

غارات الإيمان حشوش الصليب على واديار الأمريكان

إهداء

إلى سيف الله المسلول على الكفار
إلى أسد الرحمن الذي صد أكبر حملة صليبية في العصر الحاضر
إلى صلاح الدين الذي حال بين أن تتحول أرض الحرمين إلى اندلس جديدة
إلى صلاح الدين بن لادن الذي ذكرتنا ملاحمه الرائعة بملاحم المسلمين الخالدة
في بدر وخيبر وحطين وعين جالوت
إلى أسامة الفاتح الذي حفظ الأمانة يوم أن ضيع عمائم السلطان ودكاترة التخدير
الأمانات

إلى بطل الإسلام الذي علمنا الرجولة والعزة
نحسبه كذلك ولانزكى على الله أحدا
أهدى إليه هذا الكتاب - حشرني الله وإياه في الفردوس الأعلى
أبو العابدين
الفهرس

- 1- مقدمة
- 2- الغارة علي بلاد الأمريكان
- 3- القتال في سبيل الطاغوت
- 4- كيفية تحقيق الحديث
- 5- تحقيق مفصل لحديث العباس بن عبد المطلب
- 6- رسم توضيحي يوضح الإضطراب في الحديث

- 7- ذكر ضعف الأسانيد التي فيها أن المسلمين الذين كانوا في صفوف المشركين كانوا مكرهين
- 8- تبويب البخاري لحديث العباس
- 9- العبرة بالسند
- 10- سبب النزول الصحيح لآية النساء
- 11- ما معني تكثير سواد المشركين
- 12- لا تأثير للنية في تكثير سواد المشركين
- 13- كيف تدفع التعارض بين قول الله تعالى " وقد نزل عليكم
- 14- هل الإجماع الذي نقله ابن كثير صحيح
- 15- الوعيد الذي في الآية مترتب كما قال ابن كثير علي
- 16- ما هو الدين الذي أقامه الصحابة في مكة
- 17- هل تارك الهجرة كافر أم مسلم ؟
- 18- قول السدي وبيان ما فيه من الضعف
- 19- تحقيق حديث أنا برئ من مسلم
- 20- الكلام علي فقه الحديث
- 21- ما معني قوله تعالى " ظالمي أنفسهم
- 22- هل من كثر سواد المشركين كافر أم مسلم
- 23-** حديث من كثر مع قوم
- 24- ما الفرق بين سبب ذكر الحديث
- 25- أقوال العلماء في آية النساء
- 26- جدول يوضح الروايات الضعيفة
- 27- كنا مستضعفين في الأرض
- 28- أنواع الإستضعاف
- 29- حالات وجود لمسلم مع المشركين
- 30- الحض علي قتال القرية
- 31- ما حكم الذي أظهر علامات الإسلام
- 32-** ومن أسر فادعي أنه كان مسلماً
- 33- هل هذه الأحكام تطبق علي جيش المرتدين
- 34- قتل المسلم في ديار الحرب
- 35- قتل الترس
- 36- حديث الجيش الذي يغزو الكعبة
- 37- آية سورة الفتح
- 38- الفهرس**

مقدمة

- بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي رسول الله صلي الله عليه وسلم .
 إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهديه الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له .
- فهذا بحث مفصل في حكم المسلم الذي يقتل في حالة إختلاطه بجيش أمريكا الكافرة أو يقتل في عاصفة من عواصف الإيمان التي يقوم بها أبطال الإسلام الشجعان علي ديار الحرب والكفر أمريكا .
- وتكلمت أيضاً علي حكمه من ناحية الكفر والإسلام وكذلك حكم الترس وغير ذلك من المسائل **وقد أتبع في هذا البحث منهجاً وحاولت أن لا أحيده عنه :**
- 1- ربط الأحكام بالأدلة من كتاب الله ومن سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وأقوال الصحابة والتابعين والعلماء الثقات .
 - 2- إذا كان الحديث خارج الصحيحين وكان حجة وعمدة في المسألة تتبع كل طرقه وحققها كلها بواسطة قواعد علوم الحديث .
 - 3- أتيت بكل أقوال العلماء في المسألة وعلقت عليها علي حسب قواعد أهل اللغة والأصول وعلوم القرآن وقواعد التفسير وناقشتها علي ضوء هذه القواعد العلمية .
 - 4- التزمت في الاستنباط قواعد أصول الفقه في استنباط الأحكام من الأدلة .
 - 5- حاولت استقراء وتتبع كل الأوصاف الموجودة في الدليل وبينت ما هو الوصف المؤثر وما هو الوصف الطردي .
 - 6- هذا البحث يحتاج إلي جهد ووقت وبحث فمن أراد أن يعلق عليه أو يضيف عليه أو ينقص منه أو يغير منه أو يحذف منه فليفعل ما دام مستعملاً قواعد علوم الشريعة وهذا شرط أساسي .

الغارة علي بلاد الأمريكان

في باب :- جواز الإغارة علي الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام " من غير تقدم إعلام بالإغارة"

قال مسلم 12 / 35 " حدثنا يحيى بن التميمي حدثنا سليم بن أخضر عن ابن عون قال كتبت إلي نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال قال فكتب إلي إنما كان ذلك في أول الإسلام قد أغار رسول الله صلي الله عليه وسلم علي بني المصطلق وهم غارون وأنعامهم تسقي علي الماء فقتل مقاتلتهم وسبي سبيهم وأصاب يومئذ قال يحيى أحسبه قال جويرية "

قال النووي : وهم غارون هو بالغين المعجمة وتشديد الراء- أي غافلون وفي هذا الحديث جواز الإغارة علي الكفار الذين بلغتهم الدعوة من غير إنذار بالإغارة .

وفي هذه المسألة ثلاثة مذاهب حكاها المازري والقاضي :

أحدهما : يجب الإنذار مطلقاً قال مالك وغيره وهذا ضعيف .
والثاني : لا يجب مطلقاً وهذا أضعف منه أو باطل .
والثالث : يجب إن لم تبلغهم الدعوة ولا يجب إن بلغتهم لكن يستحب وهذا هو الصحيح وبه قال نافع مولي ابن عمر والحسن البصري والثوري والليث والشافعي وأبو ثور وابن المنذر والجمهور .
قال ابن المنذر وهو قول أكثر أهل العلم وقد تظاهرت الأحاديث الصحيحة علي معناه فمنها هذا الحديث وحديث قتل كعب ابن الأشرف وحديث قتل أبي الحقيق .

**باب كتب النبي صلي الله عليه وسلم إلي ملوك الكفار
" يدعوهم إلي الإسلام "**

قال مسلم 12 / 112 :

حدثني يوسف بن حماد المعني حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن أنس أن نبي الله صلي الله عليه وسلم كتب إلي كسري وإلي قيصر وإلي النجاشي وإلي كل جبار يدعوهم إلي

الله تعالى وليس بالنجاشي الذي صلي عليه
النبى صلي الله عليه وسلم .

هذا وقد أنذر المجاهدون أمريكا مراراً وتكراراً بالخروج من
ديار الحرمين وعدم تدنيس المقدسات الإسلامية والتوقف
عن دعم اليهود في فلسطين وعن دعم الهندوس عباد البقر
في كشمير ..

وبعدم محاربة الإسلام والمسلمين وبفك أسر العلماء وأبطال
الإسلام وبرفع الحصار عن العراق وأفغانستان , وبعدم سفك
دماء الشعوب المسلمة وبعدم إبادة القرى وهدم المساجد
علي رؤوس المصلين وقد أنذروها مراراً وتكراراً وهددوها
وتوعدها بوسائل أقوى وأعظم وأؤكد وأوثق من الكتابة بل
بالصوت والصورة وقد عقدوا لقاءً مع صحفي أمريكي لتبليغ
الدعوة لهم واضحة صريحة وقد سمع هذه اللقاءات كل أمريكا
بل كل الدنيا , وأعلن إمام المجاهدين مطالبه في وسائل
الإعلام العربية والعالمية مع أن الدعوة لا تشترط في جهاد
بلاد الحرب والكفر أمريكا لأنه ليس هذا فتحاً وطلباً بل دعواً
لكفرها وإجرامها وذبحها للمسلمين وعن دعمها لقتلة
الأنبياء ونهبها لثروات المسلمين

وقد بدأ جهاد المجاهدين خارج أمريكا حتى انتشرت الدعوة
ووجد الدافع عن سماع مبادئ الدعوة ومطالب المجاهدين ,
وهذا الأمر واضح لكل ذي عينين أن الدعوة قد بلغتهم والبيان
قد استفاض عندهم والإنذار قد عمهم , والحجة قد أقيمت
عليهم ولم يعد هناك عذر ولا مبرر يتعللون به للاستمرار في
سفك دماء الشعوب المسلمة وانتهاك حرمتهم واغتصاب
نساءهم ونشر الكفريات في بلاد المسلمين وتقوية دولة
الطاغوت إسرائيل ودعم الأنظمة العميلة الخائنة المرتدة
الطاغوتية التي تنفذ مخططات أمريكا الكفرية الفاسدة في
بلاد المسلمين .

والدليل علي أن الدعوة قد بلغتهم كاملة واضحة صريحة أنه
عندما قامت أعظم ملحمة إيمانية جهادية ذكرتنا ببدر وخير
وحطين وعين جالوت , كان أول شخص وضعوه في قائمة
الفاعلين هو صلاح الدين بن لادن لأنه منذ سنين يهدد ويتوعد
وينذر ويصرح بالحق ويحرض علي جهاد أمريكا علناً وجهاراً
ويظهر العداوة لهم ويبتراً منهم ويندد بأفعالهم فهل يقول
عاقل بعد ذلك أن الدعوة لم تبلغهم حتى نصد شرهم



**وكفرهم وفسادهم ودمارهم عن ديننا وعقيدتنا وإخواننا
ونسائنا وأموالنا وديارنا ومساجدنا وغير ذلك .**

القتال في سبيل الطاغوت

قال الله تعالى " والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت "

قال الطبري 4 / 172 :

والذين جحدوا وحدانية الله وكذبوا رسوله وما جاءهم به من عند ربهم " يقاتلون في سبيل الطاغوت " يعني في طاعة الشيطان وطريقه ومنهاجه الذي لأوليائه من أهل الكفر بالله " أ 0 هـ .

قال ابن كثير رحمه الله 1 / 526 :

أي المؤمنون يقاتلون في طاعة الله ورضوانه والكافرون يقاتلون في طاعة الشيطان " فقد ربط الله عز وجل حكم الكفر بوصف القتال في سبيل الطاغوت فدل علي أنه عله له

قال الشثقيطي في المذكرة 302 :

أضرب إثبات العلة بالنقل الضرب الثاني : الإيمان والتنبيه أن يقرن الحكم بوصف علي وجه لو لم يكن علة لكان الكلام معيباً عند العقلاء وأنواع الإيماء والتنبيه عند المؤلف ستة . السادس : ذكر الحكم مقروناً بوصف مناسب **كقوله تعالى " إن الأبرار لفي نعيم وإن الفجار لفي جحيم " الانفطار أي لبرهم وفجورهم " أ . هـ**

وواضح أن القتال في جيش أمريكا قتال في سبيل الطاغوت وفي طاعة الشيطان ومنهج الكفران ونصرة الصليبان وواضح وضوح الشمس أنها لتحطيم دار الإسلام في أفغانستان التي تلزم بالصلاة والزكاة وتهدم الأوثان وتحكم شريعة الرحمن وتأوي الفارين بدينهم من الطواغيت وغير ذلك . فهو قتال ضد دولة الشريعة ضد المؤمنين المجاهدين المهاجرين والأنصار فهو قتال لهدم المساجد علي رؤوس الراكعين الساجدين المتضرعين بالأسحار فهو قتال لذبح المستضعفين وإبادة قري بأكملها ودفن الشعوب المسلمة الضعيفة .

فهو قتال لرفع راية التثليث ونصرة الصليب علي راية التوحيد والإيمان فهو قتال لتثبيت عرش أمريكا المجرمة الكافرة الطاغية السارقة لأموال المسلمين المغتصبة للعيقات المستعبدة للشعوب المستضعفة , فهو قتال لعبادة الشيطان والصليبان والكفران والطغيان , ومن يجادل

في هذا الأمر الذي هو أوضح من شمس النهار قال الله تعالى " لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء "

قال الطبري 2 / 227 :

قال أبو جعفر : وهذا نهى من الله عز وجل للمؤمنين أن يتخذوا الكفار أعواناً وأنصاراً وظهوراً ولذلك كسر " يتخذ " لأنه في موضع جزم بالنهي ولكنه كسر " الذال " منه للساكن الذي لقيه وهي ساكنه .

ومعني ذلك : لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفار ظهراً وأنصاراً توألونهم علي دينهم وتظاهرونهم علي المسلمين من دون المؤمنين وتدلونهم علي عوراتهم فإنه من يفعل ذلك " فليس من الله في شيء " يعني بذلك : فقد برئ من الله وبرئ الله منه بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر " أ 0 هـ . وهذا نص في العموم فشئ نكرة في سياق النفي تدل علي العموم وقد سبقها حرف الجر فدللت علي أنها نص في العموم .

وأي موالة أو تولي أو ولاء أعظم وأقوي وأكمل وأشد من موالة رجل يضحى بأعلى شئ يمتلكه الإنسان في الوجود ألا وهو نفسه وحياته من أجل نصره عبادة الصليب وطاعة الشيطان ومنهج الطاغوت أمريكا إن الذي يضحى بنفسه من أجل شئ هذا يدل علي أن محبة هذا الشئ أقوي وأكمل من محبة نفسه التي بين جنبيه إن الذي يبذل دمه رخيصاً لتثبيت مملكة وعرش التثليث في الأرض لا يبغي له مثقال ذرة من محبة وإيمان بالله .

إن الذي يعرض حرته الغالية للأسر ورقبته للذبح وشرابينه للتمزيق وعظامه للتكسير ولحمه للتقطيع بسيوف أبطال الإسلام وأسود الشريعة وصقور الإيمان من أجل منهج الشيطان ودولة الطغيان وشريعة الكفران أي شائبة دين وانتساب للإسلام يبقي لهذا ؟

وأي نصره أعظم وأتم من هذه النصره ؟! وأي محبة أكمل من هذه المحبة ؟!

هل يبقي لهذا مثقال ذرة من إيمان ومحبة لله ؟!! هل يبقي لهذا إيمان بالقرآن وبشريعة الرحمن ؟!! وهو يري عباد الصليب يقتحمون المساجد ويمزقون المصاحف ويذبحون الأطفال ويغتصبون العفيفات من المسلمات ويدنسون الحرمات وينتهكون المقدسات ويبيدون الشعوب والقري وينهبون الثروات ويسبون الله ليل نهار وينسبون له الولد ويحاولون أن يطفئوا نور الله بأفواههم .

وهو مع هذا يساعدهم ويعاونهم ويواليهم وينصرهم بكل ما أوتي من قوة ونصرة وموالة ، بدمه ونفسه وحياته ولحمه وشرايينه وأعصابه وعزيمته وإرادته .
فهل يشك عاقل في كفره ووجوب قتله ، إن هذا عدو الله وعدو الإيمان وعدو القرآن ومحاد الله ورسوله ومشاق المؤمنين ، محب للصلبان والكفران والطغيان وموال للشيطان إن هذا عدو الله بكامل المعادة ، وموال للكفران بكامل الموالة ..
إن هذا قد برئ من الله ودينه وقرآنه وشريعته وبرئ الله منه

كيفية تحقيق الحديث باختصار شديد

1- جمع طرق الحديث بواسطة طرف الحديث أو الإسناد أو موضوعه أو المظان أو كلمة بارزة في المتن أو غيرها من طرق التخريج وإتقان هذه المرحلة يؤدي إتقان المراحل التي

بعدها والتسرع فيها يؤدي إلي أن تضع من الباحث طرق تؤثر علي الحكم النهائي علي الحديث .

2- مقارنة هذه الأسانيد حتي يتبين لنا هل هذه الأسانيد لا تشترك في رجال تدور عليهم هذه الأسانيد .

3- إذا كانت هذه الأسانيد لا تشترك في نقطة اشتراك تدور عليها هذه الأسانيد أي أسانيد مستقلة فإننا نبحت هذه الأسانيد مستقلة كل علي حده وفي هذه الحالة أن هذه الأسانيد المستقلة تقوي بعضها بعضاً وتشهد لبعضها البعض .

4- أما إذا كانت هذه الأسانيد تشترك في نقطة اشتراك أي في رجال فإننا ننظر بعد هذه النقطة إذا كانت الأسانيد اختلفت في أي نوع من أنواع الاختلاف سواء بالوصل أو الإرسال الوقف أو الرفع أو اختلاف في الرجال أو اختلاف في المتون فإننا أمام أسانيد مختلفة جاءت علي أوجه مختلفة .

أما إذا كانت الأسانيد والمتون بعد نقطة الإشتراك متفقة تماماً فإننا أمام متابعات .

5- إذا ظهر لنا أننا أمام روايات مختلفة أو أوجه مختلفة ننظر قبل نقطة الإشتراك هل نستطيع أن نجمع بين هذه الأوجه المختلفة .

6- إذا لم نستطيع الجمع نرجح بواسطة طرق الترجيح التي وضعها العلماء مثل كثرة العدد أو كون فلان أوثق من فلان أو كون رواية فلان تقدم علي رواية فلان لأنه مختص به أو أكثر ملازمة له أو كون فلان فقيه إلي غير ذلك من طرق الترجيح التي وضعها العلماء .

7- مع ملاحظة أن الحديث الواحد قد تكون فيه نقاط إشتراك وليس نقطة واحدة فيلجأ الباحث إلي تطبيق هذه القواعد أكثر من مرة .

8- الفرق بين المتابعات والعلل : أن المتابعات تكون الأسانيد بعد نقطة الإشتراك التي تدور الأسانيد عليه متفقة متناً وإسناداً أما العلل فتكون الأسانيد بعد نقطة الإشتراك التي تدور عليها الأسانيد مختلفة متناً أو إسناداً .

9- إذا لم نستطيع الجمع أو الترجيح فإننا أمام نوع من الأحاديث الضعيفة ألا وهو الحديث المضطرب , وإذا تبين أن الطرق التي اختلفت سنداً أو متناً أو معاً متساوية في القوة لا يمكن الترجيح بينها ولا يمكن قبل ذلك الجمع بينهما

لإختلافها لا يفيد النظر إذن بعد نقطة الإشتراك التي من ناحية المتن .
وكذلك لا يهم النظر في الإسناد بعد نقطة الإشتراك إذا تبين أن الإسناد شاذ أو مرجوح بعد الترجيح بين الأسانيد المختلفة

أما أين القواعد التي تدل علي ما ذكرت فسأذكر لك بعض النقول عن ثلاثة من العلماء فقد ذكروا بعض هذه القواعد أما القواعد المفصلة وبدقة فهذا موضوع يطول شرحه وحسبك أن تنظر إلي كتب الحفاظ كالإمام أحمد في كتاب العلل والنسائي في الكبرى والدارقطني في العلل والالزامات والتتبع وعلل ابن أبي حاتم وغيرها لتعرف أن هذه الطريقة في التحقيق هي الطريقة الصحيحة للتحقيق بخلاف من يحكم علي الأسانيد مستقلة مطلقاً سواء كانت هذه الأسانيد مشتركة وتدور علي نقطة اشتراك أم مستقلة تماماً أو يهمل كلام علماء العلل كصنيع الشيخ الألباني رحمه الله في معظم تحقیقاته للأحاديث فهو إما أن يحكم علي الأسانيد مستقلة ويعتبر الأسانيد المختلفة تشهد لبعضها وإن كانت مشتركة في رجال أو يهمل كلام أئمة العلل .

قال الخطيب البغدادي رحمه الله في الجامع لأخلاق الراوي 2 / 295 /

والسبيل إلي معرفة علة الحديث أن يجمع طرقه وينظر في إختلاف رواته ويعتبر بمكانهم في الحفظ ومنزلتهم في الإتيان والضبط .

قال السيوطي 1 / 252 / تدريب الراوي :

والعلة عبارة عن سبب غامض خفي قادح في الحديث مع أن الظاهر السلامة منه قال ابن الصلاح فالحديث المعلل ما اطلع فيه علي علة تقدح في صحته مع ظهور السلامة .
ويتطرق إلي الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً وتدرک العلة بتفرد الراوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنضم إلي ذلك تنبه العارف بهذا الشأن علي وهم وقع بإرسال في الموصول أو وقف في المرفوع أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك بحيث يغلب علي ظنه فيحكم بعدم صحة الحديث أو يتردد فيتوقف فيه ربما تقصر عبارة المعلل عن إقامة الحجة علي دعواه كالصيرفي في نقد الدينار والدرهم .

ثم قال السيوطي 1 / 253 /

والطريق إلي معرفته جمع طرق الحديث والنظر في اختلاف رواته وفي ضبطهم وإتقانهم .

قال ابن المديني :

الباب إذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه " وكثر التعليل بالإرسال " للموصول " بأن يكون رواية أقوى ممن وصل وتقع العلة في الإسناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن وما وقع منها في الإسناد قد يقدر فيه وفي المتن أيضاً كالإرسال والوقف وقد يقدر في الإسناد خاصة ويكون المتن معروفاً صحيحاً .

قال السيوطي في تدريب الراوي مع المتن 1 / 262

النوع التاسع عشر المضطرب : هو الذي يروي علي أوجه مختلفة من راو واحد مرتين أو أكثر أو من روايتين أو رواة " متقاربة " وعبارة ابن الصلاح " متساوية " وعبارة ابن جماعة " متقاومة " بالواو والميم أي ولا مرجح " فإن رجحت إحدى الروايتين " أو الروايات " بحفظ راويها " مثلاً " أو كثرة صحبته المروي عنه أو غير ذلك " من وجوه الترجيحات " فالحكم للراجحة ولا يكون " الحديث " مضطرباً " لا الرواية الراجحة كما هو ظاهر ولا المرجوحة بل هي شاذة أو منكرة كما تقدم " والاضطراب يوجب ضعف الحديث لإشعاره بعدم الضبط " من رواته الذي هو شرط في الصحة والحسن " ويقع " الاضطراب ((في الإسناد تارة وفي المتن أخرى ويقع فيهما أي الإسناد " والمتمن معاً وهذه مزيدة علي ابن الصلاح " من راو " واحد أو راويين " أو جماعة " مثاله في الإسناد ...

ثم بدأ بذكر الأمثلة التي توضح هذا الكلام فأنظر بتأمل فإنه مفيد جداً .

تحقيق مفصل لحديث العباس بن عبد المطلب

قال الإمام أحمد في المسند مجلد 5 ص 334 ط- الرسالة :
حدثنا يزيد قال قال محمد يعني ابن إسحاق حدثني من سمع عكرمة عن ابن عباس قال كان الذي أسر العباس بن عبد المطلب أبو اليسر بن عمرو وهو كعب بن عمرو أحد بني سلمة فقال له رسول الله صلي الله عليه وسلم كيف أسرته

يا أبا اليسر قال لقد أعانني عليه رجل ما رأيته بعد ولا قبل
 هيئته كذا هيئته كذا قال فقال رسول الله صلي الله عليه
 وسلم لقد أعانك عليه ملك كريم وقال للعباسي يا عباس ادف
 نفسك وابن أخيك عقيل بن أبي طالب ونوفل بن الحارث
 وحليفك عتبة بن جحدم أحد بني الحارث بن فهر قال فأبي
 وقال إني كنت مسلماً قبل ذلك وإنما استكرهوني قال الله
 أعلم بشأنك إن يك ما تدعي حقاً فالله يجزيك بذلك وأما
 ظاهر أمرك فقد كان علينا فأفد نفسك وكان رسول الله
 صلي الله عليه وسلم قد أخذ منه عشرين أوقية ذهب فقال يا
 رسول الله احسبها لي من فدائي قال لا ذاك شيء أعطانا
 الله منك قال فإنه ليس لي مالك قال فأين المال الذي
 وضعته بمكة حيث خرجت عند أم الفضل وليس معكما أحد
 غيركما فقلت إن أصبت في سفري هذا فللفضل كذا ولقثم
 كذا ولعبد الله كذا قال والذي بعثك بالحق ما علم بهذا أحد من
 الناس غيري وغيرها وإني لأعلم أنك رسول الله .
 ويزيد هو ابن هارون بن زاذي بن ثابت السلمي أبو خالد
 الواسطي ثقة متقن عابد .
 وعند التأمل في هذا المتن نجد أن العباس قد ادعى الإسلام
 والإكراه فقال له النبي صلي الله عليه وسلم الله أعلم
 بشأنك إلي آخر ما قال .

الاختلاف الأول في الإسناد :-

وقد اختلف علي ابن إسحاق فرواه هارون بن أبي عيسى
 وهو مقبول إذا توبع وتابعه إبراهيم بن سعد وهو ثقة عند ابن
 سعد في الطبقات 4 / 9 روي الحديث عن محمد بن إسحاق
 قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مباشرة بنفس
 المتن الذي في مسند الإمام أحمد وقد قلت اختلف نتيجة
 لوجود نقطة اشتراك في الأسانيد الذي هو محمد بن إسحاق
 ثم تختلف الأسانيد بعده وهذا يدل على أن قبل ابن إسحاق
 قد حدث وهم عند الرواة فنرجع للجمع وإن تعذر فللترجيح
 كما قال الأئمة .

الإختلاف الثاني في الإسناد :-

وقد رواه يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق - وهو نقطة
 الإشتراك في الأسانيد التي تكشف الأوهام - عند الحاكم في
 المستدرک 3 / 324 والبيهقي في السنن 6/322 .

رواه عن يحيى بن عباد عن أبيه عن عائشة وفيه وقال العباس يا رسول الله إني كنت مسلماً فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم الله أعلم بإسلامك فإن يكن كما تقول فالله يجزيك فافد نفسك .

والمأمل لهذا المتن يجد أنه لا يوجد فيه أنه ادعى الإكراه أما حال يونس بن بكير وهو الشيباني صدق يخطئ كما في التقريب وروايته عن ابن إسحاق فيها ضعف . قال أبو عبيد الأجرى عن أبي داود ليس هو عندي حجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث سمع من محمد بن إسحاق بالري .

الإختلاف الثالث في الإسناد :-

وقد روي أيضاً يونس بن بكير عن ابن إسحاق بالإسناد الذي ذكر لقصة بدر وهو عن يزيد بن رومان عن عروة عن الزهري وجماعة سماهم فذكروا القصة .

هكذا قال البيهقي في دلائل النبوة دار الريان ص 3 / 142 - 143 تحقيق قلعي وهذا وجه من أوجه الإختلاف نتيجة لإختلاف الإسناد بعد نقطة الإشتراك .

والمتن لا يختلف عن المتن في الإختلاف الثاني ادعى فيه الإسلام وليس فيه ذكر الإكراه وحال يونس بن بكير وروايته عن ابن إسحاق قد ذكرتها قبل .

الإختلاف الرابع في الإسناد :-

فقد روي ابن هشام في السيرة النبوية 2 / 232 وابن سعد في الطبقات 4 / 7 عن هارون بن أبي عيسى وهو مقبول إذا توبع وقد تابعه ابراهيم بن سعد وهو ثقة ويونس بن بكير كما في دلائل النبوة للبيهقي 3/140 وسلمة بن الفضل وهو صدوق كثير الخطأ كما في التقريب , وعبد الله بن إدريس وهو ثقة كما في كتاب المعرفة والتاريخ للغوي الجزء الأول 505 والتاريخ للطبري 2 / 34 وجرير بن حازم كما عند ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 1 / 268 والحاكم في المستدرک 3 / 321 كلهم عن ابن إسحاق عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس عن النبي صلي الله عليه وسلم أما بالنسبة للمتن ففيها كلها من لقي منكم العباس فلا يقتله فإنه خرج مستكرهاً , وهذا مخالف تماماً

للمتن الأول الذي ذكرته وفيه ادعي العباسي الإكراه ولم يقبل منه رسول الله صلي الله عليه وسلم ذلك .

الاختلاف الخامس في الإسناد :-

فقد روي ابن سعد في الطبقات 4 / 8 عن هارون بن أبي عيسى وقد تابعه إبراهيم بن سعد عن محمد بن إسحاق عن بعض أصحابه عن مقسم عن ابن عباس قال كان الذي أسر العباسي أبو اليسر كعب بن عمرو أخو بني سلمة وكان أبو اليسر رجلاً مجموعاً وكان العباس رجلاً جسيماً فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لأبي اليسر كيف أسرت العباس يا أبا اليسر فقال يا رسول الله لقد أعانني عليه رجل ما رأيته قبل ولا بعد هيئه كذا وهيئه كذا فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم لقد أعانك عليه ملك كريم
والمأمل في هذا المتن يتضح له بسهولة أنه ليس فيه ذكر المتن الأول الذي فيه ادعي الإسلام والإكراه ولم يقبل منه رسول الله صلي الله عليه وسلم .
وليس فيه ذكر المتن الثاني الذي فيه أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن قتله لأنه خرج مكرهاً .

الاختلاف السادس في الإسناد :-

فقد روي ابن أبي عاصم في الآحاد والمثاني 1 / 268 والحاكم في المستدرک 3 / 321 عن جرير بن حلزم عن محمد بن إسحاق حدثني حسين بن عبد اللع عن عكرمة عن ابن عباس عن أبي رافع مولي رسول الله صلي الله عليه وسلم قال كنت غلاماً للعباس بن عبد المطلب وكنت قد أسلمت وأسلمت أم الفضل وأسلم العباس وكان يكتم إسلامه مخافة قومه .

الاختلاف السابع في الإسناد :-

فقد روي الحاكم في المستدرک 3 / 323 : أخبرني أبو أحمد التميمي ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين ثنا عمرو بن زرارة أخبرنا زياد بن عبدالله عن محمد بن إسحاق حدثني حسين بن عبدالله عن عكرمة قال قال أبو رافع كنت غلاماً للعباس بن عبد المطلب وكان الإسلام دخلنا أهل البيت فأسلم العباس وأسلمت أم الفضل وأسلمت وكان العباس يهاب قومه ويكره خلافهم وكان يكتم إسلامه . ولم يزد أبو أحمد في هذا الإسناد علي هذا المتن وأتي به مرسلًا .

وعند التأمل في هذه الأسانيد المختلفة للجمع أو الترجيح
يري أن الإختلاف الأول والرابع والخامس قد جاءوا عن طريق
رؤيم بن يزيد المقرئ قال أخبرنا هارون بن أبي عيسى وأحمد
بن محمد بن أيوب قال أخبرنا إبراهيم بن سعد في الطبقات لابن سعد
9-7-4/6 .

وقد ذكرت من قبل الإختلاف في الأسانيد والامتون بين هذه
الأوجه الثلاثة , أما حال رؤيم بن يزيد المقرئ فهو كما قال
الذهبي في سير أعلام النبلاء 14/234 الإمام الفقيه المقرئ
الزاهد العابد أبو الحسن رويم بن أحمد وقيل رويم بن محمد
بن يزيد بن رويم بن يزيد البغدادي شيخ الصوفيه ومن
الفقهاء الظاهرية تفقه بداود وفي تاريخ بغداد 8 / 430
سمعت أبا نعيم الحافظ ذكره فقال يكني أبا الحسن من
أفاضل البغداديين وكان عالماً بالقرآن ومعانيه أما حال أحمد
بن محمد بن أيوب فهو صدوق كانت فيه غفلة لم يدفع بحجة .
والملاحظ بوضوح أننا أمام أسانيد مختلفة وامتون متعارضة
متضادة لا يمكن الجمع بينهم , ولا يمكن الترجيح بينهم لأن
مخرجهم واحد وفي مصدر واحد فتتوفر في هذه الأسانيد
صفة الحديث المضطرب فيسقط الإحتجاج بهم ولا يصلحوا
في الشواهد والمتابعات .

وعند التأمل في هذه الأسانيد المختلفة والامتون المتضادة
للجمع أو الترجيح يري أن الإختلاف الثاني والثالث والرابع قد
جاءوا عند الحاكم في المستدرک 3 / 324 والبيهقي في
دلائل النبوة 3 / 140 - 142 - 43 / 6 322 من طريق أخبرنا
أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب
قال أخبرنا أحمد بن عبد الجبار قال أخبرنا يونس بن بكير عن
محمد بن إسحاق وهذه نقطة الإشتراك ثم اختلفت الأسانيد .
وقد جاء بهذه الأسانيد متنان أحدهما - نهي النبي صلي الله
عليه وسلم عن قتل العباس لأنه خرج مكرهاً .
والثاني قال العباسي بن عبد المطلب يا رسول الله إني كنت
مسلماً فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم أعلم بإسلامك
فإن يكن كما تقول فالله يجزيك بذلك فأما ظاهراً منك فكان
علينا فافد نفسك وابني أخيك نوفل بن الحارث بن عبد
المطلب وعقيل بن أبي طالب , وليس فيه ذكر الإكراه
فالملاحظ بوضوح أننا أمام أسانيد مختلفة وامتنين متعارضين
متضادين لا يمكن الجمع بينهم , ولا يمكن الترجيح بينهم لأن
مخرجهم واحد وفي مصدر واحد فتتوفر في هذه الأسانيد
شروط الحديث المضطرب فيسقط الإحتجاج بهم ولا

يصلحون في الشواهد والمتابعات هذا بالإضافة إلي الكلام في رواية يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق .
ويبري أن الإختلاف الرابع والسادس , , , قد جاء عند ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني 1 / 268 عن طريق أحمد بن عبده ثنا وهب بن جرير ثنا أبي عن محمد بن إسحاق ثم اختلفت الأسانيد أما المتنان ففي أحدهما أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن قتله لأنه خرج مكرهاً والثاني قصة إسلامه لكن هناك مرجحات رواية علي آخري .
فعند الحاكم في المستدرک 3 / 321 متابعة لأحمد بن عبده في الرواية التي فيها ذكر إسلامه من إسحاق بن إبراهيم وكذلك عند الحاكم في المستدرک 3 / 323 متابعة من زياد بن عبد الله البكائي وحاله كما قال الذهبي في السير 9 / 486-487 قال وكيع بن الجراح هو أشرف من أن يكذب قال أحمد ابن حنبل ليس به بأس حديثه حديث أهل الصدق . قال يحيى بن معين : ليس بشئ وكان عندي في المغازي لا بأس به .
وقال مرة آخري يحيى : زياد البكائي في ابن إسحاق ثقة كأنه يضعفه في غيره .
وشيخ الحاكم وهو أبو أحمد التميمي قال الذهبي في السير 16 / 407 الإمام الحافظ الأنبل القدوة وشيخ أبي أحمد هو أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين بن عيسى الماسرجسي قال الذهبي في السير 14 / 405 الإمام المحدث الثقة وشيخه وهو عمرو بن زرارة بن واقد قال الذهبي في السير 11/406 المحدث الإمام الثبت فمتابعة إسحاق بن إبراهيم لأحمد بن عبده ومتابعة زياد البكائي لجرير بن حازم مع أنها مرسله تقوي الرواية التي فيها ذكر إسلامه وكتمانه عن قومه .
لكن هناك مرجحات الرواية التي فيها أن النبي صلي الله عليه وسلم نهى عن قتله لأنه خرج مكرهاً لمتابعة عبد الله بن إدريس وهو ثقة فقيه عابد , ومتابعة سلمة بن الفضل وهو صدوق كثير الخطأ فالرواية الأولى تقويها متابعتان والثانية تقويها متابعتان فيتكافأ ويتساويا فيتساقطا ويحكم عليها بالإضطراب .
فتبقي من هذه الأسانيد المختلفة والمتون المتعارضة إختلاف عبد الله بن إدريس وهو ثقة فقيه عابد كما في التقريب .
مع يزيد بن هارون بن زاذى وهو ثقة متقن ويفوق عبد الله بن إدريس يزيد بن هارون متابعة سلمة بن الفضل وهو

صدوق كثير الخطأ وبكونه فقيهاً فحديث الفقيه يقدم علي
 حديث غير الفقيه إذا اشتركا في التوثيق .
 ويفوق يزيد بن هارون عبد الله بن إدريس مع كونه ثقة متقن
 وحديث الذي تكررت ألفاظ التوثيق في حقه أقوى من حديث
 من قيل فيه ثقة فقط .
 فهما إسنادان مختلفان متعارضان في المتن لا يمكن الجمع
 بينهما متساويان في القوة لا يمكن الترجيح بينهما لا
 يصلحان في الشواهد والمتابعات فيتساقطان .
 فإن قيل أليس هنا شواهد ترجح رواية يزيد بن هارون وهو
 مرسل السدي وحديث ابن عباس وسيأتيان بإذن الله ، قيل
 هنا أيضاً شواهد ترجح رواية عبد الله بن إدريس وهو حديث
 علي ومرسل عكرمة وسيأتيان بإذن الله .

المسند 334 / 5	عن يزيد بن هارون ثقة متقن	1	1	حدثني من سمع عكرمة عن ابن عباس قال إني كنت مسلماً وإنما استكرهوني فقال له رسول الله صلي الله وسلم الله أعلم بشأنك
الطبقات لابن سعد 9 / 4	أخبرنا رؤيم بن يزيد المقرئ (الإمام الفقيه الزاهد العابد) قال أخبرنا هارون بن أبي عيسى (مقبول) وأخبرنا أحمد بن أيوب (صدوق كانت فيه غفلة لم يدفع بحجة) قال أخبرنا إبراهيم بن سعد (ثقة)	2	2	قال رسول الله صلي الله عليه وسلم مباشرة بنفس المتن السابق
المستدرک 3/324 البيهقي 6/223	حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد عبد الجبار (صدوق يخطئ يأخذ كلام ابن اسحاق فيوصله بالأحاديث) ثنا يونس بن بكير			ثنا يحيى بن عباد بن عبد الله عن أبيه عن عائشة " إني كنت مسلماً بدون ذكر الإكراه "
نقطة الاشتراك				
دلائل النبوة	حدثنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا محمد بن يعقوب قال			عن يزيد بن رومان عن عروة عن الأهري " إني كنت مسلماً بدون

ذكر الإكراه "		أخبرنا أحمد عبد الجبار قال يونس بن بكير	3/142- 143
حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة قال قال أبو رافع أسلم العباس وخرج مختاراً	5 5	أخبرنا رؤيم بن يزيد المقرئ قال أخبرنا هارون بن أبي عيسى وأخبرنا أحمد بن محمد بن أيوب قال أخبرنا إبراهيم بن سعد	الطبقات ابن سعد 4/6
عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس		أخبرنا رؤيم بن يزيد المقرئ قال حدثني هارون بن أبي عيسى	الطبقات لابن سعد 4/7
النهى عن قتل العباس لأنه خرج مكرهاً		وأخبرنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد	السيرة النبوية لابن هشام
عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس النهى عن قتل بني هاشم لأنهم خرجوا كرهاً		أخبرنا أبو عبد الله الحافظ قال أخبرنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال أخبرنا أحمد بن عبد الجبار قال أخبرنا يونس بن بكير	دلائل النبوة 3/140
عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس النهى عن قتل بني هاشم لأنهم خرجوا كرهاً		حدثنا أحمد عبده نا وهب بن جرير نا أبي	الآحاد والمثاني لابن عاصم 1/268
عن العباس بن عبد الله بن معبد عن بعض أهله عن ابن عباس الكف عن قتل العباس لأنه خرج مكرهاً		حدثنا الحسن بن ربيع قال ثنا ابن إدريس (ثقة) وحدثني عمار بن الحسن قال حدثنا سلمة بن الفضل (صدوق كثير الخطأ)	المعرفة والتاريخ والفسوي ي 1/505 التاريخ الطبري 2/39
عن بعض أصحابنا عن مقسم عن ابن عباس قصة أسرته بدون ذكر المتن الأول والثاني		أخبرنا رؤيم بن يزيد المقرئ قال حدثنا هارون بن أبي عيسى وأخبرنا أحمد بن محمد بن أيوب قال حدثنا إبراهيم بن سعد	الطبقات لابن سعد 4/8
حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس إسلام العباس وكتمان إسلامه		حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه نا أبو عمران ميموسي بن هارون نا اسحاق بن هارون وحدثني محمد بن صالح بن هائث نا أبو سعيد محمد بن شاذان وإبراهيم بن أبي طالب ومحمد بن نعيم قالوا نا اسحاق	المستدرک 3/123 الآحاد والمثاني لابن عاصم 1/268

		بن إبراهيم قال لنا وهب بن جرير عن أبيه	
حدثني حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس اسلام العباس وكتمان إسلامه وخروجه معهم		أخبرني أبو أحمد التميمي ثنا أبو العباس أحمد بن محمد بن الحسين ثنا عمرو بن زرارة أخبرنا زياد بن عبد الله	المستدرک 3/323

ذكر ضعف الأسانيد التي فيها أن المسلمين الذين كانوا في صفوف المشركين كانوا مكرهين :

مسند الإمام 2 / 96 ط . الرسالة

حدثنا أبو سعيد حدثنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن حارثة بن
مضرب عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم بدر من استطعتم أن تأسروا من بني عبد المطلب فإنهم
خرجوا كرهاً .

أخرجه البزار 720 من طريق عبيد الله بن موسى عن
إسرائيل بهذا الإسناد البحر الزخار مؤسسة علوم القرآن

بيروت وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد 6 / 85 وقال رواه
أحمد والبزار ورجال أحمد ثقات .
كشف الأستار 2 / 313 - 314

وأخرجه ابن أبي شيبة 7/356-36668
حدثنا عبید الله بن موسى قال أخبرنا إسرائيل عن أبي
إسحاق عن حارثة بن مضرب عن علي ... وفيه فجاء رجل
من الأنصار قصير بالعباس أسيراً فقال العباس إن هذا والله
ما أسرنى لقد أسرنى رجل أجلى من أحسن الناس وجهاً علي
فرس أبلق ما أراه في القوم فقال الأنصاري أنا أسرته يا
رسول الله فقال له أسكت لقد أيدك الله بملك كريم قال
علي فأسر من بني عبد المطلب العباس وعقيل ونوفل بن
الحارث وليس في هذه الرواية ذكر الإكراه وليس فيه ما في
حديث الإمام أحمد من الإرشاد علي أسرهم والتدب علي عدم
قتلهم كما هو واضح .

والحديث فيه أبو إسحاق السبيعي وهو عمرو بن عبد الله
الهمداني وهو مدلس في تهذيب التهذيب ص 357 , قال بن
حبان في كتاب الثقات كان مدلساً
قال أبو إسحاق الجوزجاني كان قوم من أهل الكوفة لا تحمد
مذاهبهم يعني التشيع هم رؤوس محدثي الكوفة مثل أبي
إسحاق والأعمش ومنصور وزيد وغيرهم من أقرانه احتملهم
الناس علي صدق ألسنتهم في الحديث ووقفوا عندما أرسلوا
لما خافوا أن لا يكون مخرجها صحيحة فأما أبو إسحاق فروي
عن قوم لا يعرفون ولم ينتشر عنهم عند أهل العلم إلا ما
حكى أبو إسحاق عنهم فإذا روي تلك الأشياء عنهم كان
التوقف في ذلك عندي الصواب .
وحدثنا إسحاق ثنا جرير عن معن قال أفسد حديث أهل
الكوفة الأعمش وأبو إسحاق يعني التدليس .

وفي هامش تهذيب الكمال 22 / ص 112
قال الآجري عن أبي داود حدث أبو إسحاق عن مئة شيخ لا
يحدث عنهم غيره سؤلاته 3/175 , وفي جامع التحصيل
للعلائي 245 مكثر من التدليس وذكره برهان الدين الحلبي
سبط بن العجمي في التبيين لأسماء المدلسين ص 160 رقم
58 طبعة مؤسسة الريان من هذا الكلام يتضح أن **الإسناد**
فيه ثلاث علل :-

- 1- تدليس أبي إسحاق وقد روي الحديث بالعننة وحديث المدلس لا يقبل ما لم يصرح بالتحديث .
- 2- مذهب التشيع الذي رمى به أبو إسحاق وهذا الحديث يخدم هذه البدعة ففيه أن العباس قد خرج مكرهاً إلي بدر والإرشاد إلي أسره والندب إلي عدم قتله .
- قال السيوطي في تدريب الراوي 1 / 325 مكتبة دار التراث تنبيهات الأول قيد جماعة قبول الداعية بما إذا لم يرو ما يقوي بدعته صرح بذلك الحافظ أبو إسحاق الجوزجاني شيخ أبي داود والنسائي فقال في كتابه معرفة الرجال ومنهم زائع عن الحق أي عن السنة صادق اللهجة فليس فيه حيلة إلا أن يؤخذ من حديثه ما لا يكون منكراً إذا لم يقو به بدعته وبه جزم شيخ الإسلام في النخبة وقال في شرحها ما قاله الجوزجاني متجه لأن العلة التي لها رد حديث الداعية واردة فيما إذا كان ظاهر المروي يوافق مذهب المبتدع ولو لم يكن داعية .
- 3- أن أبا إسحاق روي عن مئة شيخ لا يروي عنهم غيره وحاترته بن مضرب لم يرو عنه إلا أبو إسحاق , هذا وإن قال أحمد فيه حسن الحديث ووثقه ابن معين إلا أن الراوي الوحيد عنه أبو إسحاق وهو يروي عن شيوخ لا يروي عنهم غيره فينبغي التوقف في حديثه عن حارثة كما قال الجوزجاني .
- ونقل هذا القول في هامش تهذيب الكمال بسياق آخر وفيه فإذا روي تلك الأشياء التي إذا عرضتها الأمة علي ميزان القسط الذي جري عليه سلف المسلمين وأئمتهم الذين هم الموثل لم تتفق عليها ولم يثبت بالأسانيد الصحيحة إسلام العباس فلماذا ينهي النبي صلي الله عليه وسلم عن قتله وهو كافر خرج يقاتل في صفوف الكفار !!!
- فإن قيل كلام الجوزجاني وأبي داود أن أبا إسحاق يروي عن شيوخ مجهولين أليس توثيق ابن معين وقول الإمام أحمد حسن الحديث يخرجهم عن حد الجهالة إلي العدالة .
- قلت : هذا الكلام يستقيم علي كلام الجوزجاني أما علي كلام أبي داود فقد ظهر لي أنه لا يقصد الجهالة والله أعلم .
- وفي الحديث أيضاً مخالفة عبيد الله بن موسي وهو ثقة كان يتشيع كما قال الحافظ في التقريب لأبي سعيد .
- فقد ذكر متناً مخالفاً تماماً لمتن أبي سعيد وكذلك جاءت قصة العباس بمتن آخر متضاد تماماً مع هذا المتن الذي ذكرته وبإسناد يتساوي في القوة مع هذا الإسناد .

مصنف ابن أبي شيبة دار الكتب العلمية 7 / 363 رقم 36706
 حدثنا الثقفى عن خالد عن عكرمة أن النبي صلى الله عليه
 وسلم قال يوم بدر من لقي منكم أحداً من بني هاشم فلا
 يقتله فإنهم أخرجوا كرهاً .
 الثقفى هو عبد الوهاب بن عبد المجيد ثقة خالد هو بن
 مهران الحذاء ثقة
 والحديث ضعيف لإرساله وسيأتي أيضاً متن متضاد متعارض
 مع هذا المتن .

الطبقات لأبن سعد 4 / 7 دار الكتب العلمية

أخبرنا محمد بن كثير عن الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس
 قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين لقي
 المشركين يوم بدر قال من لقي أحد من بني هاشم فلا يقتله
 فإنهم أخرجوا كرهاً فقال أبو حذيفة
 ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إن أباك وعمك
 وأخاك خرجوا جادين في قتالنا طائعين غير مكرهين وإن
 هؤلاء أخرجوا مكرهين غير طائعين لقتالنا .
 وقد تابع هشام بن محمد بن السائب الكلبي محمد بن كثير
 عند ابن سعد 4 / 6 , 4 / 33 وفيه قد كان من كان منا بمكة
 من بني هاشم قد أسلموا فكانوا يكتمون إسلامهم ويخافون
 يظهر ذلك فرقاً من أن يثب عليهم أبو لهب وقريش
 فيوثقوا كما أوثقت بنو مخزوم سلمة بن هشام وعياش بن
 أبي ربيعة وغيرهما فلذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم
 لأصحابه يوم بدر من لقي منكم العباس وطالباً وعقيلاً
 ونوفلاً وأبا سفيان فلا تقتلوهم فإنهم أخرجوا مكرهين .
 هكذا بزيادة أبي سفيان وقد خالف محمد بن إسحاق الإثنين
 فأتي بمتن مختلف تماماً مع المتن السابق وفيه إنى كنت
 مسلماً ولكن القوم إستكروهونى فقال الله أعلم بإسلامك إن
 يكن ما تذكر حقاً فالله يجزيك به فأما ظاهر أمرك فقد كان
 علينا فافد نفسك .

تاريخ الطبري دار الكتب العلمية 2 / 39 مجمع الزوائد دار
 الريان 6 / 85 وفي الإسناد إليه ابن حميد وهو ضعيف وكذبه
 بعض العلماء فيسقط هذا الإسناد من هذا التعارض .
 ومدار الحديث علي الكلبي وهو كذاب قال الحافظ في
 التقريب محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي
 النسابة المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض .

الطبقات لإبن سعد 4 / 6 دار الكتب العلمية

قال أخبرنا علي بن عيسى بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عيسى بن عبد الله عن عمه إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أن قريشاً لما تفرقوا إلي بدر فكانوا بمر الظهران هب أبو جهل من نومه فصاح فقال يا معشر قريش ألا تبا لرأيكم ماذا صنعتم خلفتم بني هاشم وراءكم فإن ظفر بكم محمد كانوا من ذلك بنحوه وإن ظفرتهم بمحمد أخذوا آثاركم منكم من قريب من أولادكم وأهلكم فلا تذروهم في بيضتكم وفنائكم ولكن أخرجوهم معكم وإن لم يكن عندهم غناء فرجعوا إليهم فأخرجوا العباس بن عبد المطلب ونوفلاً وطالبا وعقيلاً كرها . شيخ ابن سعد وشيخة لم اهتد لهما لقلة المراجع التي تحت يدي ، والحديث ضعيف لإنقطاعه ، عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب له رؤية .

الطبري 10270 وابن أبي حاتم 5869 ، 3 / 47 مكتبة نزار مصطفى

حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا أسباط عن السدي إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قال لما أسر العباس وعقيل ونوفل قال رسول الله صلي الله عليه وسلم للعباس أفد نفسك وابن أخيك قال يا رسول الله ألم نصل قبلك ونشهد شهادتك قال ايا عباس إنكم خاصمتم فخصمتم ثم تلا هذه الآية " ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا " فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون . أما محمد بن الحسين بن أبي الحنين الحنيني قال الذهبي في السير 13 / 243 الإمام المحدث الحافظ المتقن أحمد بن المفصل الحفري الكوفي صدوق شيعي في حفظه شئ أسباط بن نصر الهمداني قال حرب بن إسماعيل قلت لأحمد كيف حديثه قال ما أدري وكأنه ضعفه . قال يحيى بن معين ثقة ، ، وقال مرة ليس بشئ قال أبو حاتم : سمعت أبا نعيم يضعف أسباط بن نصر وقال أحاديثه عامته سقط مقلوب الأسانيد . قال محمد بن مهران الحمال سألت أبا نعيم عنه فقال لم يكن به بأس غير أنه أهوج . قال النسائي ليس بالقوي

قال الحافظ في التقریب : صدوق كثير الخطأ يغرب
 أما السدي فهو إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبي كريمة قال
 ابن المديني عن يحيى بن سعيد لا بأس به ما سمعت أحداً
 يذكره إلا بخير وما تركه أحد .
 قال أحمد بن حنبل : السدي ثقة
 قال يحيى بن معين السدي وإبراهيم بن مهاجر متقاربان في
 الضعف .

قال عبد الرحمن بن مهدي : ضعيف
 قال السعدي : كذاب شتام , , , , , , , , , , , قال أبو زعة : لين
 قال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به
 قال النسائي : صالح , , , وفي رواية : ليس به بأس
 قال ابن عدي : له أحاديث يروونها عن عدة شيوخ وهو عندي
 مستقيم الحديث صدوق لا بأس به
 قال الساجي : صدوق فيه نظر وقد اتهم السدي بالتشيع
 قال الحافظ في التقریب : صدوق يهمل ورمي بالتشيع

فالحديث فيه ثلاث علل :

1- الكلام في أسباط

2- الكلام في السدي

3- الإرسال

بالإضافة أن متنه متعارض ومخالف لحديث علي الذي ذكرته
 ومرسل عكرمة .

قال الطبري 16339 : حدثني محمد بن سعد قال حدثنا
 الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح عن عطاء
 الخراساني عن ابن عباس
 عباس وأصحابه قالوا للنبي صلي الله عليه وسلم آمنا بما
 جئت به ونشهد إنك لرسول الله لننصحن لك علي قومنا فنزل
 " إن يعلم الله "

الحسين بن بشر الطرسوس لا بأس به
 حجاج هو بن محمد المصيبي أبو محمد الأعور ثقة ثبت
 اختلط في آخر عمره
 ابن جريح وهو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة فقيه فاضل
 وكان يدلّس ويرسل وقد روي الحديث بالعنعنة ولك يسمع
 التفسير من عطاء الخراساني
 عطاء بن أبي مسلم أبو عثمان الخراساني واسم أبيه ميسرة
 وقيل عبد الله صدوق يهمل كثيراً ويرسل ويدلّس قال ابن
 معين وأحمد وأبو داود والدارقطني : لم يدرك ابن عباس

قال الطبري 16335 , 6 / 292

حدثنا ابن وكيع قال حدثنا ابن إدريس عن ابن إسحاق عن ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال قال العباس في نزلت ما كان لنبي " فأخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بإسلامي .
في الحديث

- 1- ابن وكيع وهو سفيان كان صدوقاً إلا أنه ابتلي بوراقه فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه كما في التقريب .
- 2- محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن الحديث .
- 3- قال يحيى القطان في ميزان الاعتدال 2 / 515 , لم يسمع التفسير كله من مجاهد بل كله عن القاسم بن أبي بزة قال سفيان بن عيينة تفسير مجاهد لم يسمعه من إنسان إلا القاسم بن أبي بزة " القاسم ثقة "

قال الطبري 16336

حدثنا بهذا الحديث حميد قال حدثنا سلمة قال قال محمد حدثني الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس عن جابر بن عبد الله رثاب قال كان العباس بن عبد المطلب يقول في نزلت حين ذكرت لرسول الله إسلامي .
فيه الكلبي وهو محمد بن السائب بن بشر الكلبي أبو النضر الكوفي النسابة المفسر متهم بالكذب ورمي بالرفض كما في التقريب .

سير أعلام النبلاء ص 2 / 80

ابن سعد أخبرنا محمد بن عمر حدثني ابن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال كان العباس قد أسلم قبل أن يهاجر رسول الله صلى الله عليه وسلم إلي المدينة وفيه محمد بن عمر وهو الواقدي متهم بالكذب وابن أبي حبيبة وهو إبراهيم ابن إسماعيل وهو ضعيف وداود بن الحصين ثقة إلا في عكرمة .

أسد الغابة 3 / 164 دار الكتب العلمية بيروت

أخبرنا أبو الفضل الطبري الفقيه بإسناده إلي أبي يعلى الموصلي قال حدثنا شعيب بن سلمة بن قاسم الأنصاري من ولد رفاعة بن رافع بن خديج حدثنا أبو مصعب إسماعيل بن قيس بن زيد بن ثابت حدثنا أبو حازم عن سهل بن سعد الساعدي قال إستأذن العباس بن عبد المطلب النبي صلى الله عليه وسلم في الهجرة فقال له يا عم أقم مكانك الذي

أنت به فإن الله تعالى يختم بك الهجرة كما ختم بي النبوة .
 أخرجه الطبراني في الكبير 6 / 154 - ابن عساكر 7 / 235 -
 الهيثمي 9 / 272
 تهذيب الكمال 14/228

وقال الواقدي في طبقات ابن سعد 4 / 3

عن ابن أبي سبره عن حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس فذكره في الهامش هذا خبر موضوع لا يصح ابن أبي سبره وضاع والواقدي متروك وحسين متروك قال الذهبي ولو جري هذا لما طلب من العباس فداءه يوم بدر وفي الإسناد الأول إسماعيل بن قيس متروك . ذكر ضعف الأسانيد التي فيها أن المسلمين الذين كانوا في صفوف المشركين كانوا مكرهين ومع ذلك ليس فيها ذكر العباس .

قال الطبري 10271 حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال سمعت عكرمة يقول كان ناس بمكة قد شهدوا أن لا إله إلا الله فلما خرج المشركون إلي بدر أخرجوهم معهم فقتلوا فنزلت " **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم** " إلي قوله " **أولئك عسي الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً** " فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلي المسلمين الذين بمكة قال فخرج ناس من المسلمين حتي إذا كانوا ببعض الطريق طلبهم المشركون فأدركوهم فممنهم من أعطي الفتنة فأنزل الله فيهم " **ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله جعل فتنة الناس كعذاب الله** " فكتب بها المسلمون الذين بالمدينة إلي المسلمين بمكة وأنزل الله في أولئك الذين أعطوا الفتنة " **ثم إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا** " إلي " **غفور رحيم** " قال ابن عيينة : أخبرني محمد بن إسحاق في قوله " إن الذين توفاهم الملائكة " قال هم خمسة فتيه من قريش : علي بن أمية وأبو قيس بن الغاكة وزمعة بن الأسود وأبو العاص بن منبه ونسيت الخامس .

وقد أخرج الطبري 10269 أيضاً حدثنا القاسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريح عن عكرمة قوله "

إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم " إلي قوله " وساءت مصيراً " قال

نزلت في قيس بن الفاكه بن المغيرة والحارث بن زمعة بن الأسود وقيس بن الوليد بن المغيرة وأبي العاص بن منبه بن الحجاج وعلي بن أمية بن خلف قال : لما خرج المشركون من قيس وأتباعهم لمنع أبي سفيان بن حرب وغير قريش من رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه وأن يطلبوا ما نيل منهم يوم نخلة خرجوا معهم شباب كارهين كانوا قد أسلموا واجتمعوا ببدر علي غير موعد فقتلوا ببدر كفاراً ورجعوا عن الإسلام وهم هؤلاء الذين سميئناهم قال بن جريج وقال مجاهد : نزلت هذه الآية فيمن قتل يوم بدر من الضعفاء من كفار قريش .

وهذا الإسناد فيه حسين ابن داود وهو سنيد وهو ضعيف وروايته عن الحجاج ضعيفة وابن جريج مدلس وقد عنعن وقد خالف محمد بن شريك سفيان بن عيينة كما عند الطبري 10265 وابن حاتم 5863 , 3 / 1046

قال الطبري حدثنا أحمد بن منصور الرمادي قال حدثنا أبو أحمد الزبير قال حدثنا محمد بن شريك عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : كان قوم من أهل مكة أسلموا وكانوا يستخفون بالإسلام فأخرجوهم المشركون يوم بدر معهم فأصيب بعضهم فقال المسلمون " كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم " الآية قال فكتب إلي من بقي بمكة من المسلمين بهذه الآية لا عذر لهم قال فخرجوا فلحقهم المشركون فأعطوهم الفتنة فنزلت فيهم : " ومن الناس من يقول آمنا بالله فإذا أؤذي في الله " إلي آخر الآية فكتب المسلمون إليهم بذلك فحزنوا وأيسوا من كل خير ثم نزلت فيهم " إن ربك للذين هاجروا من بعد ما فتنوا ثم جاهدوا وصبروا إن ربك من بعدها لغفور رحيم " فكتبوا إليهم بذلك " إن الله قد جعل لكم مخرجاً " فخرجوا فأدركهم المشركون فقاتلوهم حتي نجا من نجا وقتل من قتل .

فأثبت محمد بن شريك ابن عباس ورواه سفيان بن عيينة مرسلأً والراجح رواية سفيان والحديث ضعيف لإرساله وهذه الرواية الراجعة المرسله ليس فيها تصريح بالإكراه بل فيها

فلما خرج المشركون إلي بدر أخرجوهم معهم وستأتي الرواية الصحيحة التي ليس فيها ذكر الإكراه .

قال الطبري 10274

حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال سألته يعني ابن زيد عن قول الله : " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم " فقراً حتي بلغ " إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان " فقال : لما بعث النبي صلي الله عليه وسلم وظهر ونبع الإيمان نبع النفاق معه فأتي إلي رسول الله صلي الله عليه وسلم رجال فقالوا يا رسول الله لولا أنا نخاف هؤلاء القوم يعذبوننا ويفعلون ويفعلون لأسلمنا ولكننا نشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله فكانوا يقولون ذلك له فلما كان يوم بدر قام المشركون فقالوا : لا يتخلف عنا أحد إلا هدمنا داره واستبحنا ماله فخرج أولئك الذين كانوا يقولون ذلك القول للنبي صلي الله عليه وسلم معهم فقتلت طائفة منهم وأسرت طائفة قال فأما الذين قتلوا فهم الذين قال الله فيهم " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم " الآية كلها " ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " وتركوا هؤلاء الذين يستضعفونكم " أولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً " قال ثم عذر الله أهل الصدق فقال " إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان حيلة ولا يهتدون سبيلاً " يتوجهون له لو خرجوا لهلكوا " فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم " إقامتهم بين ظهري المشركين وقال الذين أسروا يا رسول الله إنك تعلم أننا كنا نأتيك فنشهد أن لا إله إلا الله وأنك لرسول الله وأن هؤلاء القوم خرجنا معهم خوفاً فقال الله " يا أيها النبي قل لمن أيديكم من الأسري إن يعلم الله في قلوبكم خيراً يؤتكم خيراً مما أخذ منكم ويغفر لكم " صنيعكم الذي صنعتم بخروجكم مع المشركين علي النبي صلي الله عليه وسلم " وإن يريدوا خيانتك فقد خانوا الله من قبل " خرجوا مع المشركين " فأمكن منهم والله عليم حكيم " الأنفال .

فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعفه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني وأبو داود والنسائي وأبو زرعة وأبو حاتم وابن مجر وغيرهم .
بالإضافة للإنقطاع الكبير بينه وبين الرسول صلي الله عليه وسلم فلا أثر ضعيف شديد لا يصلح في الشواهد .

قد بوب البخاري بابين لحديث العباس :
2537 باب إذا أسر أخو الرجل أو عمه هل يفادي إذا كان
مشرکاً

3048 باب فداء المشركين
 وذكر في البابين حديث أنس أن رجلاً من الأنصار استأذنوا
 رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا أئذن لنا فلنترك لأبن
 أختنا عباس فداءه فقال لا تدعون منه درهما .
 ويدل صنيع البخاري هذا علي أن العباس كان مشركاً لما أسر
 يوم بدر .

في مسلم 12 / 86 باب الامداد بالملائكة

.... فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ترى يا ابن
 الخطاب قلت لا والله يا رسول الله ما أرى الذي رأي أبو بكر
 ولكني أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم فتمكن علياً من عقيل
 فيضرب عنقه وتمكني من فلان نسيباً لعمر فأضرب عنقه
 فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها فهوي رسول الله صلى الله
 عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت فلما كان من الغد
 جئت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين
 يبكيان قلت يا رسول الله أخبرني من أي شيء تبكي أنت
 وصاحبك فإن وجدت بكاء بكيت وإن لم أجد بكاءً تباكيت
 لبكائكما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أبكي للذي
 عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء لقد عرض علي عذابهم
 أدني من هذه الشجرة " شجرة قريبة من نبي الله صلى الله
 عليه وسلم وأنزل الله عز وجل ما كان لنبي أن يكون له
 أسري حتي يثخن في الأرض إلي قوله فكلوا مما غنمتم حلالاً
 طيباً فأصل الله الغنيمة لهم .

فهذه الرواية التي في صحيح مسلم تضاد الروايات السابقة
 وتهدمها من أصلها .

لأن فيها أن عمر قال أن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها
 وموافقة النبي صلى الله عليه وسلم علي ذلك عمر , وأيضاً
 قول عمر فتمكن علياً من عقيل وتصويب الوحي لرأي عمر
 رضي الله عنه , فهذا مخالف تماماً لنهي النبي صلى الله
 عليه وسلم عن قتل بني هاشم لأنهم خرجوا مكرهين .
 فلم يكن العباس مسلماً ولا مكرهاً ولا نهى النبي صلى الله
 عليه وسلم عن قتله , بل كان مشركاً يقاتل في صفوف
 المشركين .

العبرة بالسند

هذا وقد تناثرت أخبار العباس في بطون كتب التاريخ والسيرة والمغازي والفضائل والكتب الخاصة بالصحابة والتراجم والرجال مثل سير أعلام النبلاء للذهبي . الإصابة في تمييز الصحابة لأبن حجر , أسد الغابة لأبن الأثير , البداية والنهاية لأبن كثير , وتاريخ الطبري , وسبل الهدى والرشاد للصالحى , والإستيعاب لأبن عبد البر , والكامل في التاريخ لأبن أثير , تاريخ الإسلام للذهبي , والمنتظم في تاريخ الأمم والملوك لأبن الجوزي وغيرها كثير .. والعبرة بالسند !!!

استدلال ابن تيمية بقصة العباس الضعيفة

فقال في مجموع الفتاوي 19 / 225

... ولهذا روي أن العباس قال يا رسول الله كنت مكرهاً قال أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فألي الله " فقد ذكرها ابن تيمية بصيغة روي وهي صيغة تمرىض وتضعيف ومع ذلك استنبط منها حكماً . ولنفرض أن ابن تيمية رحمه الله استنبط حكماً من حديث ثم ظهر لنا أنه ضعيف فبماذا نأخذ أبرأى ابن تيمية المبني علي حديث ضعيف أم بالأحاديث الصحيحة !!!؟

سبب النزول الصحيح لقول الله تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة "

البخاري 4596 , 8 / 111

حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ حدثنا حيوه وغيره قال حدثنا محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود قال قطع علي أهل المدينة بعث فاكتتبت فيه فلقيت عكرمة مولي ابن عباس فأخبرته فنهاني عن ذلك أشد النهي ثم قال أخبرني ابن عباس أن أناساً من المسلمين كانوا مع المشركين يكثرن سواد المشركين علي رسول الله صلي الله عليه وسلم يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل فأنزل الله " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم " الآية رواه الليث عن أبى الأسود طرفه 7085 والنسائي في التفسير

قال الحافظ 8 / 112

وفي هذه القصة دلالة علي براءة عكرمة مما ينسب إليه من رأي الخوارج لأنه بالغ في النهي عن قتال المسلمين وتكثير سواد من يقاتلهم .

وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم .

ما معني تكثير سواد المشركين

قال ابن فارس في مجمل اللغة 2 / 477
والسواد العدد الكثير

في المصباح المنير 1 / 400

سود : كل شخص من إنسان وغيره يسمي سواداً وجمعه أسودة مثل جناح وأجنحة ومتاع وأمتعة .

والسواد العدد الأكثر , سواد المسلمين جماعتهم .

قال ابن منظور في لسان العرب 6 / 420

وسواد القوم : معظمهم وسواد الناس عوامهم وكل عدد كثير .

ثم قال : والسواد والأسودات والأساود جماعة من الناس وقيل هم الضروب المتفرقون وفي الحديث أنه قال لعمر

رضي الله عنه انظر إلي هؤلاء الأسود حولك أي الجماعات المتفرقة .

ويقال مرت بنا أساود من الناس وأسودات كأنها جمع أسودة وهي جمع قلة لسواد وهو الشخص لأنه يري من بعيد أسود والسواد الشخص .

وصرح أبو عبيد بأنه شخص كل شئ من متاع وغيره والجمع أسودة وأساود جمع الجمع ويقال رأيت سواد القوم أي معظمهم .

وسواد العسكر : ما يشمل عليه من المضارب والآلات والدواب وغيرها .

ويقال : مرت بنا أسودات من الناس وأساود أي جماعات والسواد الأعظم من الناس هم الجمهور الأعظم والعدد الكثير من المسلمين الذين تجمعوا علي طاعة الإمام وهو السلطان وسواد الأمير ثقله .

ولفان سواد أي مال كثير أ . هـ

قال ابن حجر في الفتح 11 / 407

في تفسير قوله صلي الله عليه وسلم فإذا سواد كثير .

والسواد ضد البياض الشخص الذي يري من بعيد أ . هـ

إذن يتضح أن معني تكثير سواد المشركين أي زيادة عدد أشخاص المشركين علي رسول الله صلي الله عليه وسلم ليراهم الرسول صلي الله عليه وسلم والمسلمون كثرة ويرى عدد الجيش كبيراً .

قال الحافظ 13 / 42

..... بل لإيهاهم كثرتهم في عيون المسلمين فحصلت لهم المؤاخذة بذلك .

ذكر الحافظ قوله لإيهاهم كثرتهم في عيون المسلمين وليسوا علي سبيل الحقيقة لأنهم بالفعل ليسوا جنوداً مقاتلين في جيش المشركين .

فتكثير سواد المشركين أي معظم المشركين , أو العدد الكثير من المشركين أو الجمهور الأعظم من المشركين أو جماعة المشركين .

كل هذه المعاني قالها أهل اللغة في معني سواد , هل وصف كونهم في جيش المشركين وهو في قتال مع المسلمين بأسلوب الصفوف المتقابلة مؤثر في الحكم الشرعي ???

سبب النزول يدل علي أن هذا الحكم كان في غزوة بدر وكان هؤلاء المسلمون أكثرين لعدد جيش المشركين في حالة تقاتله مع جيش المسلمين صفاً أمام صف .

فسبب النزول فيه عدة أوصاف :

- 1- يكثرون العدد الكثير أو جماعة المشركين .
 - 2- في وقت القتال مع المسلمين .
 - 3- في حالة تقابلهم صفاً أمام صف أو جيشاً أمام جيش .
 - 4- علي رسول الله صلي الله عليه وسلم فهذه الأوصاف الموجودة في الحديث .
- فسيأتي قريباً أنه لا تأثير لوصف علي رسول الله صلي الله عليه وسلم .
- وكذلك لا تأثير لوصف أنهم يكثرون سواد المشركين أي جيش المشركين , فيكفي أنهم بين أظهر المشركين يكثرون العدد الكثير أو جماعة المشركين حتي ينطبق الحكم وذلك لأن الآية جاءت عامة وهي " فيم كنتم " حتي ينطبق هذا الحكم وانظر إلي تبويب البخاري " باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم "
- سواء كان هذه الفتن أو هذا الظلم نظام صفوف أو جيوش متغابلة أو تكثير العدد الكثير من المشركين في بلد من البلاد .

ما معني قوله في الحديث " يأتي السهم يرمي به فيصيب أحدهم فيقتله أو يضرب فيقتل "

أي يرمي المسلمون بالسهم من بعيد في جيش المشركين فتقع في مسلم في حالة اختلاطه كثيراً لسواد المشركين , وكذلك يضرب بالسيوف عن قرب فيصيب المسلمين المكثرين بدون أن يعلم جيش المسلمين أنه مسلم . أو حتي يعلمهم أنه مسلم حتي يكفوا عنه فقط في حالة السيوف لأنها تضرب عن قرب أما في حالة السهم فلا يحصل هذا .

لا تأثير للنية في تكثير سواد المشركين

لأنه كثر سوادهم بوقوفه في صفهم سواء نوي تكثير سوادهم أو لم ينو لأن هذا الوصف يتحقق بعمل الجسم الظاهر ولا دخل لعمل القلب فيه .

لا تأثير في الحكم أن هذا التكثير كان ضد رسول الله صلي الله عليه وسلم

فلو كثر مسلم سواد الكفار ضد جيش المسلمين أيا كان وفي أي زمان فيشملة الوعيد لأن الآية جاءت عامة قال الله تعالى

" قالوا فيم كنتم " ولم تربط الآية الوعيد الذي فيها بوصف أنهم ضد رسول الله صلي الله عليه وسلم فلم تذكر الآية هذا الوصف ولم تقيد الوعيد بهذا القيد .

حتي لا يحتج محتج بأنهم كثروا سواد المشركين ضد رسول الله صلي الله عليه وسلم ويقيدها بسبب النزول ويخصها بهذا الوصف وكذلك احتج عكرمة بهذه الآية مع سبب النزول علي النهي عن تكثير سواد الجيش الذي كان يحارب المسلمين بعد رسول الله صلي الله عليه وسلم .

قد يحتج محتج بأن جيش المسلمين لم يكونوا يعلمون أن في جيش المشركين بعضاً من المسلمين يكثر من سواد المشركين . فمن أجل ذلك يجوز رمي الجيش الكافر وإن وقع في مسلم لأنهم لا يعلمون .

فأما إذا علم المسلمون أن في جيش المشركين بعضاً من المسلمين يكثر من سواده فلا يجوز أن يطبق هذا الحكم .

أقول :- لا تأثير لوصف كون جيش المسلمين يعلمون أو يجهلون أن في جيش المشركين بعضاً من المسلمين في هذا لحكم .

فسواء علموا أو جهلوا أو كانوا لا يستطيعون أن يعلموا أو كانوا يستطيعون ذلك لا تأثير لهذا الوصف .

لأن هذه الحادثة التي حدثت كانت في زمن الوحي والله عز وجل يعلم أن في جيش الكفار بعضاً من المسلمين لو كان لعلم الصحابة تأثير في الحكم لأعلمهم الوحي , فلما لم يعلمهم دل علي عدم تأثير هذا الوصف .

هل ثبت أنهم كانوا مكرهين ؟ أم كثروا سواد

المشركين عن طواعية واختيار

وإن كان عن استضعاف لم يثبت أنهم كانوا مكرهين علي ذلك الفعل من ناحية الأسانيد والدليل علي ذلك أيضاً مع عدم وجود دليل علي الإكراه , أنهم لم يعتذروا بالإكراه عندما سألتهم الملائكة وكذلك عاقبهم الله بالنار فقد قال الله " فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً " .

والمكره غير مؤاخذ بأفعاله وأقواله حال الإكراه فهذا الوعيد الذي في آخر الآية يدل علي عدم الإكراه ولكنهم اعتذروا بالاستضعاف ومع ذلك عاقبهم الله بالنار ولم يكذبهم الله في هذا العذر " الاستضعاف " فالاستضعاف لا يمنع عقابهم ما

داموا غير مظهرين للدين وهذا يدل علي أن الإكراه بشروطه الدقيقة التي وضعها الفقهاء غير الإستضعاف

هل ثبت أنهم كانوا جاهلين فيعذرون بالجهل أم أنهم أقدموا علي هذا الفعل عن علم
والدليل علي أنهم أقدموا علي هذا الفعل عن علم أن الله قال " وما كنا معذيين حتي نبعث رسولا " وقال الله في حقهم " فأولئك ماوأهم جهنم وساءت مصيراً " والجاهل لا يعذب بأفعاله حال الجهل " وهؤلاء عذبهم الله بالنار فدل علي أنهم غير معذورين بالجهل

هل هناك فرق بين تكثير سواد المشركين وهم في قتال مع المسلمين وبين القتال مع المشركين
نعم فالثاني وهو القتال مع المشركين مناط مكفر وناقض من نواقض الإسلام .
قال الله تعالى " والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت " فالله عز وجل ربط حكم الكفر بوصف القتال في سبيل الطاغوت فدل علي أنه علة لهذا الحكم أما الأول وهو تكثير سواد المشركين وهم في قتال مع المسلمين فسيأتي حكمه بإذن الله تعالى .

ما هي الأوصاف والمعاني التي تدخل في قوله تعالى [فيم كنتم]

1. يدخل فيها دخولاً قطعياً علي رأي الجمهور تكثير سواد المشركين لأن هذا هو سبب نزول الآية وسبب النزول قطعي الدخول في الآية علي رأي الجمهور وظني الدخول علي رأي الإمام مالك .
 2. ويدخل فيهن الإقامة بين أظهر المشركين وترك الهجرة لعموم الآية .
- هل ثبت أنهم فعلوا شيئاً آخر غير ترك الهجرة وتكثير سواد المشركين والاستضعاف يستلزم الطاعة ما دام أنه غير موجود إظهار الدين

وكذلك تكثير السواد هو موالاة لم يثبت أنهم فعلوا غير ذلك لأن الله ذكر وصفاً واحداً عاقبهم الله عليه بالنار ألا وهو " فيم كنتم " وهي تشمل الإقامة بين أظهر المشركين وترك الهجرة .

وكذلك تكثير سواد المشركين لأن هذا سبب النزول وهم اعتذروا بالاستضعاف وهو يستلزم الطاعة كما سيأتي توضيحه بإذن الله - الاستضعاف بدون إظهار الدين - وهذا احتراز من المستضعف الذي يظهر دينه .
لو ثبت أنهم فعلوا أوصافاً أخرى تؤثر في الحكم زيادة وقوة لذكره الله تعالى وبينه فلما لم يذكره دل على عدم وجوده فلم يثبت أنهم قاتلوا في صفوف المشركين لأنهم لو فعلوا ذلك لدخلوا في قوله تعالى " والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت " .

هل تكثير سواد المشركين موالاة للمشركين لغةً

قال ابن منظور في لسان العرب 15 / 404

والولاء والولاية والولي : القرب والدنو " وقد كان المسلمون الذين يكثرون سواد المشركين في قرب ودنو من جيش المشركين .

هل تكثير سواد المشركين معاداة للمسلمين لغةً

قال ابن منظور في لسان العرب 9 / 94

قال الجوهرى العدو ضد الولي " فإذا كان الولي معناه القرب والدنو فالعداوة هي البعد والتفرق , أليس هذا المعنى موجوداً في هؤلاء المسلمين .

هل تكثير سواد المشركين يفرح قلوب المشركين بكثرة عددهم ويحزن قلوب المسلمين بقلة عددهم وهل فيها نوع من تقوية وإعانة للمشركين - بدون أن يقصد المسلمون المكثرون ذلك - ونوع إضعاف وخذلان للمسلمين بدون أن يقصد المكثرون ذلك .

نعم تكثير سواد المشركين يفرح ويقوي ويعين المشركين ويحزن ويضعف ويخذل المسلمين حتي بدون أن يقصد المكثرون ذلك ولم ينووه وهذا الأمر واضح لمن تأمله وإلا لماذا يخرج المشركون هؤلاء المسلمين معهم بدون أن يستفيدوا منهم بقتال وضرب وطعن وإثخان في المسلمين إلا لأنهم يمثلون قوة وإعانة وفرحاً لهم حتي ولو لم يقاتلوا وحتى لو اكتفوا بالوقوف في الصف فقط حال اشتداد الملحمة وهذا كله علي افتراض أن يعلم المشركون بإسلام هؤلاء فإن لم يعلموا فتكثير سواد المشركين موالاة .

هل تكثير سواد المشركين الذي وقع فيه هؤلاء المسلمون كان عن نوع طاعة للمشركين ومتابعة مسألة أنهم كانوا مكرهين مسألة انتهت إليها بوضوح أنهم غير مكرهين , فهل إذن خرجوا بمحض إرادتهم وإختيارهم تطوعاً وتنفعلاً بدون أن يندبهم المشركون للخروج مجرد ندب أو حتي علي وجه اللوم والعتاب الخفيف .
فضلاً عن أن يكونوا خرجوا عن طاعة ومتابعة للمشركين لكي يكثر سواد المشركين
الدليل الصحيح لم يذكر أي شئ عن هذه المسألة لكن تعال نتأمل حالهم :-

ذكر الدليل أنهم قوم مسلمون بما تعنيه هذه الكلمة من صحة الإسلام والإيمان بأن رسول الله صلي الله عليه وسلم قد جاء وأخرج الناس من الظلمات إلي النور وأن من أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار وأنه وجيش المسلمين علي الحق وأن الكفار أعداؤه صناديد الكفر وعباد الأصنام ووقود النار هم علي الباطل وأن الخروج في صف المشركين قد يعرضهم للقتل في صف المشركين وقد تأتي الكره علي المسلمين فينهمزوا ويصيب الكفار من الرسول صلي الله عليه وسلم موضعاً وقد يقتلوه .

كل هذه المعاني وغيرها لا شك أنها دارت في أذهان هؤلاء المسلمين , فكيف يقدمون علي هذا العمل الخطير بدون أمر وطاعة ولو علي وجه الندب من الكفار بل بمحض إرادتهم واختيارهم فأغلب ظني والله أعلم أنهم خرجوا عن أمر وطاعة للمشركين لقد اعتذروا بالإستضعاف ولم يكذبهم الله في أنهم فعلاً كانوا مستضعفين وسيأتي التوصيف الشرعي

للإستضعاف وأنه يستلزم الطاعة ومع ملاحظة نبهت علي هذا من قبل أن الإستضعاف غير الإكراه .
 كيف أن هؤلاء المسلمين خرجوا يكثرون سواد المشركين ضد رسول الله صلي الله عليه وسلم؟؟
 نعم هم لم يخرجوا لقتال رسول الله صلي الله عليه وسلم ولا موافقتهم بقلوبهم !!! لكن يقفون في صف المشركين لإضعاف عزيمة المسلمين وإدخال الرعب في قلوبهم وإن لم يقصدوا هذا المعني لكن فعلهم يؤدي إلي هذا .
 وتخيل وهم يرون أعداء الله وصناديد الكفر يشهرون أسلحتهم في وجه أولياء الله !! ألم يفكروا كيف أن الرسول صلي الله عليه وسلم قد يتعرض للقتل من أبي جهل وهم ينظرون فما حالهم إذن !!! وما هي صفة إيمانهم لكي يقدموا علي مثل هذا العمل عن طواعية واختيار فلم يثبت أنهم كانوا مكرهين علي هذا الحضور .

هل تكثير سواد المشركين فيه معني الإقرار علي قتال الكفار لرسول الله صلي الله عليه وسلم والموافقة علي ذلك والرضا به والقتال ضد رسول الله صلي الله عليه وسلم كفر بقول الله تعالي "
والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت " والرضا بالكفر كفر

لا ليست فيه هذه المعاني لأن الملائكة سألتهم " فيم كنتم " ولم تسألهم عن حالهم وعن رضاهم وموافقتهم وإقرارهم علي قتال رسول الله صلي الله عليه وسلم ولو كان ذلك متحققاً عندهم لكان هذا الوصف أشد من وصف " فيم كنتم " ولعاتبتهم الملائكة علي الوصف الأشد أولي من العتاب علي الوصف الأقل .

كيف تدفع التعارض بين قول الله تعالي " وقد نزل عليكم في الكتاب أن إذا سمعتم آيات الله يكفر بها ويستهزأ بها فلا تقعدوا معهم حتي يخوضوا في حديث غيره إنكم إذا مثلهم إن الله جامع المنفقين والكافرين في جهنم جميعاً " وظاهر الآية الكفر وبين تكثير سواد المشركين ومعناه أنهم حضروا القتال وكانوا ينظرون قتال الكفار لرسول الله صلي الله

عليه وسلم وقتال نبي من أنبياء الله كفر وهم كانوا يشاهدون هذا الكفر ولم يتركوا الميدان والراجح كما سيأتي أنهم مسلمون عصاه - فكيف تدفع هذا التعارض .

وما الفرق بين من شاهد الكفر ولم ينكر حتي بالاعتزال ومن سمع الكفر ولم ينكر حتي بالاعتزال ؟ أما الذين كثروا سواد المشركين وشاهدوا قتال المشركين لرسول الله صلي الله عليه وسلم لم يرضوا بهذا العمل لأنهم خرجوا كما قالوا تحت ضغط الاستضعاف فهذا يدل علي أنهم كانوا غير راضين عن هذا الفعل .

قال ابن حجر رحمه الله 8 / 112

وعرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا يريدون بقلوبهم موافقتهم . أما الآية الثانية فكانت في عز دولة الإسلام في المدينة ولم يكن هناك استضعاف يدفعهم إلي الجلوس في المجالس التي يستهزأ فيها بآيات الله ويكفر بها فليس هناك دافع لإلا الرضا والإقرار علي الكفر . أما الآية الأولى فكانت في ظل ضغط الاستضعاف والخوف مع أن هذا ليس مبرراً وعذراً يبيح هذا الفعل ألا وهو تكثير سواد المشركين . والدليل علي أن الآية الثانية كانت في المدينة أن فيها ذكر النفاق والنفاق لم يظهر إلا في المدينة .

قال ابن كثير 1 / 567

أي إنكم إذا ارتكبتم النهي بعد وصوله إليكم ورضيتم بالجلوس معهم في المكان الذي يكفر فيه بآيات الله ويستهزأ وينتقص بها وأقررتموهم علي ذلك فقد شاركتموهم في الذي هم فيه فلهذا قال تعالى " إنكم إذا مثلهم " في المآثم .

وقال :

وقوله " إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً " أي كما أشركوهم في الكفر كذلك يشارك الله بينهم في الخلود في نار جهنم أبداً ويجمع بينهم في دار العقوبة والنكال والقيود والأغلال وشراب الحميم والغسلين لا الزلال .

قال القرطبي المجلد الثالث 268

قوله تعالى : " فلا تقعدوا معهم حتي يخوضوا في حديث غيره " أي غير الكفر " إنكم إذا مثلهم " فدل بهذا علي

وجوب اجتناب أصحاب المعاصي إذا ظهر منهم منكر لأن من لم يجتنبهم فقد رضى فعلهم والرضا بالكفر كفر .
قال الله عز وجل " إنكم إذا مثلهم " فكل من جلس في مجلس معصية ولم ينكر عليهم يكون في الوزر سواء وينبغي أن ينكر عليهم إذا تكلموا بالمعصية وعملوا بها فان لم يقدر على النكير عليهم فينبغي أن يقوم عنهم حتى لا يكون من أهل هذه الآية .

قال أبو حيان 3 / 390

" **إنكم إذا مثلهم** " حكم تعالي بأنهم إذا قعدوا معهم وهم يكفرون بآيات الله ويستهزئون بها وهم قادرون علي الإنكار مثلهم في الكفر لأنهم يكونون راضين بالكفر والرضا بالكفر كفر والخطاب في أنكم علي الخلاف السابق .
 أهو للمنافقين؟؟ أم للمؤمنين؟؟ ولم يحكم تعالي علي المسلمين الذين كانوا يجالسون الخائضين من المشركين بمكة بأنهم مثل المشركين لعجز المسلمين إذ ذاك عن الإنكار بخلاف المدينة فإن الإسلام كان الغالب فيها والأعلي فهم قادرون علي الإنكار والسامع للذم شريك للقائل .

هل من كثر سوادهم وهم في قتال مع المسلمين مثل من كثر سوادهم قبل أن يقاتلوا المسلمين مجرد التجنيد في جيوشهم كما في الواقع

أما التجنيد في جيوشهم فهي ذريعة كبيرة وقريبة إلي تكثير سوادهم وهم في قتال مع المسلمين وهي كبيرة , وكذلك ذريعة كبيرة وقريبة إلي القتال في صفوفهم وهذا مناط مكفر وناقض من نواقض الإسلام , بالإضافة ما في التجنيد من المخالفات المختلفة مثل القسم علي احترام الدستور - حلق اللحي - طاعة القوانين الكفرية وغير ذلك - وليس هذا موضوعنا - والوسائل والذرائع تأخذ أحكام المقاصد .

قال عبد الرحمن بن ناصر السعدي ص 18

وسائل الأمور كالمقاصد واحكم بهذا الحكم للزوائد .

قال ابن القيم في أعلام الموقعين 3 / 119

في سد الذرائع لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها كانت طرقها وأسبابها تابعة لها معتبرة بها .

فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلي غاياتها وارتباطاتها بها ووسائل الطاعات والقربات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها

إلي غايتها فوسيلة المقصود تابعة للمقصود وكلاهما مقصود لكنه مقصود قصد الغايات وهي مقصودة قصد الوسائل فإذا حرم الرب تعالى شيئاً وله طرق ووسائل تفضي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها تحقيقاً لتحريمه وتثبيتاً له ومنعاً أن يقرب حماه ولو أباح الوسائل والذرائع المفضية إليه لكان ذلك نقصاً للتحريم وإغراء للنفوس به وحكمته تعالى وعلمه يأبي ذلك كل الإباء بل سياسة ملوك الدنيا تأبي ذلك فإن أحدهم إذا منع جنده أو رعيته أو أهل بيته من شيء ثم أباح لها الطرق والأسباب والذرائع الموصلة إليه لعد متناقضاً ولحصل من رعيته وجنده ضد مقصوده .

وكذلك الأطباء إذا أرادوا حسم الداء منعوا صاحبه من الطرق والذرائع الموصلة إليه وإلا فسد عليهم ما يرمون إصلاحه فما الظن بهذه الشريعة الكاملة التي هي في أعلي درجات الحكمة والمصلحة والكمال ؟ ومن تأمل مصادرها ومواردها علم أن الله تعالى ورسوله سد الذرائع المفضية إلي المحارم بأن حرمها ونهي عنها والذريعة ما كان وسيلة وطريقاً إلي الشيء .

الآية تشمل وصف الإقامة بين أظهر المشركين وترك الهجرة وتشمل تكثير سواد المشركين ومع ذلك ختمت الآية بوعيد واحد .

فهل من أتى بوصفين مثل من أتى بثلاث أوصاف لا وإن كانت الآية رتبت علي هذه الأوصاف وعيداً وحيداً إلا أنه كلما ازدادت الأوصاف كلما ازدادت العقوبة المرتبطة علي هذه الأوصاف .
فجهنم دركات كلما ازدادت الأوصاف التي تلبس بها المرء كلما انحطت به دركته في جهنم .

هؤلاء عن المسلمون كثروا سواد المشركين مرة واحدة فهل من كثر سوادهم مرة واحدة مثل من كثر سوادهم أكثر من مرة ؟

لا ليس من كثر سوادهم مرة واحدة مثل من كثر سوادهم أكثر من مرة وفي أكثر من غزوة فالثاني عقوبته تتزايد وتتضاعف ودركته في جهنم تنحط علي أساس شدة وغلظ وتضاعف وتزايد الوصف المعاقب به ألا وهو تكثير سواد المشركين .

ولا تأثير في الحكم الشرعي

أنهم يحبون الإسلام والمسلمين ويتمنون أن تنتصر راية التوحيد وتعلوا كلمة الله وأنهم يكرهون الكفر والكافرين ويتمنون أن ينهزم راية الكفر لأن الله عز وجل لم يربط الحكم بهذه الأوصاف وكونهم مسلمين لا بد أن يوجد فيهم هذه الأوصاف .

ما حكم المسلم الذي يقتل المسلمين في بلاد الإسلام بناء علي أنه جندي في جيش أمريكا؟؟
 هذا المسلم قد أتى ناقضاً من نواقض الإسلام ألا وهو القتال في سبيل الطاغوت وينطبق عليه قول الله تعالى **"والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت"** وواضح جداً أن أمريكا أكبر طاغوت يحارب الإسلام والمسلمين وأنها دولة الكفر ودار الحرب التي تنشر الكفر وتقود الأمم إلي الكفر والردة وجهنم وبئس القرار وظاهر جداً أظهر من الشمس الساطعة في واضحة النهار أن القتال معها قتال في سبيل الطاغوت .

هل مانع الجهل مؤثر في هذا الحكم بحيث أن هذا المسلم يعذر بجهله ونستطيع أن نقول قد أتى كفراً نوعاً ولم يكفر عيناً؟

لا يعذر هذا المسلم بالجهل لأن الرايات واضحة جداً فراية أمريكا صليبية يهودية وقد أعلن كبير الصليبيين بوش ذلك ، ودار أمريكا دار كفر وحرب وسفك لدماء المسلمين لمجرد أنهم مسلمون وقد ارتكبت في حق أمة الإسلام كل الجرائم البشعة وتحارب الإسلام والتوحيد والقرآن بوضوح . وواضح جداً لا يخفي علي أحد أن الذين تحاربهم أمريكا هم مسلمون موحدون رافعون رايات الإيمان والتوحيد ينصرون الإسلام ويدافعون عن المستضعفين في مشارق الأرض ومغاربها .

هل الخوف علي الجنسية والمال والوظيفة أو الخوف من العقاب بالسجن أو يشته به أنه من المجاهدين مانع من تطبيق هذا الحكم عليهم؟؟

ليس كل هذا مانعاً من إلحاق الوعيد بهم وتطبيق حكم الكفر عليهم فإذا كان من كثر سوادهم وترك الهجرة بدافع الاستضعاف وسيأتي معني الاستضعاف وشدته بكثير إذا قورنت بهذه الأشياء - لم يعذره الله وتوعده بالنار وساءت مصيراً .

فكيف بمن ذبح المسلمين وحطم دولة الإسلام وأباد الشعوب المسلمة ودمر القرى وأغتصب المستضعفات وقطع رؤوس الأطفال وهدم البيوت علي رؤوس الشيوخ والمرضى والعجائز .

هل يعذر بالخوف علي المال والوظيفة والجنسية أو الخوف من السجن أو أن يشتهه فيه أنه من المجاهدين .
 إن هذا أشد عقوبة وأغلظ وعيداً وأقوي وأكبر حكماً ممن كثر سوادهم وعرض نفسه للقتل ولم يرفع سيفاً في وجوه المؤمنين في غزوة بدر بدافع الاستضعاف وكل هذه الأشياء التي يتعلل بها وغيرها أكثر ما يقال فيها أنها داخله في معني الاستضعاف الذي تحجج به المسلمون المكثرون لسواد المشركين علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم .
قال الله تعالى " قل إن كان آباؤكم وأبناؤكم وإخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب إليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتي يأتي الله بأمره والله لا يهدي القوم الفاسقين "

هل هذا المسلم معذور بالإكراه والإكراه مانع من إلحاق الحكم به ؟؟

لا يتصور عقلاً ولم يقع واقعاً ولا يجوز شرعاً الإكراه علي قتال المسلمين إذا تأملنا الشروط الدقيقة التي وضعها الفقهاء للإكراه - وسيأتي ذكرها - وإذا تأملنا أن القتال كفر وتمكين المقاتل من سلاح أو دباية أو طائرة أو غيرها ، فلا يتصور مع كل هذا أن يكون مكرهاً بل قادر علي الفتك بأعداء الله الصناديد بعد أن يمكنوه من سلاح أو حتي قادر علي الفرار بعد أن يحتال أن يكر ويفر من المسلمين .
 والفقهاء اشترطوا ألا يجد المكره وسيلة للهرب وعند هذا ألف وسيلة للهرب .
 فكيف يدعي الإكراه
 أما القتل - أي الإكراه علي القتل فلا يجوز شرعاً قتل المسلم تحت تأثير الإكراه لو أكره المرء حتي بالقتل بالإجماع .

قال ابن حجر رحمه الله تعالى 12 / 326

الإكراه : هو إلزام الغير بما لا يريد وشرط الإكراه أربعة :
الأول : أن يكون فاعله قادراً علي إيقاع ما يهدد به والمأمور عاجزاً عن الدفع لو بالفرار .
الثاني : أن يغلب علي ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك .

الثالث : أن يكون ما هدده به فورياً فلو قال إذ لم تفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً ويستثني ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف .

الرابع : أن لا يظهر من الأمور ما يدل علي اختياره كمن أكره علي الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول أنزلت فيتمادي حتي ينزل .

هل لو ادعي أن نيته سليمة مانع من تكفيره ؟؟
لا يمنع هذا من تكفيره لو ادعي أنه يحب الإسلام والمسلمين وأي نية سليمة لهذا الذي يقاتل في سبيل نصره الكفر والكافرين وإعلاء راية الصليب وذبح المسلمين المستضعفين وتحطيم دولة الإسلام .

هل لو أدي الشعائر التعبدية وتلفظ بالإسلام يمنع من تكفيره ... وإلحاق الوعيد به ؟؟

ليس كل هذا يمنع من تكفيره وإلحاق الوعيد به لأنه متلبس بناقض من نواقض الإسلام فيجب عليه أن يجدد عقد الإيمان ويتوب من هذا الناقض ويتركه حتي ثبت له الإسلام الذي يعصم دمه وماله .

هل وصف أن الكفار يصفون النبي صلي الله عليه وسلم بأنه مجنون أو شاعر أو كاهن أو كاذب أو أنه قطع الأرحام وفرق بين الرجل وزوجته وبين الإبن وأبيه وأمه وأنه ضلل الآباء وأن القرآن أساطير الأولين اكتبها فهي تملي عليه بكرة وأصيلاً

إلي غيره من الأوصاف التي وصف بها الكفار النبي صلي الله عليه وسلم هل مؤثره في هذا الحكم ؟- تكثير سواد المشركين أو حكم - القتال في سبيل الطاغوت - ليست هذه الأوصاف مؤثرة في الحكم الشرعي .

فقد توعد الله الكثيرين لسواد المشركين ووصفهم بالظلم لأنفسهم ودل الحديث علي جواز قتلهم في حالة اختلاطهم بالمشركين مع وجود هذه الأوصاف .

فهي أوصاف طردية مثل الطول والقصر والذكورة والأنوثة ولا يتغير أو يتأثر الحكم بوجودها ولا عدمها ولا شدتها ولا خفتها ولا وضوحها ولا خفاءها ولا قوتها وضعفها .

وهل ادعاء أمريكا أنها تحارب الإرهاب لا الإسلام والتطرف لا الإيمان والتخريب والتدمير لا التوحيد وأنها تقتل الإرهابيين المتطرفين المخربين الذين لا يبالون بحياة الإنسان لا

المسلمين المؤمنين المجاهدين الذين يدفعون الظلم ويقاومون الطغيان ويحاربون الكفر ويقتلون المجرمين .
كل هذا وكثير من هذه الأوصاف تؤثر في الحكم الشرعي
ليست هذه الأوصاف مؤثرة في الحكم الشرعي

فهي أوصاف طردية كانت موجودة في زمن النبي صلي الله عليه وسلم ولم يتغير الحكم ولم يتأثر بوجودها أو عدمها حتي ولو كانت بناء علي فتوي علماء الضلالة وعمائم الجهالة فأيضاً لا يتأثر الحكم بكل هذا .

وخلاصة القول إذا كان المسلم المكثّر لسواد المشركين وعرض نفسه للقتل ولم يرفع سيفاً ليقتل مسلماً لم يعذره الله يدافع الإستضعاف !! فكيف بمن قاتل المسلمين وأصبح جندياً حقيقياً يمارس وظيفه الجندي من قتال وقتل وتدمير واغتصاب ونهب وفي جيش الصليب وكتائب الطاغوت أمريكا من أجل وظيفه أو مال أو دنيا حقيرة أو جنسية أو إدعاء كاذب للإكراه والضرورة والاستضعاف هل يعذر مع ارتكابه جرماً أعظم من جرم هؤلاء المسلمين المكثرين لسواد المشركين .

إنهم لم يكتروا سواد جيش الكفر فقط .. بل تركوا الهجرة وسكنوا في أعظم دار كفر وحرب تقتل المسلمين , وقاتلوا في سبيل الطاغوت .

إن الوصف الذي تلبس به هؤلاء المسلمون في جيش أمريكا أعظم بكثير وأكبر بمراحل وأضخم وأشد من وصف تكثير سواد المشركين وكل عذر ومانع يتعلل به هؤلاء المسلمون أو كل تأويل يجادل به المبطلون للدفاع عن هؤلاء المسلمين غير مقبول لأنهم مهما قالوا فكل الأعذار والموانع والتأويلات والمبررات وأكثر بكثير موجودة في هؤلاء المسلمين المكثرين لسواد المشركين علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وكان جرمهم أقل بكثير من هؤلاء ومع ذلك لم يعذرهم الله .

هل الآية عامة فيمن كثر سوادهم أم عامة فيمن أقام بين أظهر المشركين وليس متمكناً من إقامة الدين وترك الهجرة ؟.

قال ابن كثير رحمه الله 1 / 543

هذه الآية عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر علي الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع .

قال الشاطبي رحمه الله في الموافقات 3 / 161

بعد أن نذكر سبب النزول " فأنزل الله عز وجل " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم الآية فهذا أيضاً من ذلك لأن الآية عامة فيمن كثر سواد المشركين .

كيف أن الآية عامة وما هو لفظ العموم الذي في الآية ؟؟

قال الشنقيطي في المذكرة ص 246

واعلم أن ما ومن وأي تعم مطلقاً سواء كانت شروطاً كما ذكره المؤلف أو موصولات أو استفهامية والأمثلة واضحة نحو

انظر شرح الكوكب المنير 3 / 119 - 120 قال وصيغة أي العموم " اسم شرط واسم استفهام " فما في الآية تدل علي العموم لأنها اسم استفهام وحذفت الألف من ما . قال ابن هشام في المغني 295 ويجب حذف ألف ما الاستفهامية إذا جرت وابقاء الفتحة دليلاً عليها نحو فيم وإلامّ وعلامّ وبمّ " أ . هـ ومعناها أي شئ قاله ابن هشام .

قال السيوطي في الإتقان 2 / 242

واستفهامية بمعنى أي شئ ويسأل بها عن أعيان ما لا يعقل وأجناسه وصفاته وأجناس العقلاء وأنواعهم وصفاتهم نحو ما هي - ما لونها .

فالآية عامة لوجود اسم الاستفهام ما والمعني في أي أرض أو دار كنتم ؟ للعموم وأيضاً في أي صف أو جيش أو سبيل ؟ لأن هذا هو سبب النزول فيدخل في معني الآية دخولاً قطعياً علي رأي الجمهور .

علي ماذا يقع الإجماع الذي ذكره ابن كثير رحمه الله

هل علي من أقام بدار الكفر وهو غير متمكن من

إقامة دينه فقط أم عليها وعلي من كثر سواد

المشركين ؟

وفائدة هذا السؤال هل الذي كثر سوادهم فهو مرتكب حراماً ظالم لنفسه بالإجماع .

فالاية عامة وتكثر سواد المشركين فرد من افراد هذا العموم ويدخل دخولا قطعيا فى معنى الآية كما ذكرت اغلب طنى ان الاجماع أيضا وارد على من كثر سوارهم مختارا لان هذا فرد من أفراد هذا العموم فانظر وتأمل قول ابن كثير " هذه الآية عامة " .

ما معنى الفاء في قوله تعالى " فيم " ؟

قال ابن هشام فى معنى اللبيب ص 174

في حرف جر له عشر معان :

أحدها : الطرفية وهي إما مكانية أو زمانية وقد اجتمعتا في قوله تعالى " **ألم غلبت الروم في أدنى الأرض وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين** " أو مجازية نحو : " **ولكم في القصص حياة** " ومن المكانية أدخلت الخاتم في أصبعي والقلنسوة في رأسي إلا أن فيهما قلباً وانظر الإتقان في علون القرآن السيوطي 2 / 211 .

وواضح من الآية أنها تفيد الطرفية , فالمعاني الأخرى التي ذكرها العلماء في لا تستقيم مع الآية وها هي المعاني .

بمعنى المصاحبة كمع , مع ما كنتم

التعليل - الإستعلاء - بمعنى الباء مثل بم كنتم أي بسببه -

بمعنى إلي - معنى من معنى عن

المقايسة وهي الداخلة بين مفضول سابق وفاضل لاحق

التوكيد .

فهذه عشرة معاني لفي مع معنى الطرفية فلا يستقيم

لمعنى الآية إلا الطرفية وهي هنا مكانية .

فإن قيل فقد قال الزمخشري في الكشاف 1 / 557

" **فيم كنتم** " في أي شئ كنتم من أمر دينكم ثم قال : وكان حق الجواب أن يقولوا كنا في كذا أو لم نكن في شئ قلت معنى فيم كنتم التوبيخ بأنهم لم يكونوا في شئ من الدين ... أما قوله " **في أي شئ كنتم من أمر دينكم** " فهذا لا يستقيم مع معنى الطرفية التي يدل عليها الحرف في وهي طرفية مكانية فليس أمر الدين أو شئ من الدين أقصد شعبة طرف مكان بل المناسب لهذا التفسير الذي ذكره الزمخشري هو السؤال عن الحال أما السؤال عن المكان والجهة والجيش والصف والدار والأرض فهي الفاء مع ما التي بمعنى أي شئ ويسأل بها عن أعيان ما لا يعقل وأجناسه وصفاته وأجناس العقلاء وأنواعهم وصفاتهم فليس تفسير الزمخشري لا من هذا ولا من هذا .

فلماذا إذن أجابوا هذه الإجابة " كنا مستضعفين في الأرض " والملائكة لم تسألهم عن حالهم من الإستضعاف والقدرة بل سألتهم عن المكان الذي كانوا فيه وكان حق الجواب كما يقول الزمخشري كنا في كذا ؟

الإجابة أن هذا السؤال :

للتوبيخ والتقريع واللوم لأن الملائكة لا تحتاج الإجابة لأنهم يعلمونها وهذا واضح من سياق الآية .

ثانياً : والله أعلم أن هذه الإجابة تتضمن الإجابة " كنا في كذا فكأنهم قالوا كنا في الأرض الشرك ودار الكفر ومكثرين لسواد المشركين ولكننا فعلنا هذا لأننا مستضعفون فلما كانت الإجابة معروفة للسائل والمجيب ليس في حاجة لذكرها وخصوصاً في هذا الموطن الذي يحاول المرء جاهداً أن ينسى جرائمه ولا يتذكرها ولا يذكرها لغيره بل اكتفوا بالدفاع عن أنفسهم بذكر العذر والدافع الذي دفعهم لهذا والله أعلم .

هل الإجماع الذي نقله ابن كثير صحيح أو هل هناك أحد من العلماء غير ابن كثير ذكر هذا الإجماع أو هل أحد من العلماء ذكر قولاً يخالف هذا الإجماع ؟
ومعني المخالفة التي أقصدها هل تارك الهجرة مسلم عاصي مرتكب كبيرة أم كافر مرتكب ناقض من نواقض الإسلام .

قال ابن قدامه في المغني 12 / 687

أحدها : من تجب عليه وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه ولا تمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة " وهذا وعيد شديد يدل على الوجوب ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه والهجرة من ضرورة الواجب وتتمته وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب .

قال ابن ضويان في منار السبيل 1 / 270

والهجرة واجبة على كل من عجز عن إظهار دينه بمحل يغلب فيه حكم الكفر والبدع المضلة " بحيث يمنع من فعل الواجبات لأن ما لا يتم الواجب إلا به واجب وكذا إن خاف

الإكراه علي الكفر لقوله تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " وعنه صلي الله عليه وسلم " أنا برئ من مسلم بين ظهري مشركين لا تراءى نارهما " رواه أبو داود والترمذي . وعن معاوية وغيره مرفوعاً " لا تنقطع الهجرة حتي تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتي تطلع الشمس من مغربها " رواه أبو داود

وأما حديث " لا هجرة بعد الفتح " أي من مكة ومثلها كل بلد فتح لأنه لم يبق بلد كفر . فإن قدر علي إظهار دينه فمسنون " أي استحب له الهجرة ليتمكن من الجهاد وتكثير عدد المسلمين .

قال زين الدين المنجي في الممتع في شرح المقنع 2 / 536

قال " وتجب الهجرة علي من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب وتستحب لمن قدر عليه " أما كون الهجرة وهي الخروج من دار الحرب إلي دار الإسلام تجب علي من يعجز عن إظهار دينه في دار الحرب فلأن الله تعالى قال " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " إلي غير ذلك من الآيات . قال بهاء الدين المقدسي في العدة ص 441 مسألة وتجب الهجرة علي من لم يقدر علي إظهار دينه في دار الحرب وتستحب لمن قدر علي ذلك " قال الله تعالى ثم ذكر آية النساء

ثم قال : فالناس في الهجرة علي ثلاثة أضرب : أحدها : من تجب عليه وهو من لا يمكنه إظهار دينه ولا عذر له من مرض ولا عجز عن الهجرة فهذا تجب عليه للآية " إن الذين توفاهم الملائكة " لأن القيام بواجب الدين واجب ولا يتمكن منه إلا بالهجرة وما لا يتمكن من الواجب إلا به واجب لكونه من ضرورة الواجب . الثاني : من تستحب له الهجرة وهو من يتمكن من إظهار دينه في دار الحرب والقيام بواجبه إما لقوة عشيرته أو غير ذلك فهذا لا تجب عليه لإمكان إقامة واجب دينه .

وتستحب له لأن في إقامته عندهم تكثيراً لعددهم واختلاطاً بهم ورؤية المنكر بينهم .
 الثالث : من تسقط عنه الهجرة وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه علي الإقامة أو ضعف فهذا لا تجب عليه ولا يوصف باستحباب لقوله تعالى " **إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً** "

قال الشوكاني في نيل الأوطار 7 / 360

قال الحافظ : وكانت الحكمة أيضاً في وجوب الهجرة علي من أسلم ليسلم من أذي من يؤذيه من الكفار فإنهم كانوا يعذبون من أسلم منهم إلي أن يرجع عن دينه وفيهم نزلت الآية " **إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها** " الآية وهذه الهجرة باقية الحكم في حق من أسلم في دار الكفر وقدر علي الخروج منها " أ . هـ

وقد وضحت من قبل سبب نزول الآية الصحيح .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار 7 / 360

وقال الماوردي : إذا قدر علي إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار إسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجي من دخول غيره في الإسلام ولا يخفي ما في هذا الرأي من المصادمة لأحاديث الباب القاضية بتحريم الإقامة في دار الكفر .

قال الشوكاني في نيل الأوطار 7 / 361

وقال الخطابي أيضاً : إن الهجرة افترضت لما هاجر النبي صلي الله عليه وسلم إلي المدينة ومن حضره للقتال معه وتعلم شرائع الدين وقد أكد الله ذلك في عدة آيات حتي قطع الموالة بين من هاجر ومن لم يهاجر فقال " **والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتي يهاجروا** " فلما فتحت مكة ودخل الناس في الإسلام من جميع القبائل انقطعت الهجرة الواجبة وبقي الإستحباب أ . هـ
 وسيأتي تفسير هذه الآية هل تدل علي الكفر أو ترك واجب .

قال الشوكاني في نيل الأوطار 7 / 361

وقد أفصح ابن عمر بالمراد فيما أخرجه الإسماعيلي بلفظ " انقطعت الهجرة بعد الفتح إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار "

أي ما دام في الدنيا دار كفر فالهجرة واجبة منها علي من أسلم و خشي أن يفتن علي دينه و مفهومة انه لو قدر أن لا يبقى في الدنيا دار كفر إذ الهجرة تنقطع لانقطاع موجبها وأطلق ابن التين أن الهجرة من مكة إلي المدينة كانت واجبة وأن من أقام بمكة بعد هجرة النبي صلى الله عليه وسلم إلي المدينة بغير عذر كان كافراً .

قال الحافظ : وهو إطلاق مردود . ا . ه
وما الدليل الذي ذكره ابن التين علي أن تارك الهجرة بغير عذر كافر.

قال ابن حزم في المحلي 11 / 199

قال أبو محمد رحمه الله فصح بهذا ان من لحق بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً لمن يليه من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد كلها من وجوب القتل عليه متي قدر عليه ومن إباحة ماله وإنفساخ نكاحه وغير ذلك لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم وأما من فر إلي أرض الحرب لظلم خافه ولم يحارب المسلمين ولا أعانهم عليهم ولم يجد في المسلمين من يجبره فهذا لا شئ عليه لأنه مضطر مكره

ثم قال ابن حزم :

وكذلك من سكن بأرض الهند والسند والصين والترك والسودان والروم من المسلمين فإن كان لا يقدر علي الخروج من هنالك لثقل ظهره أو لقلة مال أو لضعف جسم أو لإمتناع طريق فهو معذور فإن كان هنالك محارباً للمسلمين معيناً للكفار وبخدمة أو كتابة فهو كافر "

ثم قال ابن حزم 11 / 200

ولو أن كافراً مجاهراً غلب علي دار من دور الإسلام وأقر المسلمين بها علي حالهم إلا أنه هو المالك لها المنفرد بنفسه في ضبطها وهو معن بدين غير الإسلام لكفر بالبقاء معه كل من عاونه وأقام معه وإن ادعي أنه مسلم لما ذكرنا .

ثم قال : ص 201

إنما الكافر الذي برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو المقيم بين أظهر المشركين .

أما قوله " أن من بدار الكفر والحرب مختاراً محارباً من المسلمين فهو بهذا الفعل مرتد له أحكام المرتد أ. هـ **وقال أيضاً** " فإن كان هناك محارباً للمسلمين معيناً للكفار بخدمة أو كتابة فهو كافر " أ.هـ

وقال ايضاً " لكفر بالبقاء معه كل من عاونه واقام معه " أ.هـ وواضح من كلام ابن حزم رحمه الله أنه ربط حكم الكفر في هذا الكلام **بأوصاف ثلاثة** :

- 1- الإقامة بين أظهر المشركين في دار الكفر .
- 2- المحاربة .
- 3- المعاونة .

أما وصف المحاربة وهي القتال في سبيل الطاغوت ضد المسلمين فهو ناقص من نواقض الإسلام بمجردة قال تعالى **" والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت "** أما

وصف الإقامة بين أظهر المشركين فهي بمجردها لا تخرج عن الملة واستدلله بالحديث **" أنا برئ من مسلم ... "** لا يصح من ناحية الرواية ولا من ناحية الدراية كما سيأتي بتفصيل , أما وصف المعاونة فقد تكون كبيرة من كبائر الذنوب وقد تكون كفوفاً مخرجة من الملة .

ولا يصح استدلاله علي الخصوص بالحديث علي هذه الأوصاف فقد قال **" لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم ... "**

أولاً : لأن الرسول صلى الله عليه وسلم ربط هذه البراءة بوصف واحد فقط وهو الإقامة بين أظهر المشركين فأين المحاربة والمعاونة في الحديث .

ثانياً : قوله لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرأ من مسلم فيه نظر كبير .

البخاري 1296 وقال الحكم بن موسى حدثنا يحيى بن حمزة عن عبد الرحمن بن جابر أن القاسم بن مخيمره حدثه قال حدثني أبو بردة بن أبي موسى رضي الله عنه قال وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله فلم يستطيع أن يرد عليها .

شيئاً فلما أفاق قال أنا برئ ممن برئ منه رسول الله صلى الله عليه وسلم إن رسول الله صلى الله عليه وسلم برئ من الصالحه والحالقه والشاقه **أ.هـ**

وهذا من معلقات البخاري وقد وصله مسلم في صحيحه
فقال حدثنا الحكم ابن موسى

قال ابن حجر في الفتح 3 / 195

..... ويظهر لي أن هذا النفي يفسره التبري الآتي في
حديث أبي موسى بعد باب حيث قال برى منه النبي صلى الله
عليه وسلم وأصل البراءة الانفصال من الشيء وكأنه توعد
بأن لا يدخله في شفاعته مثلاً وقال المهلب : قوله أنا برئ
أي من فاعل ما ذكر وقت ذلك الفعل ولم يرد نفية عن
الإسلام " أ . هـ

فلفظ أنا برئ لا تدل علي الكفر
فالمخالفة : التي ترفع صوتها بالبكاء
والمخالفة : التي تحلق رأسها عند المصيبة
والشاقة : التي تشق ثوبها وهذه كلها معاصي وقد تبرأ
الرسول صلى الله عليه وسلم منهن وهن مسلمات .

قال الشوكاني في نيل الأوطار 7 / 360

" قوله فهو مثله " فيه دليل علي تحريم مساكنه الكفار
ووجوب مفارقتهم .

الوعيد الذي في الآية مترتب

كما قال ابن كثير علي :

1- الإقامة بين ظهراي المشركين .

2- قادر علي الهجرة .

3- ليس متمكناً من إقامة الدين .

فهل في هذه الآية هذه الأوصاف التي ذكرها ابن كثير أما
الإقامة بين ظهراي المشركين فهو واضح في الآية في
قوله تعالي " فيم كنتم " .

أما وهو قادر علي الهجرة :

فالآية واضح منها أنهم تركوا الهجرة في قوله تعالي " قالوا
ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " وواضح منها
أيضاً أنهم قادرون علي الهجرة وإلا تلومهم الملائكة علي
شئ هم عاجزون عنه والواجبات والشروط تسقط بالعجز
بأدلة كثيرة ليس هذا موضوع بسطها منها قوله تعالي " لا

يكلف الله نفساً إلا وسعها "

ومنها " اتقوا الله ما استطعتم "

وكذلك استثناء المستضعف الذي لا يستطيع حيلة ولا يهتدي
سبيلاً من هذا الوعيد يدل علي أن المستضعف الذي يشمل
هذا الوعيد هو الذي يستطيع حيلة ويهتدي سبيلاً .

قال الطبري 10283 رحمة الله

حدثنا الحسن بن يحيى قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا ابن عيينة عن عمرو وعن عكرمة في قوله " لا يستطيعون حيلة قال نهوضاً إلي المدينة ولا يهتدي سبيلاً طريقاً إلي المدينة " حسن

فالمستضعف المعذور هو الذي لا يستطيع نهوضاً إلي دار الإسلام والهجرة ولا يهتدي طريقاً إلي دار الإسلام والهجرة ولا يهتدي طريقاً إليها

والمستضعف الغير معذور هو الذي يستطيع النهوض إلي المدينة ويعرف الطريق إليها ولكنه لا يهاجر فلماذا لا يهاجر هذا المستطيع للهجرة ؟

سيأتي توضيح أن هذا الذي يمنعه من الهجرة هو حب الدنيا الناتجة من نقص الإيمان .
أما قول بن كثير رحمه الله " وليس متمكناً من إقامة الدين " ما هو الدين الذي لم يتمكن من إقامته هذا المستضعف حتي يدخل دائرة الوعيد .

الله تعالى ذكر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مستضعفين في الأرض وهم في مكة في قوله تعالى " **واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره** "

فآية واضحة في أن حالهم هذا كان طوال المقام في مكة حتي الهجرة إلي المدينة لأنها مطلقة غير مقيدة بوقت دون وقت في مكة حتي لا يقال إن الهجرة من دار الكفر لم تكن شرعت بعد وقد مات بعض الصحابة في مكة فهل يشملهم هذا الوعيد الوارد في الآية ؟ وهل وقعوا في هذا الحرام الذي قاله ابن كثير رحمه ما الذي أخرجهم من وصف الظلم لانفسهم وأخرجهم من الحرام المترتب علي الإقامة بين أظهر المشركين في دار الكفر وهم كانوا مستضعفين في الأرض .

ما هو الوصف المؤثر الذي أثر في هذا الحكم ؟
أو كيف تجمع بين آية الأنفال التي تقول " **واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون** " وبين قوله تعالى " **إن الذين توفاهم الملائكة طالمي أنفسهم قالوا فيم**

كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض ... " الآية , وجه التعارض أن الله ذكر أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا مستضعفين في أرض الشرك ولم يذمهم علي هذا أما الآية الثانية فإن الله ذمهم لإقامتهم في أرض الشرك مع إقراره علي قولهم إنهم مستضعفون في الأرض فلماذا وصفت آية النساء هؤلاء المستضعفين بظالمي أنفسهم وعاقبتهم بهذا العقاب ؟ , ولم تصف آية الأنفال ذلك ؟

ما هو الدين الذي أقامه الصحابة في مكة حتي لا يدخلوا في دائرة الوعيد لتارك الهجرة ؟؟ وهو نفس السؤال ما هو الدين الذي لم يتمكن من إقامة هذا المستضعف حتي يدخل في دائرة الوعيد لتارك الهجرة ؟

ونفس السؤال ما معني " إقامة الدين " ؟ هل الصلاة والزكاة وقراءة القرآن وغير ذلك من العبادات لم يكن في مكة إلا بعض ركعات وكذلك الزكاة لم تكن فرضت بهذا التفصيل الكامل وكذلك الحج لم تكن فرضت وكذلك قراءة القرآن لم يكن قد نزل كل القرآن .

وماذا إذن كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون في مكة التوحيد وهو لا إله إلا الله وهو الكفر بالطاغوت والإيمان بالله وتفسير التوحيد ولا إله إلا الله هو قوله **تعالى " وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون " وقال تعالى أيضاً " ولقد كان لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا براء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده "**

فمعني التوحيد الذي كان يفعله الرسول صلي الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم هو البراءة الواضحة

الصريحة وإظهار العداوة والكفر بهم وهو تفسير لا إله إلا الله فلم يكن الصلاة ولا الزكاة ولا الحج ولا الصيام ولا قراءة القرآن وغير ذلك .

وهذا هو الذي تركه المستضعف الذي ترك الهجرة ومن أجل ذلك أخرج المشركون لتكثير سوادهم في بدر وإلا فلو كان مظهراً لدينه وعداوته لهم وبرائه منهم وتكفيره لهم لما أخرجوه بل خافوا من لهم وبرائه منهم وتكفيره لهم لما أخرجوه بل خافوا من إخراجهم في الجيش وقت الحرب أما كون آيات البراءة هي معني التوحيد ومعني لا إله إلا الله فأنظر فتح المجيد في باب تفسير التوحيد وتفسير شهادة أن لا إله إلا الله وكذلك تفسير هذه الآيات من كتب التفسير أما معني إقامة الدين فهو كما ذكرت أن الصحابة لم يكونوا يفعلون غير هذا في مكة وهو التفرغ للتوحيد

قال حمد بن عتيق النجدي ص 284 في مجموعة التوحيد في رسالة بيان النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراف

وأما المسألة الرابعة : وهي مسألة إظهار الدين فإن كثيراً من الناس قد ظن أنه إذا قدر علي أن يتلفظ بالشهادتين وأن يصلي الصلوات الخمس ولا يرد عن المسجد فقد أظهر دينه وإن كان مع ذلك بين المشركين أو في أماكن المرتدين وقد غلطوا في ذلك أقبح الغلط .

فاعلم أن الكفر له أنواع وأقسام تتعدد بتعدد المكفرات وقد تقدم بعض ذلك وكل طائفة من طوائف الكفران اشتهر عندها نوع منه ولا يكون المسلم مظهراً لدينه حتي يخالف كل طائفة بما اشتهر عندها ويصرح لها بعداوته والبراءة منه فمن كان كفره بالشرك بإظهار الدين عنده التصريح بالتوحيد والنهي عن الشرك والتحذير منه ومن كان كفره بجحد الرسالة بإظهار الدين عنده التصريح بأن محمداً رسول الله صلي الله عليه وسلم والدعوة إلي اتباعه ومن كان كفره بترك الصلاة بإظهار الدين عنده فعل الصلاة والأمر بها ومن كان كفره بموالاة المشركين والدخول في طاعتهم بإظهار الدين عنده التصريح بعداوته والبراءة منه ومن المشركين .

وبالجملة فلا يكون مظهراً لدينه إلا من صرح لمن ساكنه من كل كافر ببراءته منه وأظهر له عداوته لهذا الشيء الذي صار به كافراً وبرائه منه ولهذا قال المشركون للنبي صلي الله عليه وسلم : عاب ديننا وسفه أحلامنا وشتم آلهتنا

وقال الله تعالى : " قل يا أيها الناس إن كنتم في شك من ديني فلا أعبد الذين تعبدون من دون الله ولكن أعبد الله الذي يتوفاكم وأمرت أن أكون من المؤمنين وأن أقم وجهك للدين حنيفاً ولا تكونن من المشركين ولا تدع من دون الله ما لا ينفعك ولا يضرك فإن فعلت فإنك إذن من الظالمين " .

فأمر الله تعالى نبيه صلي الله عليه وسلم أن يقول لهم : " **يا أيها الناس** ... " إلي آخره أي إذا شككتم في الدين الذي أنا عليه فدينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه وقد أمرني ربي أن أكون من المؤمنين الذين هم أعداؤكم ونهاني أن أكون من المشركين الذين هم أولياؤكم .

وقال الله تعالى : " **قل يا أيها الكافرون لا أعبد ما تعبدون ولا أنتم عابدون ما أعبد** " إلي آخر السورة فأمر الله رسوله صلي الله عليه وسلم أن يقول للكفار : دينكم الذي أنتم عليه أنا بريء منه وديني الذي أنا عليه أنتم براء منه والمراد التصريح لهم بأنهم علي الكفر وأنه بريء منهم ومن دينهم .

فمن كان متبعاً للنبي صلي الله عليه وسلم فعليه أن يقول ذلك ولا يكون مظهراً لدينه إلا بذلك ولهذا لما عمل الصحابة بذلك وأذاهم المشركون أمرهم النبي صلي الله عليه وسلم بالهجرة إلي الحبشة ولو وجد لهم رخصة في السكوت عن المشركون لما أمرهم بالهجرة إلي بلد الغربية .

ثم قال :

وسياتي في ذكر الهجرة قول أولاد الشيخ : أن الرجل إذا كان في بلد كفر وكان يقدر علي إظهار دينه حتي يتبرأ من أهل الكفر الذي هو بين أظهرهم ويصرح لهم بأنهم كفار وأنه عدو لهم فإن لم يحصل ذلك لم يكن إظهار الدين حاصلًا .

هل تارك الهجرة كافر أم مسلم؟؟

قال الله تعالى : " والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شئ حتي يهاجروا وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر إلا علي قوم بينكم وبينهم ميثاق "

فسر المفسرون الآية بثلاث تفسيرات :

- 1- الفيء والغنيمة .
 - 2- الميراث .
 - 3- النصره والموالاة .
- ولا إشكال في الأولي والثانية ولكن الإشكال في الثالثة لأنها تنفي النصره والموالاة بل هي نص في نفي عموم النصره والموالاة وذلك لأن شئ نكرة في سياق النفي تعم وقبلها حرف جر فتدل علي النص علي العموم فإذا صح هذا المعني دلت علي كفر من لم يهاجر وهناك احتمالان :-
- 1- أنه كفر أصلي فهذا الذي آمن ولم يهاجر لم يدخل في الإسلام من الأصل .
 - 2- أنه دخل في الإسلام ولكنه إرتد عن الدين نتيجة لأنه لم يهاجر .
- لكن في الآية دليل علي أن هذا المعني الأخير لا يصح وذلك لأن الكافر الأصلي أو المرتد لا يقال في حقه " وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر " فكيف سيطلب الكافر الأصلي أو المرتد النصره في الدين وكيف سيستجيب المسلمون طلبهما أو طلبه لهذه النصره , وقد أورد ابن كثير رحمه الله تعالى حديثاً يدل علي أنهم مسلمون .
- قال ابن كثير رحمه الله 2 / 330**
- قرأ حمزة ولايتهم بالكسر والباقون بالفتح وهما واحد كالدلالة والدلالة " من شئ حتي يهاجروا " هذا هو الصنف الثالث من المؤمنين وهم الذين آمنوا ولم يهاجروا بل أقاموا

في بواديهم فهؤلاء ليس لهم في المغنم نصيب ولا في خمسها إلا ما حضروا فيه القتال

كما قال أحمد حدثنا وكيع حدثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه عن يزيد بن الحبيب الأسلمي رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا بعث أميراً علي سرية أو جيش أو صاه في خاصة نفسه بتقوي الله وبمن معه من المسلمين خيراً وقال اغزوا باسم الله في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله إذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلي إحدي خصال أو خلال - فأيتهن ما أجابوك إليها فأقبل منهم وكف عنهم ادعهم إلي الإسلام فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلي التحول من دارهم إلي دار المهاجرين وأعلمهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين وأن عليهم ما علي المهاجرين فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري علي المؤمنين ولا يكون لهم في الفئ والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن هم أبوا فادعهم إلي إعطاء الجزية فإن أجابوا فأقبل منهم وكف عنهم فإن أبوا فاستعن بالله وقاتلهم "

انفرد به مسلم وعنده زيادات أخرى .
وقوله : " **وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر** " الآية يقول تعالى وإن استنصركم هؤلاء الأعراب الذين لم يهاجروا في قتال ديني علي عدو لهم فانصروهم فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم في الدين إلا أن يستنصروكم علي قوم من الكفار بينكم وبينهم ميثاق أي مهادنة إلي مدة فلا تخفروا ذمتكم ولا تنقضوا أيمانكم مع الذين عاهدتم وهذا مروى عن ابن عباس رضي الله عنه .

فالظاهر من كلام ابن كثير رحمه الله تعالى أنه فسر الآية بالحديث وهذه الولاية المنغية هي الفئ والغنيمة وأن الذي يؤمن ولا يهاجر هم كأعراب المسلمين وهذا واضح من كلام ابن كثير حيث قال بعد ذلك " فإنه واجب عليكم نصرهم لأنهم إخوانكم في الدين " أ . هـ .

قال أبو جعفر الطبري 6 / 296

يعني بقوله تعالى ذكره " والذين آمنوا " الذين صدقوا بالله ورسوله " ولم يهاجروا " قومهم الكفار ولم يفارقوا دار الكفر إلي دار الإسلام " مالكم " أيها المؤمنون بالله ورسوله لمهاجرون قومهم المشركين وأرض الحرب " من ولايتهم " يعني من نصرتهم وميراثهم .

وقد ذكرت قول بعض من قال " معني الولاية " ها هنا الميراث وسأذكر إن شاء الله من حضرتي ذكره بعد , " من شئ حتي يهاجروا " قومهم ودورهم من دار الحرب إلي دار الإسلام " وإن استنصروكم في الدين " يقول إن استنصروكم هؤلاء الذين آمنوا ولم يهاجروا " في الدين " يعني بأنهم من أهل دينكم علي أعدائكم وأعدائهم من المشركين فعليكم أيها المؤمنون من المهاجرين والأنصار " النصر " , " إلا " أن يستنصروكم " علي قوم بينكم وبينهم ميثاق " يعني عهد قد وثق به بعضكم علي بعض أن لا يحارب " والله بما عملون بصير " يقول والله بما تعملون فيما أمركم ونهاكم من ولاية بعضكم بعضاً أيها المهاجرون والأنصار وترك ولاية من آمن ولم يهاجر ونصرتكم إياهم عند استنصاركم في الدين وغير ذلك من فرائض الله التي فرضها عليكم " بصير " يراه ويبصره فلا يخفي عليه من ذلك ولا من غيره شئ . أ . هـ

الظاهر من قول الطبري أنه يذهب إلي أنهم مسلمون فقال " يعني بأنهم من أهل دينكم علي أعدائكم وأعدائهم من المشركون "

قال أبو حيان في البحر المحيط 4 / 517

.... **وقال ابن عباس ومجاهد وقتادة :** " ذلك في الميراث أخي الرسول صلي الله عليه وسلم بين المهاجرين والأنصار فكان المهاجر يرثه أخوه الأنصاري إذا لم يكن بالمدينة ولي مهاجري ولا توارث بينه وبين قريبه المسلم غير المهاجري .
قال ابن زيد : " واستمر أمرهم كذلك إلي فتح مكة ثم توارثوا بعد لما لم تكن هجرة " فمعني ما لكم من ولايتهم من شئ نفي الموالاة في التوارث . وكان قوله " **وأولوا الأرحام بعضهم أولي** " نسخاً لذلك وعلي القول الأول يكون المعني في نفي الولاية علي أنها صفة للحال إذ لا يمكن ولايته ونصر لتباعد ما بين المهاجرين وبينهم وفي ذلك حض للأعراب علي الهجرة قيل ولا يجوز أن تكون الموالاة لأنه عطف عليه " **وإن**

استنصروكم في الدين فعليكم النصر " والمعطوف مغاير للمعطوف عليه فوجب أن تكون الولاية المنفية غير النصر انتهى .

ولما نزل " ما لكم من ولايتهم من شئ حتى يهاجروا " قال الزبير : هل نعينهم علي أمر إن استعانوا بنا فنزل " **وإن استنصروكم** " ومعني " ميثاق " عهد لأن نصرهم إياهم نقض للعهد فلا تقاتلون لأن الميثاق مانع من ذلك وخص الإستنصار بالدين لأنه بالحمية والعصبية في غير الدين منهي عنه " وعلي " تقتضي الوجوب ولذلك قدره الزمخشري بقوله : فوجب عليكم أن تنصروهم .

وقال زهير

علي مكثريهم رزق من يعترتهم وعند المقلين السماحة
والبذل وقرأ الأعمش وابن وثاب وحمزة " ولايتهم " بالكسر
وباقي السبعة والجمهور بالفتح وهما لغتان قاله الأخفش
ولحن الأصمعي والأخفش في قراءته بالكسر وأخطأ في ذلك
لأنها قراءة متواترة وقال أبو عبيده بالكسر من ولاية
السلطان وبالفتح من المولي يقال " مولي بين الولاية بفتح
الواو وقال الزجاج بالفتح من النصر والنسب وبالكسر بمنزلة
الإمارة قال ويجوز الكسر لأن في تولي بعض القوم بعضاً
جنساً من الصناعة والعمل وكل ما كان من جنس الصناعة
مكسور مثل القصاراة والخيطة وتبع الزمخشري الزجاج
فقال " وقرئ من ولايتهم " بالفتح والكسر أي من توليهم
في الميراث ووجه الكسر أن تولي بعضهم بعضاً شبه بالعمل
والصناعة كأنه بتوليه صاحبه يزاوول أمراً وبياشر عملاً وقال
أبو عبيده " والذي عندنا الأخذ بالفتح في هذين الحرفين
بعني هنا وفي الكهف لأن معناهما من الموالاتة لأنها في
الدين وقال الفراء " يريد من مواريتهم فكسر الواو أوجب
إلي من فتحها لأنها إنما تفتح إذا كانت نصره وكان الكسائي
يذهب بفتحها إلي النصره وقد ذكر الفتح والكسر في
المعنيين جميعاً .

قول السدي وبيان ما فيه من الضعف

قال الطبري رحمه الله تعالى 10270

حدثنا محمد بن الحسين قال حدثنا أحمد بن مفضل قال حدثنا
أسباط عن السدي

فيوم نزلت هذه الآية كان من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتي يهاجر إلا المستضعفين الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً .

لا يضر الكلام الذي في السدي لأن القول قوله , أما حال أسباط بن نصر الهمداني فانظر تهذيب الكمال 2 / 358 قال حرب بن إسماعيل قلت لأحمد كيف حديثه قال ما أدري وكأنه ضعفه .

قال يحيى بن معين - ثقة وقال مرة : ليس بشئ قال أبو حاتم سمعت أبا نعيم يضعف أسباط بن نصر وقال أحاديثه عامته سقط مقلوب الأسانيد .

وقال محمد بن مهران الجمال سألت أبا نعيم عنه فقال لم يكن به بأس غير أنه كان أهوج .

قال النسائي : ليس بالقوي وفي الهامش وثقه ابن شاهين كما نقلنا وابن حبان البستي حينما ذكره في الثقات وذكره البخاري في تاريخه 1 / 2 / 53 وقال في تاريخ الأوسط كما نقل مغلطاي : صدوق .

وقال مغلطاي : وخرج ابن حبان حديثه في صحيحه وكذلك أبو عوانه والحاكم وعاب أبو زرعه علي مسلم إخراج حديثه كما سيأتي في ترجمة مسلم وذكره أبو العرب والساجي في جملة الضعفاء زاد الساجي روي أحاديث لا يتابع عليها عن سماك بن حرب ولخص الحافظ أقوال العلماء في التقريب فقال صدوق كثير الخطأ يغرب .

فمرتبه تنزل عن المرتبة الخامسة التي ذكر أحوال رواتها بقول في المقدمة : صدوق سئ الحفظ أو صدوق يهمل أوله أو هام أو يخطئ أو تغير بأخرة .

وهناك فرق بين صدوق يخطئ وصدوق كثير الخطأ يغرب وعند التأمل تجد أن هذه المرتبة الخامسة هي التي لا يحسن حديثه ولكنه يصلح في الشواهد والمتابعات .

وحال أسباط بن نصر ينزل عن هذه الدرجة قليلاً ولا إلتفات إلي قول من يقول أنه يتساهل في مثل هذا الإسناد لأن القول يعز إلي ما دون الرسول صلي الله عليه وسلم لأنني لم أقف علي هذا التععيد عند الأئمة الثقات حفاظ الحديث بل وجدت بخلافه وخصوصاً في هذا الموطن أنه يتساهل في أحاديث الفضائل ويتشدد في أحاديث الأحكام ولا شك أن قول السدي حكم من الأحكام وهو أن من ترك الهجرة فهو كافر .

فالقول لا يصح إسناده للسدي لحال أسباط بن نصر .

حديث " أنا برئ من مسلم "

قال الشافعي في الموسوعة 12 / 118 - 21361
أخبرنا مروان بن معاوية الفزاري عن إسماعيل بن أبي خالد
عن قيس ابن أبي حازم قال لجأ قوم إلي ختم فلما غشيهم
المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك
النبي صلي الله عليه وسلم فقال أعطوهم نصف العقل
لصلاتهم ثم قال عند ذلك ألا إني برئ من كل مسلم مع
مشارك , قالوا يا رسول الله ولم قال لا تتراءى ناراهما " .
رواه الترمذي 1604 ما جاء في كراهية المقام بين أظهر
المشركين وقال :- أكثر أصحاب إسماعيل عن قيس أن
رسول الله صلي الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه
عن جرير .

1605 حدثنا هناد حدثنا عبده عن إسماعيل بن أبي خالد عن
قيس بن أبي حازم مثل حديث أبي معاوية ولم يذكر فيه عن
جرير وهذا أصح وأبو داود 2645 باب النهي عن قتل من
اعتصم بالسجود قال أبو داود رواه هشيم ومعمرو وخالد
الواسطي وجماعة لم يذكروا جريراً .
وقال الترمذي

ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة عن إسماعيل ابن
أبي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث أبي معاوية قال
وسمعت محمداً يقول الصحيح حديث قيس عن النبي صلي
الله عليه وسلم مرسل .

والنسائي 8 / 36 مرسل

والطبراني 2264 - 2265 بذكر جرير .

فقد خالف عبدة وهشيم ومعمرو وخالد الواسطي وجماعة أبا
معاوية والحجاج بن أرطاة وهو ضعيف فقد روي الجماعة
الحديث بالإرسال .

وروي أبو معاوية والحجاج بذكر جرير أي أنه موصول والراجح رواية الإرسال وقد صحح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والدارقطني إرساله قيس بن أبي حازم .
وقد جاء الحديث عند البيهقي 12 / 9
أخبرنا علي بن أحمد عبدان أنبأ أحمد بن عبيد الصفار ثنا
ابراهيم بن عبد الله أبو مسلم حدثناه حجاج ثنا حماد عن
الحجاج عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم **عن**
جرير بن عبد الله البجلي أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال :-

" من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة " الطبراني
2262 - الترمذي 1605 .
قال ابن حاتم 314 :-

سألت أبي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن حجاج عن
إسماعيل عن قيس عن جرير أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من أقام مع المشركين فقد برئت منه الذمة . فقال أبي
الكوفيون سوي حجاج لا يسندونه ومرسل أشبه أ . ه .
أي الحجاج يسنده والكوفيون يرسلونه والمرسل هو الصواب .

الكلام علي الشاهد الأول

أبو داود 2787

حدثنا محمد بن داود بن سفيان حدثنا يحيى بن حسان أخبرنا
سليمان بن موسى أبو داود حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة
ابن جندب حدثني خبيب بن سليمان بن سمرة عن سمرة بن
جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من جامع
المشرك وسكن معه فإنه مثله .

قال الذهبي في ميزان الإعتدال 1 / 408

ففي سنن أبي داود من ذلك ستة أحاديث بسند وهو حدثنا
محمد بن داود حدثنا يحيى بن حسان عن سليمان بن موسى
عن جعفر عن ابن عمه خبيب عن أبيه عن جده فسليمان هذا
زهري من أهل الكوفة ليس بالمشهور وبكل حال هذا إسناد
مظلم لا ينهض بحكم

أ . ه .

فيسقط الإستشهاد به .

الحاكم في المستدرک 2 / 141 - 142

حدثنا أبو العباسي محمد بن يعقوب ثنا محمد بن إسحاق الصفاني ثنا إسحاق بن إدريس ثنا همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة رضي اللع عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا تـساكنوا المشركين ولا تـجامعهم فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا . فيه إسحاق بن إدريس وهو متهم بالكذب وعنـة قتادة فإنه مدلس وما في رواية الحسن عن سمرة من كلام وإرسال الحسن .

الكلام علي الشاهد للحديث

3 / 2536 سنن ابن ماجه

حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا أبو أسامة عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده قال قال رسول الله صلي الله عليه وسلم " لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد ما أسلم عملاً حتي يفارق المشركين إلي المسلمين .

النسائي 5 / 82

أخبرنا محمد عبد الأعلى قال حدثنا المعتمر قال سمعت بهز بن حكيم يحدث عن أبيه عن جده كل مسلم علي مسلم محرم أخوان نصيران لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعد ما أسلم عملاً أو يفارق المشركين إلي المسلمين .

الذي يظهر لي أنهما متنان مختلفان متضادان فالمتن الأول يقول " لا يقبل الله من مشرك أشرك بعدما أسلم عملاً . فهذا المتن بعد التأمل معناه أن الله لا يقبل من مشرك فارق الإسلام إلي الشرك " أشرك بعدما أسلم " عملاً والـمتن الثاني يقول " لا يقبل الله عز وجل من مشرك بعدما أسلم عملاً " وهذا المتن معناه أن الله لا يقبل من رجل كان علي الشرك ثم تركه إلي الإسلام " فارق الشرك إلي الإسلام " من مشرك بعدما أسلم "

هذا ما ظهر لي والله أعلم

فإن ذهبت إلي الترجيح بعد تعذر الجمع لاختلاف المعني فقد اختلف علي بهز بن حكيم فرواه حماد بن أسامة أبو أسامة بالمتن الأول وهو ثقة ثبت ربما دلس وكان بأخره يحدث من كتب غيره ورواه معتمر بن سليمان التيمي بالمتن الثاني وهو ثقة فحماد يفوق معتمراً أنه ثقة ثبت ومعتمر ثقة فقط ومعتمر يفوق حماداً بأن في ترجمة حماد أنه ربما دلس وحديث غير المدلس يقدم علي حديث المدلس . فتكافأ قوتهما ويحكم علي الرواية بالاضطراب والله أعلم

وهذا المتن معناه غريب والله أعلم كيف يسمي رجل كان علي الشرك ثم أسلم بالمشرك فإن قيل :- لعل معناه أن الرجل الذي كان علي الإسلام ثم ترك الإسلام وأشرك بالله فأصبح مشركاً فالله عز وجل لا يقبل منه عملاً حتى يفارق المشركين إلي المسلمين . فمفهوم الغاية هذا يتضمن معني بعيد وهو هذا المشرك لو ظل علي شركه ولكنه فارق المشركين إلي المسلمين وعاش بين المسلمين هل يقبل منه أي عمل ؟؟ بالمفهوم يقبل منه الأعمال وهذا مخالف لقول الله تعالى " لئن أشركت ليحبطن عملك "

فإن كانت ما مصدرية وهي والفعل في تأويل مصدر فيكون المعني لا يقبل الله من مشرك أشرك بعد إسلامه أو الإسلام عملاً فالشرك هنا جاء بعد الإسلام . والمتن الثاني - لا يقبل الله من مشرك بعد إسلامه أو الإسلام فالإسلام فالإسلام جاء بعد الشرك . فالمتنان علي هذا التأويل مختلفان متضادان كما وضحت هذا ما يظهر لي والله أعلم . فهل يستشهد بهذا المتن مع هذا الاختلاف .

الكلام علي الشاهد الثالث

قال البخاري حدثنا ابن نمير قال حدثني أبي حدثنا إسماعيل عن قيس قال قال جرير بن عبد الله : بايعت النبي صلي الله عليه وسلم علي إقامة الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم رواه البخاري 1401 - 2157 .
مسلم 2 / 39 - مسند الإمام أحمد 19152
19161 - 19191 - 19195 - 19199 - 19228 - 19229 - 19245
19248 - 19258 - 19261 .
ابن منده في الإيمان 1 / 273 - 274 - 275 - 276 - 277 - 278 - 279 - 280 .
ابن أبي شيبة 5 / 346
الطبراني 2303 - 2317
2244 - 2245 - 2246 - 2247 - 2248 - 2249 - 2250 -
2251 - 2457 - 2461 - 2462 - 2463 - 2464 - 2465 -
2466 - 2467 - 2468 - 2469 - 2470 - 2471 - 2484 -
2508 - 2510 .
مسند أبو داود الطيالسي 2 / 49 - 695 .

السنة خلال 38 - وكيع في الزهد 2 / 625 - 348
 الترمذي 1925 ، عبد الرازق 19819
 تعظيم قدر الصلّام المروزي 765 - 761 - 762 - 763 .
 مسند أبي عوان 1 / 37 ، مسند أبو يعلى 7509 ، الحميد
 798 - 794 - 795 .
 ابن الجارود 334 ، ابن حبان 4545 - 4546 ، أبو نعيم في
 الحلية 8 / 262
 البيهقي في الشعب 11124 ، الدارمي 2 / 248 ، البغوي
 في شرح السنة 1/64
 شرح مشكل الآثار 8 / 314 ، الطبراني في الأوسط 3715
 النسائي في الكبرى 4 / 423
 قيس وزياد بن علاقة والشعبي وأبو زرعه وأبو بكر بن عمرو
 بن عتبة وعبد الله بن عميره وإبراهيم بن جرير وأبو المثني
 والمستظل عن جرير بدون زيادة وتفارق المشترك

زيادة وتفارق المشترك

وقد خالف أبو وائل شقيق بن سلمة الجماعة فروي الحديث
 وزاد فيه هذه اللفظة عبد الرازق 9821 .
 عند مسند أحمد 31 / 561 و 19238
 النسائي في الكبرى 7799 - 7800 - والطبراني 2318 -
 2306 - 2307 - 2308 - 2309 - 2315 - 2316 .
 والدارقطني في المؤلف والمختلف 4 / 2273 ، البيهقي 9
 / 21 و مسند أحمد 19162 - 19153 - 19163 - 19165 -
 19182 - 19219 - 19233 - 19238 .
 أبو الشيخ في التويخ 27
 والراجح رواية الجماعة وشذوذ هذه اللفظة .
 1- لأن الجماعة رووا الحديث بدون هذه اللفظة وهم
 عدد كثير وهو وجه من وجوه المرجحات كثرة العدد

2- أن أبا وائل نفسه روي الحديث بدون هذه الزيادة
 عند ابن منده في الإيمان 280 - الطبراني 2303
 - 2317 - 2356 .

3- أن رواية أبي وائل قد اختلف عليها فمرة تأتي
 الرواية عن منصور عن أبي وائل عن أبي بجيلة
 عن جرير عند بعض المواضع التي ذكرتها قبل
 ومرة عند الإمام أحمد في المسند 19162 عن
 شعبه عن منصور عن أبي وائل عن رجل عن جرير
 ومرة عن الأعمش عن أبي وائل عن جرير .

والإختلاف يدل علي عدم الضبط وإن كان يحيي بن معين قال في تاريخ 1 / 310 - 2814 .

أخبرني محمد بن يحيي بن محمد قال حدثنا الحسن بن ربيع قال حدثنا أبو الأحوص عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي نحيلة عن جرير قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن منصور عن أبي وائل عن أبي نحيلة البجلي قال قال جرير أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم .. وفيها وتفارق المشركين

قال يحيي : لا أحفظ فيه أبو نحيلة إنما هو عن أبي وائل عن جرير قلت ليحيي من أبو نحيلة هذا قال لا أعرفه وقد خالف منصور سلمة بن كهيل والأعمش وعاصم فرواه منصور بإثبات رجل بين أبي وائل وجرير ورواه الجماعة بدون إثبات الرجل والراجح رواية الجماعة .
فقد إختلف علي أبي وائل سنداً ومتمناً وهذه قرينة مع مخالفة الجماعة تدل علي شذوذ هذه اللفظة وزيادة الثقة تقبل أو ترد فيها خلاف واسع والذي أميل إليه أنها ترجع إلي القرائن .

ومع شذوذ هذه اللفظة لا تصلح للشواهد لأن الشاذ ضعيف ضعف شديد وفي خصوص هذا الحديث هناك فرق بين مبايعة الرسول صلى الله عليه وسلم لجرير أن يفارق المشرك وبين تبرأ الرسول صلى الله عليه وسلم من المسلم الذي يقيم بين أظهر المشركين مع وجود أحكام أخرى في الحديث ليست موجودة في حديث جرير مثل نصف العقل لمن قتل في دار الحرب وعدم توقف القتال علي وجود مسلمين في هذه الدار .

فعلي فرض صحة هذه الزيادة الشاذة لا تصلح لتقوية الحديث المرسل .

قال الحاكم في المستدرک 3 / 505

حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن إسحاق حدثني بريده بن سفيان الأسلمي عن أبيه عن أبي اليسر كعب بن عمرو قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبائع الناس فقلت يا رسول الله ابسط يدك حتي أبايعك واشترط علي فأنت أعلم بالشرط قال أبايعك علي أن تعبد الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتناصح المسلم وتفارق المشرك

فيه بريده بن سفيان الأسلمي ليس بالقوي وحال يونس بن بكير وهو الشيباني صدوق يخطئ كما في التقريب وروايته عن ابن إسحاق فيها ضعف قال أبو عبيد الآجري عن أبي داود ليس هو عندي حجة يأخذ كلام ابن إسحاق فيوصله بالأحاديث سمع من محمد بن إسحاق بالري .

الكلام علي الشاهد الرابع في الحديث

مسند الإمام أحمد 34 / 340

حدثنا إسماعيل حدثنا الجريري عن أبي العلاء بن الشخير قال كنت مع مطرف في سوق الإجل فجاء أعرابي معه قطعه من أديم أو جراب فقال من يقرأ أو فيكم من يقرأ قلت نعم فأخذه فإذا فيه " بسم الله الرحمن الرحيم من محمد رسول الله صلي الله عليه وسلم لبني زهير بن أقيس حي مي عكل - أنهم إن شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وفارقوا المشركون وأقروا بالخمسة في غنائمهم وسهم النبي صلي الله عليه وسلم وصفيه فإنهم آمنون بأمان الله ورسوله " .

في مسند الإمام أحمد 20838 - 20740

ابن سعد في الطبقات 7 / 28 - أبو داود 2999 , النسائي 7 / 134 .

أبو عبيد في الأموال 30 , الطبراني في الأوسط 4937 , 494 / 5

شرح معاني الآثار الطحاوي 3 / 302 - 303 .

معجم الصحابة لابن قانع 3 / 165 - 166

أبو نعيم في أخبار أصبهان 1 / 306

صحيح ابن حبان 6557 , البيهقي 6 / 303 , 7 / 58 , 9 / 13 .

والحديث فيه أن أعرابي لا يعرف أدعي أن رسول الله صلي الله عليه وسلم كتب إليه كتاباً فهل يقبل قوله فيكون صحابياً لا تضر جهالته أم لا يقبل فيصبح الحديث منقطعاً إنقطاعاً كبيراً لإبهام هذا الأعرابي التي لا نعرف هل هو من مسلم أم كافر ؟ وهل عدل أم غير عدل ؟ وهل ضابط أم غير ضابط ؟ أي شروط الثقة الذي يقبل حديثه .

قال الزركشي في البحر المحيط في أصول الفقه 4 / 305

طريق معرفة الصحابي :-

يعرف الصحابي بالتواتر والاستفاضة وبكونه مهاجراً أو أنصاريًا ويقول صحابي آخر معلوم الصحة وما يلزم منه أن يكون صحابياً كقوله : كنت أنا وفلان عند النبي صلى الله عليه وسلم أو دخلنا علي النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يشترط فيهما أن يعرف إسلامه في تلك الحالة ويميز فأما إن ادعى العدل المعاصر للنبي صلى الله عليه وسلم أنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم فهل يقبل قوله ؟ قال القاضي أبو بكر نعم لأن وازع العدل يمنعه من الكذب إذا لم يرد عن الصحابة رد قوله وجري عليه ابن الصلاح والنووي ومنهم من توقف في ثبوتها بقوله لما في ذلك من دعواه رتبة لنفسه وهو ظاهر كلام ابن القطان المحدث وهو قوي فإن الشخص لو قال أنا عدل لم تقبل لدعواه لنفسه مزية فكيف إذا ادعى الصحة التي هي فوق العدالة والأول حكاة أبو بكر الصيرفي في كتاب " الدلائل والأعلام " قال إذا ادعى رجل أنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم وهو ممن لا يعرف لم يقبل منه حتي تعلم عدالته فإذا عرفت عدالته قبل منه أنه سمع من النبي صلى الله عليه وسلم ورآه مع إمكان ذلك منه لأن الذي يدعيه دعوي لا أمانة معها وخالف أبو الحسين بن القطان وقال : ومن يدعي صحبة النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل منه حتي تعلم صحبته فإذا علمناها فما رواه فهو علي السماع حتي يعلم من غيره .

وهو ظاهر كلام ابن السمعاني فإنه قال : تعلم الصحبة إما بطريق قطعي وهو خبر التواتر أو ظني وهو خبر الثقة ويخرج من كلام بعضهم قول ثالث وهو التفصيل بين أن يدعي الصحبة اليسيرة وقلنا بالاكْتفاء بها في مسمي الصحابي فيقبل لأنه مما يتعذر إثباته بالنقل إذ ربما لا يحضره حالة اجتماعه بالنبي صلى الله عليه وسلم أحد أو حال رؤيته إياه وإن ادعى طول الصحبة وكثرة التردد في السفر والحضر فإن مثل ذلك يشاهد وينقل ويشتهر فلا يثبت بقوله ولم يقف ابن الحاجب علي نقل في هذه المسألة فقال : لو قال المعاصر العدل أنا صحابي احتمل الخلاف وقال أبو عبيد الله الصيمري من الحنفية : لا يجوز عندنا الإخبار عن أحد بأنه صحابي إلا بعد وقوع العلم به إما اضطراراً أو اكتساباً وقيل يجوز أن يخبر بذلك إذا أخبر به الصحابي قلت وهو الصحيح وقد روي البخاري في المغازي عن الزهري عن سنيين ابن جميلة قال زعم أنه أدرك النبي صلى الله عليه وسلم وخرج

معهم عام الفتح أما إذا أخبر عنه عدل من التابعين أو تابعيهم أنه صحابي .

قال بعض " شراح اللمع " : لا أعرف فيه نقلاً قال والذي يقتضيه القياس فيه أنه لا يقبل ذلك كما لا يقبل من ذلك مراسيله لأن تلك قضية لم يحضرها .
والظاهر قبوله لأنه لا يقول ذلك إلا بعد العلم به إما اضطراراً أو اكتساباً وإليه يشير كلام ابن السمعاني السابق قال الصيرفي ومن علم أنه سمع رسول الله صلي الله عليه وسلم فما حكاه علي السماع حتي يعلم غيره سواء بين ذلك أو لا لظهور العدالة في الكل أهـ .
والمأمل لهذا الكلام أن هناك خلافاً بين العلماء إذا ادعي العدل الصحبة هل يقبل منه ذلك أم لا أما إذا ادعي رجل لا تعرف عدالته الصحبة أو شيئاً يدل علي الصحبة مثل هذا الكتاب فلا يقبل منه ويبقى هذا الحديث فيه أعرابي مبهم لعله رجل غير مسلم فيسقط الاستشهاد به .
فهل يصلح قول الله تعالى " فإنكم إذا مثلهم " شاهداً لهذا الحديث لا يصلح لأن هذه الآية في الراضي بمجالس الكفر والإستهزاء بآيات الله كما وضحت من قبل والحديث رتب البراءة علي مجرد الإقامة بين أظهر المشركين فإختلفا والآية تدل علي الكفر والحديث يدل علي المعصية .

الكلام علي فقه الحديث

قال أبو عبيد القاسم بن سلام 1 / 255 غريب الحديث أما قوله : لا تراءى ناراهما ففيه قولان :-
أما أحدهما فيقول : لا يحل لمسلم أن يسكن بلاد المشركين فيكون منهم بقدر ما يري كل واحد منهم صاحبه فيجعل الرؤية في هذا الحديث في النار ولا رؤية للنار وإنما معناه أن تدنو هذه من هذه وكان الكسائي يقول العرب تقول : داري تنظر إلي دار فلان ودورنا تناظر ويقول إذا أخذت في طريق كذا وكذا فنظر إليك الجبل فخذ عن يمينه أو عن يساره هكذا كلام العرب وقال :

وقال الله عز وجل وذكر الأصنام فقال

" والذين تدعون من دونه لا يستطيعون نصركم ولا أنفسهم ينصرون وإن تدعوهم إلي الهدي لا يسمعون وتراهم ينظرون إليك وهم لا يبصرون " فهذا وجه .

وأما الوجه الآخر إنه أراد بقوله لا تراءى ناراهما يريد نار الحرب قال الله تبارك وتعالى " كلما أوقدوا ناراً للحرب أطفاها الله فيقول ناراهما مختلفان هذه تدعو إلي الله تعالى وهذه تدعو إلي الشيطان فكيف تتفقان ؟ وكيف يساكن المسلم المشركين في بلادهم وهذه حال هؤلاء وهؤلاء ويقال إن أول هذا أن قوماً من أهل مكة أسلموا وكانوا مقيمين بها علي إسلامهم قبل فتح مكة فقل النبي صلي الله عليه وسلم هذه المقالة فيهم ثم صارت للعامة .

قال الشوكاني في نيل الأوطار 7 / 360

" قوله : لا تراءى نارهما " يعني لا ينبغي أن يكونا بموضع بحيث يكون نار كل واحد منهما في مقابلة الأخرى علي وجه لو كانت متمكنة من الأبصار لبصرت الأخرى فإثبات الرؤية للنار مجاز .

فالحديث معناه أن يتعد المسلم عن المشرك بحيث لا يري أحدهما نار الآخر فلو كان يري أحدهما نار الآخر فما زال داخلاً في دائرة البراءة فهذه البراءة تشمل من هو علي بعد عشرات الأميال ما دام يري نار الكافر . وعلي رأي ابن حزم رحمه الله هذا الذي يتعد عن الكافر كل هذه الأميال ليس بمسلم . وحكم نصف الدية الموجودة في الحديث يختلف مع آية أو حديث :

فإن كان قتل خطأ فليس فيه دية وفيه الكفارة فقط لوجود المسلم في دار الحرب لقوله تعالى " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنه " وإن قتل عمداً بتأويل ففيه الدية كاملة لحديث خالد بن الوليد عندما بعثه النبي صلي الله عليه وسلم إلي بني جذيمة فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا وقالوا صباناً وكانوا في دار الحرب ولا تأثير أنهم أسلموا في الحين أو أسلموا قبل المعترك . والسجود في حديث جرير أوضح وأصرح من قول صباناً وأدل علي الإسلام فلما لم يرتب الدية كاملة ، فهذا يدل علي ضعف الحديث .

والتأويل للحديث الذي يقول إنما أمر لهم بنصف العقل ولم يكمل لهم الهداية بعد علمه بإسلامه لأنهم قد أعانوا علي أنفسهم بمقامهم بين ظهرائي الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فسقطت حصة جنايته من الدية ...

في هامش أبي داود : لا يصح لأنه بالإضافة إلي عدم صحة الحديث وخصوصاً هذه القطعة أو هذا الحكم فهو مخالف كما قلت لآية أو حديث والتفسير أشبه ما يكون والله أعلم قياسي أو رأي مقابلة النص .
 أما قوله بعد ذلك " وأما اعتصامهم بالسجود فإنه لا يمحص الدلالة علي قبول الدين لأن ذلك قد يكون منهم في تعظيم السادة والرؤساء فعذروا لوجوه الشبه أ . هـ
 حتي لو لم يمحص لقبول الدين ولكن وجب الكف عنه حتي يتبين ماذا يدل عليه هذا السجود .

ما معني قوله تعالى " ظالمي أنفسهم " وهل تدل علي الكفر؟؟

قال ابن تيمية في مجموع الفتاوي 62 / 7
 ومن هذا الباب " ظلم النفس " فإنه إذا أطلق تناول جميع الذنوب فإنها ظلم العبد نفسه **قال تعالى** (ذلك من أنباء القرى نقصه عليك منها قائم وحصيد وما ظلمناهم ولكن ظلموا أنفسهم فما أغنت عنهم آلهم التي يدعون من دون الله من شئ لما جاء أمر ربك وما زادهم غير تنبيب) **وقال تعالى** (وإذ قال موسى لقومه يا قوم إنكم ظلمتم أنفسكم بإتخاذكم العجل فتوبوا إلي بارئكم) وقال في قتل النفس " رب إني ظلمت نفسي فأغفر لي " **وقالت بلقيس** " رب إني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين " **وقال آدم عليه السلام** " ربنا ظلمنا أنفسنا وإن لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين " ثم قد يقرن ببعض الذنوب

 فظلم النفس المطلق قد يدل علي الكفر , وقد يدل علي ما دون الكفر !!

والسياق والقرائن هي التي تحدد المقصود من ظلم النفس وهذا واضح في الأدلة التي مثل بها ابن تيمية رحمه الله ففي المثال الأول والثاني تدل علي الكفر وفي المثال الثالث والخامس تدل علي ما دون الكفر , وأما المثال الرابع فتشمل الذنوب كلها الكفر وما دونه وقد يدل الأول والثاني علي ذلك أيضاً ولا تشمل هذه الأمثلة الثلاثة ما دون الكفر لكن قد تدل علي كل الذنوب .
 أما القرينة والدليل والذي يدل في هذا الموضع أنها تدل علي ما دون الكفر , وهو قوله تعالى " ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " فالكافر لا يقال له هكذا ولكن يقال له صح إيمانك وجدد عقدك .
 وكذلك العتاب الذي وجهته الملائكة لهم لا يدل علي الكفر فهي لامتهم علي المقام بين أظهر المشركين فهذا يدل علي أنهم مسلمون .

قال ابن عطية الأندلسي في المحرر الوجيز 226 / 4

..... ثم وقفتم الملائكة علي ذنبهم بقولهم " ألم تكن أرض الله واسعة " والأرض في قوله هؤلاء هي أرض مكة خاصة وأرض الله هي الأرض بالإطلاق والمراد فتهاجروا فيها إلي موضع الأمن وهذه المقالة إنما هي بعد توفي الملائكة لأرواح هؤلاء وهي دالة علي أنهم ماتوا مسلمين وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شيء من هذا .
 وإنما أضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدة ما وقعوا ولعدم تعيين أحد منهم بالإيمان وإحتمال رده وتوعدهم الله تعالى بأن مأواهم جهنم "
 أما قوله " وإحتمال رده " فأين الدليل علي هذا الإحتمال .

فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً
 هل هذا الوعيد في حق الكفار فقط أم أنه قد يكون في حق أصحاب الكبائر من أهل القبلة ؟؟
 قد يكون هذا الوعيد في حق الكفار والأمثلة كثيرة في القرآن

وقد يكون هذا الوعيد في أصحاب الكبائر من أهل القبلة قال الله تعالى " ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفاً لقتال أو

متحيزاً إلي فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم وبئس المصير

وهذا وعيد شديد مغلظ بغضب من الله أقوى من الوعيد الذي في آية النساء وهو في كبيرة الفرار من الزحف وانظر الوعيد في قاتل النفس المؤمنة وهي كبيرة قال الله تعالى ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً .

هل من كثر سواد المشركين كافر أم مسلم؟؟

قد بوب البخاري لحديث ابن عباس " باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم والكرهة هنا معناها التحريم حملاً للفظ علي المعني الشرعي لأن الله لما عدد المحرمات في سورة الإسراء قال بعد ذلك " كل ذلك كان سيئه عند ربك مكروهاً " ولا شك في تحريم هذه الأشياء .

وهل معني الفتن والظلم معناه كبائر الذنوب أم قد تدل أيضاً علي الكفر؟

كل من الفتنة والظلم قد تدل علي الكفر وقد تدل علي ما دونه والسياق والقرائن هي التي تحدد المراد أما بالنسبة لسبب النزول فسواد الفتن والظلم هنا معناها الكفر . أما بالنسبة لسبب ذكر الحديث من عكرمة فمعناها دون الكفر لأنه جيش من المسلمين .

فمن كثر سواد المشركين فقد ارتكب كبيرة من كبائر الذنوب ولا يخرج بها عن الملة :-

- 1- الحديث إن ناساً من المسلمين .
- 2- إن هذا الوصف يدخل في عموم آية النساء وفي الآية قرينة ودليل علي أنه كبيرة لا تصل إلي الكفر هو قوله تعالى " فيم كنتم " وكذلك قوله تعالى " ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " وهذا العموم حكمة التحريم بالإجماع الذي ذكره ابن كثير رحمه الله .
- 3- تبويب البخاري " باب من كره أن يكثر سواد الفتن والظلم .
- 4- قال ابن حجر رحمه الله تعالى " وغرض عكرمة أن الله ذم من كثر سواد المشركين مع أنهم كانوا لا

يريدون بقلوبهم موافقتهم " فهذا الكلام لا يقال في من أتى كفراً أو ناقضاً من نواقض الإسلام .
5- ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في كتاب الكبائر باب من كثر سواد الفتن وذكر منه حديث ابن عباس وهذا ذهاب منه ألي أنها كبيرة .

حديث من سود مع قوم فهو منهم

قال الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد 10 / 40

أخبرنا العتيقي أخبرنا أبو القاسم عبد الله بن عتاب ابن محمد العبدي حدثنا محمد بن علي بن إسماعيل الحافظ حدثنا خنيس بن يزيد الحمصي حدثنا علي بن عياش الحمصي حدثنا سعيد بن عمارة الحارث بن النعمان قال سمعت الحسن يحدث عن أنس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " من سود مع قوم فهو منهم ومن روع مسلماً لرضاء سلطان جئ به يوم القيامة معه " .

كنز العمال الهندي 9 / 10

فيه سعيد بن عمارة بن صفوان الكلاعي الشامي الحمصي في هامش تهذيب الكمال 3 / 187 مؤسسة الرسالة جهله ابن حزم وذكر ابن الجوزي عن أبي الفتح الأزدي أنه قال : متروك , قال الحافظ في التقریب : ضعيف . وفيه الحارث بن النعمان بن سالم اللثي , قال أبو حاتم : ليس بقوي في الحديث . وقال البخاري في الضعفاء الصغير : منكر الحديث . وقال النسائي : ليس بثقة , وذكر أبو زرعة الرازي في أسماء الضعفاء .

وقال العقيلي : أحاديثه مناكير , وضعفه الأزدي وابن الجوزي والذهبي وابن حجر وهو كما قالوا وذكر ابن حبان في الثقات وقال ابن حجر وفي الضعفاء أيضاً قال بشار : لم أجده في كتابه المجروحين .

وترجمة الذهبي في وفيات الطبقة الخامسة عشرة من تاريخ الإسلام " 141 - 150 .

تهذيب الكمال 2 / 29 والحديث ضعيف شديد وأثر أبي ذر لا يصلح شاهداً له لأنه موقوف والموقوف لا يشهد للمرفوع لأنه قد يكون عن إجتهد .

من كثر سواداً كان من أهله كتاب الزهد لعبد الله بن المبارك باب استماع اللهو ص 385

أن خالد بن حميد عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم أن أبا ذر الغفاري دعي إلي وليمة فلما حضر إذا هو بصوت فرجع فقيل له : ألا تدخل فقال اسمع فيه صوتاً ومن كثر سواداً كان من أهله ومن رضي عملاً كان شريكاً من عمله .
فيه عبد الرحمن بن زياد الأفرريقي وهو ضعيف .

ما الفرق بين سبب ذكر الحديث وبين سبب نزول آية النساء؟؟

الفرق أن سبب نزول الحديث كان جيشاً من الكفار أما سبب ذكر الحديث فهو جيش من المسلمين في قتال فتنة ومن أجل ذلك جاء في تبويب البخاري كلمة تشمل الكفر أو ما دونه , وذلك أننا أمام جيشين جيش من الكفار وجيش من المسلمين في قتاله مع المسلمين " قتال فتنة " هذا وقد جاء الحكم في الحالتين في تبويب البخاري واحداً ألا وهو التحريم .

فهل من كثر سواد الكافرين حكمه مثل حكم من كثر سواد المسلمين في قتال فتنة ؟
أما الحكم في الآخرة :-

فالحكم مختلف فمن كثر سواد المسلمين في قتال فتنة أو معصية فإنه يبعث علي نيته وسيأتي حديث عائشة الذي في الصحيحين يدل علي ذلك .

وأما من كثر سواد الكافرين فحكمه في الآخرة مأواه جهنم وساءت مصيراً .

أما حكمه في أحكام الدنيا الظاهرة :

فلا شك أن من كثر سواد الكافرين أشد حرمة ممن كثر سواد المسلمين في فتنة أو معصية , لكن هل يختلف الحكمان من ناحية الإسلام أو الكفر وضحت أنه لا يختلف .

هل هذا هو رأي عكرمة ووافق البخاري عليه أو هو

استنباط للبخاري من نهى عكرمة لأبي الأسود؟؟

الظاهر أن هذا هو استنباط وفهم البخاري من نهى عكرمة لأبي الأسود ونسبه إليه وهو لم يصرح برأيه فهو قد جاء بلفظين " الفتن والظلم " لتشمل الكفر وما دونه .

وجاء بحكم للأثنين ينطبق علي هذين الحالتين وهو التحريم الظاهر أنه فهم أن حكمهما التحريم وإن اختلفا في الشدة والغلظة علي حسب الكفر أو الكبيرة .
وقد استدل عكرمة بسبب نزول آية النساء التي فيها تكثير سواد المشركين علي النهي عن تكثير سواد المشركين علي النهي عن تكثير سواد المسلمين في قتال فتنة وقد وافقه البخاري علي هذا لكن هل الجيش الذي اكتب فيه الأسود من المسلمين ؟
نعم وإلا لما أقدم أبو الأسود علي الإكتتاب فيه .
قال ابن حجر 8 / 112 رحمه الله :
قوله " بعث " أي جيش والمعني أنهم ألزموا بإخراج جيش لقتال أهل الشام وكان ذلك في خلافة عبد الله بن الزبير بمكة .

أقوال العلماء في آية النساء

أقوال المفسرين قد اعتمدت علي الروايات التي وردت في تفسير آية النساء صحيحها وهو سبب النزول وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما وضعيفا وهو كثير وقد حقتها كلها فجاءت تفاسيرهم بناء علي الاعتماد علي هذه الروايات تقول بأن هؤلاء التي نزلت فيهم آية النساء قوم مسلمون قد أتوا كبائر الذنوب من ترك الهجرة والجهاد وتكثير سواد المشركين وغيرهم .
وقول آخر يقول بأن هؤلاء قوم من المنافقين كانوا يظهرون الإسلام فآظهوروا الكفر .
وقول آخر يقول بأنهم قوم من المشركين آظهوروا الشرك وقد حصرت الأفعال التي قال بها المفسرون التي ادعها أنهم قد فعلوها .

أولاً : الأفعال الكفرية :-

- 1- قوم منعهم الكفار من الإيمان بالله وإتباع رسوله صلي الله عليه وسلم هذه قالها الطبري .
- 2- رجعوا إلي الكفر " ابن الجوزي "
- 3- الشك بعد اليقين " ابن الجوزي - القرطبي " .
- 4- قوم من المنافقين آظهوروا الكفر بعد أن كانوا يظهرون الإسلام " الرازي " .

- 5- كانوا في حرب محمد صلي الله عليه وسلم " الرازي "
- 6- موافقة الكفرة " البيضاوي "
- 7- إعانة المشركين " ابن الجوزي " .
- 8- الشرك " البغوي - أبو المظفر السمعاني .
- 9- لم يكونوا في شئ من الدين " الزمخشري - الشوكاني "
- 10- المشركون الذين تخلفوا عن الهجرة " الزجاج "
- 11- عرض بعضهم علي الفتنة فأفتتن وشهد مع المشركين حرب المسلمين " الطبري - القرطبي .

أفعال من المعاصي

- 1- ترك الهجرة والسكون في دار الكفر " ابن كثير - ابن الجوزي " .
- 2- ترك الجهاد " الرازي - الشافعي " .
- 3- تكثير سواد المشركين " عبد الرحمن بن ناصر السعدي "

بل قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي :-
 بأي شئ تميزتم عن المشركين ؟ بل كثرتم سوادهم
 وربما ظاهرتموهم علي المؤمنين وفاتكم الخير الكثير
 والجهاد مع رسول الله صلي الله عليه وسلم والكون مع
 المسلمين ومعاونتهم علي أعدائهم .

ولم يثبت من هذه الأوصاف إلا

- 1- تكثير سواد المشركين وهذا هو سبب نزول آية النساء وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما .
- 2- الإقامة بين أظهر المشركين وترك الهجرة وهذا هو عموم الآية .
- 3- ترك الجهاد وهذا واضح .
- 4- معاونة المشركين لأن الإستضعاف ما دام المستضعف غير مصرح بالعداوة والبغضاء فلا بد أن يقع في معاونة المشركين - وهذه موالاة للمشركين .

فأما بقية الأوصاف والأفعال التي ذكرها الفقهاء والمفسرون فهي مبنية علي روايات ضعيفة وقد قدمتها من قبل فيسقط الإستدلال بها ما دام ثبت ضعفها ويسقط الحكم المستنبط منها والتفسير الذي يعتمد عليها .

**وها هي أقوال المفسرين
جدول يوضح الروايات الضعيفة وماذا تدل عليه ومن استدل بها
من العلماء**

من استدل بها	ماذا تدل	الرواية الضعيفة
ابن تيميه	ادعي العباس الإسلام والإكراه ولم يقبل منه	حديث ابن عباس في مسند أحمد وفيه قصة أبي اليسر
قال بمثل هذا القول البغوي أبو المظفر السمعاني	أن من لم يهاجر فهو كافر	عند الطبري من قول السدي
الشافعي	أن الرسول صلي الله عليه وسلم كان يأذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم	حديث في أسد الغابة من حديث سهل بن سعد أن الرسول قال للعباس أقم مكانك
الطبري القرطبي	تدل علي أن المسلمين الذين خرجوا إلي بدر كانوا مكرهين وأنهم فتنوا في الدين	عند الطبري أن المسلمين خرجوا مكرهين إلي بدر ثم فتن بعضهم في دينه من مرسل عكرمة
محمد بن عبد الوهاب وسليمان بن عبد الله	تدل علي أن المسلمين الذين خرجوا إلي بدر كانوا مكرهين وأنهم فتنوا في الدين	عند الطبري أيضاً مثل الرواية التي فوق فيها هؤلاء أصحابنا مسلمين وقتلوا أو قتلنا إخواننا
الرازي - الآلوس	تدل علي نفاقهم	حديث الطبري عن عبد الرحمن بن زيد وفيها نبع النفاق معه

قال الشافعي في الموسوعة 9 / 11

13049 - قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولما فرض الله عز وجل الجهاد علي رسول الله صلي الله عليه وسلم وجاهد المشركين بعد إذ كان أباحه وأثن رسول الله صلي الله عليه وسلم في أهل مكة ورأوا كثرة من دخل في دين الله عز وجل اشتدوا علي من أسلم منهم ففتنوهم عن دينهم أو من فتنوا منهم فعذر الله من لم يقدر علي الهجرة من المفتونين فقال : إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " وبعث إليهم رسول الله صلي الله عليه وسلم " إن الله عز وجل جعل لكم مخرجاً وفرض علي من قدر علي الهجرة الخروج إذا كان ممن يفتن عن دينه ولا يمتنع " فقال في رجل منهم توفي تخلف عن الهجرة فلم يهاجر " الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم " وأبان الله عز وجل عذر المستضعفين فقال : " إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة " إلي " رحيماً " .

13050 - قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويقال " عسي " من الله واجبة .

13051 قال الشافعي ودلت سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم علي أن فرض الهجرة علي من أطاقها إنما هو علي من فتن عن دينه بالبلد الذي يسلم بها لأن رسول الله صلي الله عليه وسلم أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم العباس بن عبد المطلب وغيره إذ لم يخافوا الفتنة وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم " إن هاجرتم فلکم ما للمهاجرين وإن أقمتم فأنتم كأعراب " وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم ... أ . هـ
أما حديث العباس بن عبد المطلب فهو ضعيف .

قال أبو جعفر الطبري 4 / 234

يعني **جل ثناؤه بقوله " إن الذين توفاهم الملائكة "** إن الذين تقيض أرواحهم الملائكة " ظالمي أنفسهم " يعني : مكسبي أنفسهم غضب الله وسخطه .
وقد بينا معني الظلم فيما مضى قبل قالوا فيم كنتم " يقول قالت الملائكة لهم " فيم كنتم " في أي شئ كنتم من دينكم قالوا كنا مستضعفين في الأرض يعني : قال الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم " كنا مستضعفين في الأرض " يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعوننا من الإيمان بالله واتباع رسوله صلي الله عليه وسلم معذرة ضعيفة وحجة واهية " قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " يقول فتخرجوا من أرضكم ودوركم وتفارقوا من يمنعكم بها من الإيمان بالله واتباع رسوله صلي الله عليه وسلم إلي الأرض التي يمنعكم أهلها من سلطان أهل الشرك بالله فتوحدوا الله فيها وتعبدوه وتتبعوا نبيه .

يقول الله جل ثناؤه " فأولئك ماوأهم جهنم " أي فهؤلاء الذين وصفت لكم صفتهم الذين توفاهم لملائكة ظالمي أنفسهم " ماوأهم جهنم " يقول مصيرهم في الآخرة جهنم وهي مسكنهم وساءت مصيراً يعني وساءت جهنم لأهلها الذين صاروا إليها " مصيراً " ومسكناً وماوي أ . هـ

أما قول الطبري رحمه الله يستضعفنا أهل الشرك بالله في أرضنا وبلادنا بكثرة عددهم وقوتهم فيمنعوننا من الإيمان بالله واتباع رسوله صلي الله عليه وسلم " وهذا قوله بناء علي أن هؤلاء المسلمين قد كفروا أو أشركوا أو فتنوا وارتدوا وهذا من ناحية الأسانيد غير ثابت لأن الأسانيد ضعيفة .
وذكر أن هاتين الآيتين والتي بعدهما نزلت في أقوام من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأمنوا بالله وبرسوله وتخلفوا عن الهجرة مع رسول الله صلي الله عليه وسلم حين هاجر وعرض بعضهم علي الفتنة فافتتن وشهد مع المشركين حرب المسلمين فأبي الله قبول معذرتهم التي اعتذروا بها التي بينها في قوله خيراً عنهم قالوا كنا مستضعفين في الأرض " أ . هـ
وهذا سبب نزول ضعيف

قال ابن كثير رحمه الله 1 / 543

فنزلت هذه الآية الكريمة عامة في كل من أقام بين ظهرائي المشركين وهو قادر علي الهجرة وليس متمكناً من إقامة الدين فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً بالإجماع وبنص هذه الآية حيث يقول تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم " أي بترك الهجرة " قالوا فيم كنتم " أي لم مكثتم ها هنا وتركتم الهجرة " قالوا كنا مستضعفين في الأرض " أي لا نقدر علي الخروج من البلد ولا الذهاب في الأرض " قالوا ألم تكن أرض الله واسعة " الآية .

قال القرطبي رحمه الله 5 / 221

المراد بها جماعة من أهل مكة كانوا قد أسلموا وأظهروا للنبي صلي الله عليه وسلم الإيمان به فلما هاجر النبي صلي الله عليه وسلم أقاموا مع قومهم وفتن منهم جماعة فافتتنوا فلما كان أمر بدر خرج منهم قوم مع الكفار فنزلت الآية وقيل إنهم لما استحقروا عدد المسلمين دخلهم شك في دينهم فارتدوا فقتلوا علي الردة فقال المسلمون : كان أصحابنا هؤلاء مسلمين وأكروهوا علي الخروج فاستغفروا لهم فنزلت الآية والأول أصح ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما أ . هـ أما أنهم فتنوا أو شكوا في الدين أو ارتدوا أو اكروهوا علي الخروج فهذا لم يثبت وقد ذكرت الأسانيد كلها .

ثم قال القرطبي 5 / 222

.... ظالمي أنفسهم " نصب علي الحال أي في حال ظلمهم أنفسهم والمراد ظالمين أنفسهم فحذف النون استخفافاً وأضاف كما قال تعالى : هدياً بالغ الكعبة " المائة : 95 " وقول الملائكة : " فيم كنتم " سؤال تقرير وتوبيخ أي أكنتم في أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أم كنتم مشركين وقول هؤلاء : كنا مستضعفين في الأرض " يعني مكة اعتذار غير صحيح إذ كانوا يستطيعون الحيل ويهتدون السبيل ثم وقفتهم الملائكة علي دينهم بقوله " ألم تكن أرض الله واسعة " ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين لأنفسهم في تركهم الهجرة وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل لهم شئ من هذا وإنما أضرب عن ذكرهم في الصحابة لشدة ما واقعوه ولعدم تعيين أحدهم بالإيمان وإحتمال رده والله أعلم أ . هـ

أما قول القرطبي رحمه الله
 أكنتم في أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أم كنتم
 مشركين أ . هـ
 فهذا القول ذهاب منه إلي أن هؤلاء مشركين وليس كذلك .
 والصحيح أنهم مسلمون كثروا سواد المشركين فالصواب أن
 يقول أكنتم في أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أم كنتم
 في المشركين "
 والفرق واضح بين .. أم كنتم مشركين .. وبين .. أم كنتم
 في المشركين .
 وقد ذكر القرطبي نفسه الدليل علي أنهم مسلمون فقال
 ويفيد هذا السؤال والجواب أنهم ماتوا مسلمين ظالمين
 لأنفسهم في تركهم الهجرة وإلا فلو ماتوا كافرين لم يقل
 لهم شئ من هذا أ . هـ
 وسبب النزول الصحيح يقطع هذا الإحتمال الذي ذكره فقد
 قال " ولاحتمال رده "

قال بن الجوزي في زاد المسير المجلد الثاني 179 دار الكفر
 قال الزجاج ظالمي أنفسهم نصب علي الحال والمعني
 تتوفاهم في حال ظلمهم أنفسهم .
 والأصل ظالمين لأن النون حذفت تخفيفاً , فأما ظلمهم
 لأنفسهم فيحتمل علي ما ذكر في قصتهم أربعة أقوال :-
 أحدهما : أنه ترك الهجرة . الثاني : رجوعهم إلي
 الكفر .
 الثالث : الشك بعد اليقين . الرابع : إعانة
 المشركين .

قوله " فيم كنتم " قال الزجاج هو سؤال توبيخ والمعني كنتم
 في المشركين أو في المسلمين أ . هـ
 أما الوصف الثاني والثالث فلم يثبت منهما شئ من ناحية
 الأسانيد وقد ذكرت كل هذه الأسانيد وحققها وبينت ضعفها

قال الرازي في التفسير الكبير 11 / 12 ص 12
 المسألة الثانية : الظلم قد يراد به الكفر قال تعالي " إن
 الشرك لظلم عظيم " وقد يراد به المعصية " فمنهم ظالم
 لنفسه وفي المراد بالظلم في هذه قولان :-
 الأول : أن المراد الذين أسلموا في دار الكفر وبقوا هناك
 ولم يهاجروا إلي دار الإسلام .

الثاني : أنها نزلت في قوم من المنافقين كانوا يظهرون الإيمان خوفاً فإذا رجعوا إلي قومهم أظهروا لهم الكفر ولم يهاجروا إلي المدينة فبين الله تعالى بهذه الآية أنهم ظالمون لأنفسهم بنفاقهم وكفرهم وتركهم الهجرة وأما قوله تعالى " فيم كنتم " ففيه وجوه :-

أحدهما : فيم كنتم من أمر دينكم .
وثانيها : فيم كنتم في حرب محمد أو في حرب أعدائه .
وثالثها : لم تركتم الجهاد ولم رضيتم بالسكون في ديار الكفر أ . هـ

أما قوله " الثاني أنها نزلت في قوم من المنافقين " فلم يثبت من ذلك شيء من ناحية الأسانيد ثم قال " وأما قوله تعالى " فيم كنتم " ففيه وجوه أحدها : فيم كنتم من أمر دينكم أ . هـ .

وقد وضحت من قبل معني " فيم " وذكرت أقوال أهل اللغة والأصول وعلوم القرآن أنها تدل علي الظرفية , أي في أي صف أو جيش أو جهة أو بلد وليس فيه سؤال عن الحال ثم قال " وثانيها : فيم كنتم في حرب محمد أو في حرب أعدائه " فإن كان يقصد تكثير سواد المشركين وحضور الصف مع المشركين فهذا هو سبب النزول الصحيح .
أما القتال فهذا لم يثبت أنهم قاتلوا ولو قاتلوا كفروا بقوله تعالى " والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت " .

قال البيضاوي 1 / 232

ظالمي أنفسهم " في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة فإنها نزلت في إناس من مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة واجبة .

قالوا أي الملائكة توبيحاً " فيم كنتم " في أي شيء كنتم من أمر دينكم , قالوا كنا مستضعفين في الأرض اعتذروا مما وبخوا به بضعفهم وعجزهم عن الهجرة أو عن إظهار الدين وإعلاء كلمة الله . فأولئك مأواهم جهنم " لتركهم الواجب ومساعدتهم الكفار أ . هـ

أما قوله " في حال ظلمهم أنفسهم بترك الهجرة وموافقة الكفرة " وكلمة " موافقة الكفرة " كلمة مجملة قد تدل علي الكفر وقد تدل علي ما دون ذلك علي حسب هذه الموافقة فلم يثبت أنهم وافقوا الكفرة في أشياء كفرية أما قوله " فيم كنتم " في أي شيء كنتم من أمر دينكم فقد ذكرت

من قبل خطأ هذا التفسير بقواعد اللغة والأصول وعلوم القرآن .

قال البغوي في معالم التنزيل 1 / 469
 ظالمي أنفسهم " بالشرك وهو نصب علي الحال أي في أي حال ظلمهم قيل أي المقام في دار الشرك لأن الله تعالى لم يقبل الإسلام بعد الهجرة " النبي صلي الله عليه وسلم إلا بالهجرة ثم نسخ بعد فتح مكة فقال النبي صلي الله عليه وسلم لا هجرة بعد الفتح " أ . هـ
 أما قوله " بالشرك " لو ثبت أنهم أشركوا ما قالت لهم الملائكة " ألم تكن أرض الله واسعة " أما قوله " لأن الله تعالى لم يقبل الإسلام بعد الهجرة إلا بالهجرة " سبق أن فصلت القول في حكم تارك الهجرة وأن تاركها مرتكب معصية وليس بكافر والذي نسخ وجوب الهجرة إلي المدينة من مكة لأن مكة فتحت وأصبحت دار إسلام .

قال الزمخشري في الكشاف 1 / 557
 " فيم كنتم " في أي شيء كنتم من أمر دينكم وهم ناس من أهل مكة أسلموا ولم يهاجروا حين كانت الهجرة فريضة فإن قلت كيف صح وقوع قوله " كنا مستضعفين في الأرض " جواباً عن قولهم فيم كنتم وكان حق الجواب أن يقولوا كنا في كذا أو لم نكن في شيء قلت : معني فيم كنتم التوبيخ بأنهم لم يكونوا في شيء من الدين حيث قدروا علي المهاجرة ولم يهاجروا فقالوا كنا مستضعفين اعتذاراً مما وبخوا به واعتلالاً بالإستضعاف وأنهم لم يتمكنوا من الهجرة حتي يكونوا في شيء فبكتهم الملائكة بقولهم " ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " أرادوا إنكم كنتم قادرين علي الخروج من مكة إلي بعض البلاد التي لا تمنعون فيها من إظهار دينكم أ . هـ .
 أما قوله " في أي شيء كنتم من أمر دينكم " فقد وضحت من قبل أن في تدل علي الظرفية والسؤال وقع علي المكان الذي كانوا فيه .

سواء كان هذا المكان البلد أو الجيش أو الصف أما هذا التفسير الذي فسر به الزمخشري الآية فيصبح إجابة عن صيغة مثلاً " ما كنتم " .
 قال الزجاج أبو إسحاق إبراهيم بن السري 2 / 94 في معاني القرآن وإعرابه يعني به المشركون الذين تخلفوا عن الهجرة إلي النبي صلي الله عليه وسلم أ . هـ .

هذا مخالف لسبب النزول الصحيح وهو إن ناساً من المسلمين .

قال الشوكاني في فتح القدير 1 / 504
في أي شيء كنتم من أمور دينكم ؟ وقيل المعني أكثر في
أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أم كنتم مشركين ؟ وقيل
إن معني السؤال التفرع لهم بأنهم لم يكونوا في شيء من
الدين أ . هـ هذا قد سبق .

قال أبو المظفر السمعاني منصور بن محمد بن عبد الجبار
التيمي الشافعي السلفي 1 / 469 .
وقوله " ظالمي أنفسهم " يعني بالشرك فإنهم قتلوا
مشركين إذ ما كان يقبل الإسلام بعد هجرة النبي صلي الله
عليه وسلم إلا بالهجرة ثم أبيح ذلك بقوله عليه الصلاة
والسلام لا هجرة بعد الفتح .
فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً " حكم لهم بالنار لأنهم
ماتوا مشركين أ . هـ هذا قد سبق .

قال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي 159
هذا الوعيد الشديد لمن ترك الهجرة مع قدرته عليها حتي مات
فإن الملائكة يقبضون روحه يوبخونه بهذا التوبيخ العظيم
ويقولون لهم : " فيم كنتم " أي علي أي حال كنتم ؟ وبأي
شيء تميزتم عن المشركين ؟ بل كثرتم سوادهم وربما
ظاهرتموهم علي المؤمنين وفاتكم الخير الكثير والجهاد مع
رسوله والكون مع المسلمين ومعاونتهم علي أعدائهم .
قالوا كنا مستضعفين في الأرض " أي ضعفاء مقهورين
مظلومين ليس لنا قدرة علي الهجرة وهم غير صادقين في
ذلك لأن الله وبخهم وتوعدهم ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها
واستثنى المستضعفين حقيقة ولهذا قالت لهم الملائكة "
ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " وهذا استفهام
تقرير أي تقرر عند كل أحد أن أرض الله واسعة فحيثما كان
العبد في محل لا يتمكن فيه من إظهار دينه فإن له متسعاً
وفسحة من الأرض يتمكن فيها من عبادة الله كما قال تعالي
: " يا عبادي الذين آمنوا إن الأرض واسعة فإياي فاعبدون "
قال الله عن هؤلاء الذين لا عذر لهم " فأولئك مأواهم جهنم
وساءت مصيراً "

وهذا كما تقدم فيه ذكر بيان السبب الموجب فقد يترتب عليه مقتضاه مع اجتماع شروطه وانتفاء موانعه وقد يمنع من ذلك مانع .

وفي الآية دليل علي أن الهجرة من أكبر الواجبات وتركها من المحرمات بل من أكبر الكبائر .
ثم قال الشيخ :-

.... فإن المؤمن ما دام بين أظهر المشركين فدينه في غاية النقص لا في العبادات القاصرة عليه كالصلاة ونحوها ولا في العبادات المتعدية كالجهاد بالقول والفعل وتوابع ذلك لعدم تمكنه من ذلك وهو بصدد أن يفتن عن دينه خصوصاً إن كان مستضعفاً .

فإذا هاجر في سبيل الله تمكن من إقامة دين الله وجهاد أعداء الله ومراغمتهم فإن المراغمة اسم جامع لكل ما يحصل به إغاطة لأعداء الله من قول أو فعل وكذلك ما يحصل له سعة في رزقه وقد وقع كما أخبر الله تعالى .

قال الألوسي في روح المعاني 3 / 121
" ظالمي أنفسهم " بترك الهجرة واختيار مجاورة الكفار الموجبة للإخلال بأمور الدين أو بنفاقهم وتقاعدهم عن نصره رسول الله صلي الله عليه وسلم وإعانتهم الكفرة فقد أخرج الطبراني عن ابن عباس " أنه كان قوم بمكة قد أسلموا فلما هاجر رسول الله صلي الله عليه وسلم كرهوا أن يهاجروا وخافوا فأنزل الله تعالى فيهم هذه الآية أ . هـ
أما قوله " أو بنفاقهم " فلم يثبت وقد قدمت سبب النزول الصحيح الذي في البخاري .

قال الألوسي في روح المعاني 3 / 121
ولكن السؤال كما علمت طابقه الجواب بقوله تعالى " قالوا كنا مستضعفين في الأرض " وإلا فالظاهر في الجواب كنا في كذا أو لم نكن في شيء والجملة استئناف مبني علي سؤال نشأ من حكاية سؤال الملائكة كأن قيل : فماذا قال أولئك المتوفون ؟ في الجواب فقيل قالوا في جوابهم : كنا مستضعفين في أرض مكة بين ظهراني المشركين الأقرباء .
والمراد أنهم اعتذروا عن تقصيرهم في إظهار الإسلام وإدخالهم الخلل فيه بالإستضعاف والعجز عن القيام بموجب الدين بين أهل مكة فلذا قعدوا وناموا أو تعللوا عن الخروج معهم والإنتظام في ذلك الجمع المكسر بأنهم كانوا مقهورين تحت أيديهم وأنهم فعلوا ذلك كارهين وعلي

التقديرين لم تقبل الملائكة ذلك منهم كما يشير إليه قوله سبحانه " قالوا " أي الملائكة " ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " أي إن عذرکم عن ذلك التقصير يحلو لكم بين أهل تلك الأرض أبرد من الزمهرير إذ يمكنكم حل عقدة هذا الأمر الذي أخل بدينكم بالرحيل إلي قطر آخر من الأرض تقدرون فيه علي إقامة أمور الدين كما فعل من هاجر إلي الحبشة وإلي المدينة أو إن تعللکم عن الخروج مع أعداء الله تعالي لما يغيظ رسوله صلي الله عليه وسلم بأنکم مقهورين بين أولئك الأقوام غير مقبول لأنکم بسبيل من الخلاص عن قهرهم متمكنون من المهاجرة عن مجاورتهم والخروج من تحت أيديهم " فأولئك " الذين شرحت حالهم الفظيعة " مأواهم " مسكنهم في الآخرة جهنم لتركهم الفريضة المحتومة فقد كانت الهجرة واجبة في صدر الإسلام وعن السدي كان يقول من أسلم ولم يهاجر فهو كافر حتي يهاجر والأصح الأول أو لنفاقهم وكفرهم ونصرتهم أعداء الله تعالي علي سيد أحبائه عليه الصلاة والسلام وعدم التقييد بالتأييد ليس نصاً في العصيان بما دون الكفر وإنما النص التقييد بعدمه .

قوله " أو لنفاقهم وكفرهم ونصرتهم أعداء الله علي سيد أحبائه عليه الصلاة والسلام .. " فلم يثبت عنهم الإحتمال الأول والثاني , أما الثالث فإن كان تكثير سواد المشركين نصرة وإعانة وقد وضحت هذه من قبل فهم قد وقعوا فيها . أما قوله وعدم التقييد بالتأييد ليس نصاً في العصيان بما دون الكفر وإنما النص التقييد بعدمه " أ . هـ

فهو يذكر هنا حكم التأييد في القرآن قال ابن تيمية 60 / 7 وقد قيل : إن التأييد لم يذكر في القرآن إلا في وعيد الكفار " أ . هـ

فهذا يدل علي أن التأييد إن ذكر يدل علي الكفر أما إذا لم يذكر فقد يدل علي الكفر وقد يدل علي المعصية أقصد الوعيد بجهنم .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب ص 26 مجموعة التوحيد
الموضع الخامس :-

قصة الهجرة وفيها من الفوائد والعبر ما لا يعرفه أكثر من قراها ولكن مرادنا الآن مسألة من مسائلها وهي أن من أصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم من لم يهاجر من غير شك في الدين وفي تزيين دين المشركين ولكن محبة

الأهل والمال والوطن فلما خرجوا إلي بدر خرجوا مع المشركين كارهين قتل بعضهم بالرمي والرامي لا يعرفه فلما سمع الصحابة : أن صح من القتلي فلان أو فلان شق عليهم وقالوا قتلنا إخواننا فأنزل الله " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم " إلي قوله " وكان الله عفواً غفوراً " فمن تأمل قصتهم وتأمل قول الصحابة قتلنا إخواننا أنه لو يبلغ عنه كلاماً في الدين أو كلاماً في تزيين دين المشركين لم يقولوا قتلنا إخواننا فإن الله قد بين لهم وهم قبل الهجرة أن ذلك كفر بعد الإيمان بقوله تعالى " من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " . وأبلغ من هذا ما تقدم من كلام الله عليهم فإن الملائكة تقول " فيم كنتم " ولم يقولوا : كيف تصديقكم " قالوا كنا مستضعفين في الأرض " لم يقولوا كذبتم مثل ما يقول الله للمجاهد الذي يقول جاهدت في سبيلك حتي قتلت فيقول الله كذبت وتقول الملائكة كذبت بل قتلت ليقال : جرى وكذلك يقولون للعالم والمتصدق كذبت بل تعلمت ليقال عالم وتصدقت ليقال جواد وأما هؤلاء فلم يكذبوهم بل أجابوهم بقولهم " ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها " ويزيد ذلك إيضاحاً للعارف والجاهل الآية التي بعدها وهي قوله تعالى " إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً " . فهذا أوضح جداً أن هؤلاء خرجوا من الوعيد فلم يبق شبهة لكن لمن طلب العلم بخلاف من لم يطلبه بل قال الله فيهم صم بكم عمي فهم لا يرجعون " .

قال الشيخ سليمان بن عبد الله في حكم موالة أهل الشرك من مجموعة التوحيد ص 232

أي في أي فريق كنتم أفي فريق المسلمين أم فريق المشركين فاعتذروا عن كونهم ليسوا في فريق المسلمين بالإستضعاف فلم تعذرهم الملائكة وقالوا لهم " ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً " . ولا يشك عاقل أن البلدان الذين خرجوا عن المسلمين صاروا مع المشركين وفي فريقهم وجماعتهم هذا مع أن الآية نزلت في أناس من أهل مكة أسلموا واحتبسوا عن الهجرة فلما خرج المشركون إلي بدر أكرهوهم علي الخروج معهم فخرجوا خائفين فقتلهم المسلمون يوم بدر فلما علموا

بقتلهم تأسفوا وقالوا : قتلنا إخواننا فأنزل الله فيهم هذه الآية فكيف بأهل البلدان الذين كانوا علي الإسلام فخلعوا ربقتهم من أعناقهم وأظهروا لأهل الشرك الموافقة علي دينهم .

ودخلوا في طاعتهم وأووهم ونصروهم وخذلوا أهل التوحيد وابتعوا غير سبيلهم وخطؤوهم وظهر فيهم سبهم وشتمهم وعيبهم والإستهزاء بهم وتسفيه رأيهم في ثباتهم علي التوحيد والصبر عليه وعلي الجهاد فيه وعاونوهم علي أهل التوحيد طوعاً لا كرهاً واختياراً لا اضطراراً؟! فهؤلاء أولي بالكفر والنار من الذين تركوا الهجرة شحاً بالوطن وخوفاً من الكفار وخرجوا في جيشهم مكرهين خائفين .
فإن قال قائل : هلا كان الإكراه علي الخروج عذراً للذين قتلوا يوم بدر ؟ قيل لا يكون عذراً لأنهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين إذ قاموا مع الكفار فلا يعذرون بعد ذلك بالإكراه لأنهم السبب في ذلك قاموا معهم وتركوا الهجرة .

استدل ال الشيخ محمد رحمه الله برواية قتلنا إخواننا لا يصح لأن هذه الرواية غير صحيحة , وكذلك استدل بها الشيخ سلمان وهي لا تصح والقول بأن هؤلاء كانوا مكرهين لا يصح واستنباطه غير صواب رحمهما الله .
واقصد السؤال الذي أورده وهو هل كان الإكراه علي الخروج عذراً للذين قتلوا يوم بدر ؟ والإجابة قيل لا يكون عذراً إلي آخر كلامه رحمه الله .

قال ابن تيميه 24 / 113 - 114 وكذلك أكل الميتة واجب علي المضطر : سواء كان في السفر أو الحضر وسواء كانت ضرورته بسبب مباح أو محرم فلو ألقى ماله في البحر واضطر إلي أكل الميتة كان عليه أن يأكلها ولو سافر سافراً محرماً فأتبعه حتي عجز عن القيام صلي قاعداً ولو قاتل قتالاً محرماً حتي أعجزته الجراح عن القيام صلي قاعداً .

كنا مستضعفين في الأرض

ما معني الاستضعاف

قال ابن منظور في لسان العرب 8 / 62
وأضعفه وضعفه صيره ضعيفاً واستضعفه وتضعفه
وجده ضعيفاً فركبه بسوء
الأخير عن ثعلب وأنشد عليكم بربعي الطعان
فانه أشق علي ذى الرثية المتضعف
ربعي الطعان أوله وأحده

وفي إسلام أبي ذر لتضعفت رجلاً أي استضعفته .. قال
القتيبي قد تدخل استفعلت في بعض حروف تفعلت نحو
تعظيم واستعظم واستعظم وتكبر واستكبر وتيقن وثبت
واستثبت وفي الحديث : أهل الجنة كل ضعيف متضعف .
قال ابن الأثير : يقال تضعفته واستضعفته بمعنى للذي
يتضعفه الناس ويتجبرون عليه في الدنيا للفقر وورثاة الحال
في مختار الصحاح للرازي ص 184
واستضعف عده ضعيفاً .

قال الله تعالى " إن القوم استضعفوني " الأعراف 150 .
قال الطبري 6 / 69
....وكان استضعافهم إياه تركهم طاعته واتباع أمره .

قال القرطبي 7 / 185 : استذلوني وعدوني ضعيفاً "

قال الله تعالى " إن فرعون علا في الأرض وجعل أهلها شيعاً يستضعف طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم إنه كان من المفسدين " القصص 4 .

قال الطبري 26 / 10 وقوله " يستضعف طائفة منهم ذكر أن استضعافه إياها كان اسعباده وذكر أثر عن قتاده ضعيف .
قال ابن كثير 380 / 3

يعني بني إسرائيل وكانوا في ذلك الوقت خيار أهل زمانهم هذا وقد سلب عليهم هذا الملك الجبار العنيد يستعملهم في أحسن الأعمال ويكدهم ليلاً ونهاراً في أشغاله وأشغال رعيته .

قال الله تعالى " قال الملأ الذين استكبروا من قومه للذين استضعفوا لمن آمن منهم أتعلمون أن صالحاً مرسل من ربه "

قال الطبري 537 / 5 يعني لأهل المسكنة من تبايع صالح والمؤمنين به منهم دون ذوي شرفهم وأهل السؤدد منهم .
قال أبو حيان في البحر المحيط 332 / 4 والذين استضعفوا أي استضعفهم رؤساء الكفر واستذلوهم وهم العامة وهم أتباع الرسل قال الله تعالى " وقال الذين كفروا لن نؤمن بهذا القرآن ولا بالذي بين يديه ولو تري إذ الظالمين موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلي بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين .

قال الذين استكبروا للذين استضعفوا نحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أنداداً وأسروا الندامة لما رأوا العذاب وجعلنا الأغلال في أعناق الذين كفروا هل يجزون إلا ما كانوا يعملون "

قال الطبري 378 / 10 يقول تعالى ذكره " قال الذين استكبروا " في الدنيا فرأسوا في الدنيا الضلالة والكفر بالله " للذين استضعفوا " فيها فكانوا أتباعاً لأهل الضلالة منهم إذ قالوا لهم " لولا أنتم لكنا

مؤمنين " " نحن صددناكم عن الهدى " ومنعناكم من إتباع الحق بعد إذ جاءكم " من عند الله يبين لكم " بل كنتم مجرمين " فمنعكم إيثاركم الكفر بالله علي الإيمان من أتباع الهدى والإيمان بالله ورسوله .

ثم قال الطبري

يقول تعالى ذكره " وقال الذين استضعفوا " من الكفرة بالله في الدنيا فكانوا أتباعاً لرؤسائهم في الضلالة " للذين استكبروا " فيها فكانوا لهم رؤساء " بل مكر " كم لنا بـ " الليل والنهار " صدنا عن الهدى " إذ تأمرونا أن نكفر بالله ونجعل له " أمثلاً وأشبهاً في العبادة والألوهية فأضيف المكر إلي الليل والنهار .

ثم قال :

وقوله " إذ تأمرونا أن نكفر بالله " يقول حين تأمرونا أن نكفر بالله قال الله تعالى " واذكروا إذ أنتم قليل مستضعفون في الأرض تخافون أن يتخطفكم الناس فأواكم وأيدكم بنصره ورزقكم من الطيبات لعلكم تشكرون "

قال الطبري 6 / 218

وأنتم قليل يستضعفكم الكفار فيفتنوكم عن دينكم وبنالونكم بالمكروه في أنفسكم وأعراضكم تخافون منهم أن يتخطفوكم فيقتلوكم ويصطلموا جميعكم . فالاستضعاف كما جاء في القرآن مع تفسير المفسرين استعباد :

الاستعمال في أخس الأعمال والكد ليل نهار في أشغال فرعون مسكنه واستدلال أتباع للمستكبرين وأهل الضلالة والملا يمنعونهم عن أتباع الحق ويأمرهم بالكفر بالله والمستضعفون يستجيبون لهم . فالمستضعفون يستجيبون لأوامر المستكبرين في الكفر بالله والصد عم الهدى فالاستضعاف يستلزم الطاعة والإتباع والإستدلال والإستعباد .

فهذا يدل علي أن هؤلاء المسلمين خرجوا ليكثرُوا سواد المشركين طاعة وأمروا وأتباع لقول الملا من قريش .

الإستضعاف ليس عذراً

فقد اعتذروا بالإستضعاف ولم يكذبهم الله فدل علي أنهم فعلاً مستضعفون لكن الله لم يقبل منهم هذا العذر وعاقبهم

الله بالنار فالإستضعاف لم يمنع من دخول النار والإكراه يمنع من دخول النار " إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان " فدل علي أن هناك فرقاً بين الإكراه والإستضعاف

أنواع الإستضعاف

- 1- المستضعف الغير معذور وهو :-
 - أ - قادر علي الهجرة وأقام بين أظهر المشركين .
 - ب- لم يصرح بالعداوة للمخالفين الذين يسكنون معه .
 - ج- ترك الهجرة .
 فهذه الأوصاف الثلاثة صاحبها عرضة أن يطيع الكفار في الخروج لتكثير سوادهم في قتال المسلمين كما حدث في غزوة بدر بل عرضة أن يطيع الكفار في قتال المسلمين .
- 2- المستضعف المعذور وسيتضح ما هو حاله .

الأوصاف الثلاثة التي ذكرها ابن كثير رحمه الله تعالى :-

- 1- الإقامة بين أظهر المشركين .
 - 2- عدم التمكن من إقامة الدين .
 - 3- تارك الهجرة .
- أما بالنسبة لإقامة الدين فقد وضحت أنها التصريح بالعداوة والبغضاء لأعداء الله والبراءة الصريحة الواضحة وإظهار العداوة والبغضاء لأعداء الله تعالى هي معني لا إله إلا الله , قال الله تعالى " وإذ قال إبراهيم لأبيه وقومه إنني براء مما تعبدون إلا الذي فطرني فإنه سيهدين وجعلها كلمة باقية في عقبه لعلهم يرجعون " .
- قال الله تعالى " لقد كان لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتي تؤمنوا بالله وحده " .
- ثم قال الله تعالى " لقد كان لكم فيهم أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر " .
- فمن صرح بالعداوة والبغضاء لأعداء الله فقد حقق معني لا إله إلا الله ووصل إلي أعلي شعبه من شعب الإيمان وفي الحديث " أعلاها قول لا إله إلا الله " .
- وفي الآية الثانية في سورة الممتحنة وصل إلي رجاء الله واليوم الآخر الكامل , فبإظهار العداوة يكتمل الإيمان واكتملت شعبة الرجاء لله واليوم الآخر بالنص .

وإذا اكتمل الإيمان اكتملت شعبه ومنها المحبة فتمت المحبة لله " لأن شعب الإيمان متلازمة عند القوة " كما قال ابن تيمية في الإيمان الأوسط وكذلك الرجاء ركن من أركان المحبة كما قال علماء السلوك - وإذا تمت المحبة لله طردت من القلب حب الدنيا فيصل للزهد في الدنيا فيضحى من أجل الهجرة في سبيل الله .

هل إذا صرح بالعداوة في هذه الحالة أيضاً قد يخرج الكفار لتكثير سوادهم وهم في قتال مع المسلمين؟؟
إذا صرح لهم بالعداوة وقال لهم إني نذير لكم بين يدي عذاب شديد وقال يا أيها الكافرون إنا براءء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده وقال لهم إني جئتكم بالذبح لا يمكن أبداً أن يخرجوا معهم .

لأنهم سيعمل علي شق صفوفهم وإضعاف عزيمة ومعنويات جنودهم بالتصريح بأنهم علي الشرك والكفر وإذا ماتوا دخلوا النار وأقل ما سيعمله أنه سيكون شوكة في ظهورهم يحاربهم وهو في صفوفهم إذا مكنوه من سلاح لتكثير سوادهم بزعمهم فالإيمان الكامل يستلزم الجهاد في سبيل الله عند القدرة قال الله تعالى " إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابو وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون " .

فالمستضعف المعذور

قد صرح لهم بالعداوة فسقط وجوب الهجرة من عليه وأمن من فتنة الكفار بوصوله للإيمان الكامل الذي يجعله يثبت عند المحنة .

قال الله تعالى " يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة "

ربط الله عز وجل حكم الثبات في الدنيا والآخرة بوصف الإيمان فدل علي أنه عله لهذا الحكم وعدم اقتران لفظ الإيمان بالإسلام أو بالأعمال الصالحة فدل علي أنه الإيمان المطلق وهو الكامل الواجب فهذا قطع الوسيلة وأغلق الذريعة إلي موالاتهم بالتصريح لهم بالعداوة فهم يخافون أن يخرجوه معهم لتكثير سوادهم .

فإظهار العداوة لهم قطع ذريعة موالاتهم أو تكثير سوادهم قال الله تعالى " لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله "

وبإظهار العداوة التي هي تفسير الكفر بالطاغوت يثبت علي الإيمان فلا يفتن عند المحن والإبتلاءات قال الله تعالى : " فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها "

وهذه جملة شرطية ربط الله عز وجل مضمون جملة جواب الشرط بمضمون جملة فعل الشرط فدل علي أنه علة كما قال الأصوليون وهذه الآية تدل علي أن أصل الثبات علي الإيمان هو الكفر بالطاغوت الذي هو مفسر في آيات البراءة في سورة الممتحنة والزخرف .
وفي الآية معاني قوة تؤكد هذا الثبات وتبينه فقد تدل علي التحقيق :-

استمسك : فيها زيادة في الحروف والمبني علي الفعل مسك الذي بمجرد يفيد معني الثبات ومع وجود هذه الحروف يدل علي شدة الثبات لماذا ؟ لأن الزيادة في المبني يدل علي الزيادة في المعني ويقويه ويؤكد فعل الشرط مضارع يفيد الحال أو الإستقبال وجاء الجواب المرتبط به بفعل ماضي . فكيف يكون الجواب فعلاً ماضياً وفعل الشرط مضارعاً ؟ هذا يدل علي سرعة وقوة وتأکید الثبات وكأن المرء إذا كفر بالطاغوت اليوم فيحصل علي قوة إيمان وعقيدة كأنه استمسك منذ سنوات .

عروة : من اسمها شيء مغلق علي بعضه سواء كانت لا إله إلا الله أو الإسلام أو الإيمان فتدل علي قوة الثبات .
الوثقى : فهذه بالإضافة ما في الصفة العادية من شدة الإستمسك جاءت علي وزن فعلي التي تفيد زيادة التوثيق .
وانظر إلي قوله تعالى " لا انفصام لها وهي صفة لهذه العروة تفيد عدم الإنفكاك أو الإنكسار والإنفصال وفي الآية التي ذكرتها قبل قوله تعالى " يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت "

وفي آية سورة المجادلة قوله تعالى " أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه " فكلها تدل علي الثبات وكلها تربطها بشيء واحد ألا وهو الكفر بالطاغوت الذي يصل بالمسلم إلي الإيمان الكامل الذي يمنع المؤمن من الوقوع في الموالاتة أو مودة أعداء الله فهذا لأنه لا يمكن أن يقع في موالاتهم نتيجة لإظهار العداوة والإيمان الكامل الذي وصل إليه يمنعه أن يواليهم لأن وجود الإيمان الكامل ينفي أصداده والموالاتة والمودة بأي صورة من أصداد الإيمان .

فهذا لأن معه إيمان كامل يعصمه من الفتنة عند المحنة
ويمنعه من الموالاة ومن صورها تكثير السواد مثل :-
هذا المسلم الذي لم يصرح لهم بالعداوة سواء عرفوا بإسلامه
أو لم يعرفوا فهو ليس عنده المانع من موالاتهم ألا وهو
الإيمان الكامل .

فهذا المؤمن كامل الإيمان يسقط وجوب الهجرة بالنسبة له
وتبقي مستحبة فإذا أردت أن ألخص هذا الكلام السابق في
قواعد وأصول فأقول :-

إظهار العداوة لأعداء الله المحادين لله ولرسوله والمؤمنين
أصل الإيمان الكامل .

الإيمان الكامل أصل قطع كل صور الموالاة بين المؤمن وبين
أعداء الله ومن ضمنها تكثير سوادهم .

الإيمان الكامل أصل الإستمسك بالعروة الوثقى لا انفصام
لها وأصل الثبات في الدنيا والآخرة وأصل كتابة الله الإيمان
في قلب المؤمن وتأييده بروح منه .

لكن هذا المؤمن إذا صرح لهم بالعداوة والبغضاء آذوه
وسجنوه فلا يستطيع الهجرة لأنه لا يستطيع حيلة ويسقط
وجوب الهجرة للتصريح بالعداوة التي تمنع من الموالاة أو
الفتنة , فهذا المؤمن إن كان قادراً علي الهجرة لأن الكفار
لم يسجنوه أو غير ذلك فلا يشح بنفسه وبماله وأهله ووطنه
ومسكنه عن الهجرة في سبيل الله تعالى لأنه بإكمال إيمانه
تتم محبته لله وتكتمل .

وبإكمال محبته لله يطرد حب الله الكامل حب الدنيا والمال
والأهل والنفس والوطن وغير ذلك فيسخر بالتضحية في
سبيل الله والهجرة إلي دار الإسلام والجهاد لنصرة الدين
بكل هذه الأشياء .

فهذا إن كان يستطيع الهجرة إيمانه يستلزم الهجرة في
سبيل الله تعالى قال الله تعالى " والذين آمنوا وهاجروا
وجاهدوا في سبيل الله والذين آووا ونصروا أولئك هم
المؤمنون حقاً " .

أما المسلم الذي لا يتمكن من إقامة الدين أو إظهار الدين أو
التصريح بالعداوة والبغضاء لأعداء الله فهذا لأنه ترك هذا
الأمر لعجز أو غيره وجب عليه الهجرة لأنه ليس عنده الإيمان
الكامل ما يمنعه من الفتنة عند المحنة .

قال الله تعالى " إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم
لم يرتابوا " فالمؤمن كامل الإيمان صاحب يقين لا يرتاب أما

المسلم ناقص الإيمان فهو يرتاب عند المحن ويتزلزل عند الإبتلاءات .

وليس عنده التصريح بالعداوة والبغضاء لأعداء الله والإيمان الكامل ما يمنعه من موالة أعداء الله وتكثير سوادهم كما في حادثتنا فهو ظالم لنفسه مرتكب حراماً .. لكن هذا نتيجة لنقص إيمانه يشح بنفسه وماله وأهله ووطنه عن الهجرة في سبيل الله ..

لأن ضعف إيمانه ونقص محبته لله لا بد من وجود محبة الله في قلبه ما يمنعه من الهجرة في سبيل الله .

فالأوصاف الثلاثة التي ذكرها ابن كثير متلازمة فمن ترك التصريح بالعداوة والبغضاء لأعداء الله فإنه يترك الهجرة في سبيل الله من أجل حب الدنيا ويقوم بين أظهر المشركين . فإذا أردت أن ألخص هذا الكلام في قواعد وأصول نقص الإيمان أصل ترك الهجرة في سبيل الله نقص الإيمان أصل الفتنة عند المحنة والانتكاسة .

فالمستضعف المعذور وصفه الله بأنه لا يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلاً وقد قدمت من قبل قول عكرمة بأنه لا يستطيع نهوضاً إلى المدينة ولا يهتدي سبيلاً أي طريقاً إلى المدينة .

فما معني الآية علي تطبيق قواعد العموم التي وصفها علماء الأصول ؟

فمن صيغ العموم التي وضعها الأصوليون :-

هي النكرة في سياق النفي تفيد العموم , وحيلة وسبيل تكرتان في سياق النفي .

فالآية علي قاعدة العموم هذه تدل علي أن المستضعف عاجز عن أي حيلة , ولا يعرف أي طريق يسلكه لدار الهجرة .

قال أبو حيان في التفسير 3 / 349

.... الحيلة لفظ عام لأنواع أسباب التخلص والسبيل هنا طريق المدينة قاله مجاهد والسدي وغيرهما قال ابن عطية والصواب انه عام في جميع السبل يعني المخلصة من دار الكفر انتهى فهذا المستضعف عاجز عن أي حيلة وعن أي سبيل ..

وإذا كان المستضعف الذي يستطيع أن يهاجر وترك الهجرة لم يعذره الله فهذا المستضعف معذور لأنه ترك الهجرة عن عجز عليها لا من أجل حب الدنيا .

ما حكم الهجرة بالنسبة لهذا المستضعف الذي لا يجد أي حيلة ؟

يسقط وجوبها للعجز والواجبات تسقط للعجز قال الله تعالى " اتقوا الله ما استطعتم " .

قال الطبري :-

ثم استثنى جل ثناؤه المستضعفين الذين استضعفهم المشركون " من الرجال والنساء والولدان " وهم العجزة عن الهجرة بالعسرة وقلة الحيلة وسوء البصر والمعرفة بالطريق من أرضهم أرض الشرك إلى أرض الإسلام من القوم الذين أخبر جل ثناؤه أن مأواهم جهنم - أن تكون جهنم مأواهم للعدو الذي هم فيه علي ما بينه تعالى ذكره .
ونصب " المستضعفين " علي الاستثناء من الهاء والميم واللتين في قوله " فأولئك مأواهم جهنم " .
يقول الله جل ثناؤه " فأولئك عسي الله أن يعفو عنهم " يعني هؤلاء المستضعفون يقول لعل الله أن يعفو عنهم للعدو الذي هم فيه وهم مؤمنون فيفضل عليهم بالصفح عنهم في تركهم الهجرة إذ لم يتركوها اختياراً ولا إيثاراً منهم لدار الكفر علي دار الإسلام ولكن للعجز الذي هم فيه عن النقلة عنها " وكان الله عفواً غفوراً " يقول : ولم يزل الله " عفواً "

يعني ذا صفح يفضله عن ذنوب عباده بتركه العقوبة عليها غفوراً " ساتراً عليهم ذنوبهم بعفوه لهم عنها .
فحديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل دلالة واضحة ظاهرة علي جواز قتل المسلم المكثّر لسواد المشركين إذا كان مختلطاً بالصف المشرك غير متميز عنهم مع أن المسلم معصوم الدم لأن الله لم يعاتبهم علي قتل هؤلاء المسلمين وما روي أن المسلمين قالوا قتلنا إخواننا فليست صحيحة من ناحية الأسانيد ولا تدل علي شيء لو كانت صحيحة لأن الله ذم هؤلاء المسلمين المكثرين لسواد المشركين ووصفهم بالظلم لأنفسهم وتوعدهم بالنار .

**هل هذا الحكم الذي يدل علي جواز قتلهم لأنهم مختلطون بالصف المشرك والجيش الكافر؟؟
مكثرين لسوادهم أم لأن المسلمين الذين في الصف المسلم وجيش الإيمان يأخذون بظواهر حالهم ؟ أي ظاهر هؤلاء المكثرين جنود**

يقاتلون في سبيل الطاغوت؟؟ والذي يقاتل في سبيل الطاغوت كافر بالنص فيقين أستطيع أن أجزم أن هذا الحكم بجواز قتلهم لأنهم مختلطون بالصف المشرك أكثرين لسوادهم أما لأن الأحكام تؤخذ بالظاهر .

فظواهر هؤلاء المسلمين أنهم جنود يقاتلون في سبيل الطاغوت هل نتيجة أنهم في زمن الوحي ويستطيع أن يرشدهم إلي وجود مسلمين داخل الصف المشرك ولا يقاتلون في سبيل الطاغوت بل مجرد تكثير للسواد . ومع ذلك لم ينبههم ويرشدهم الوحي أو يحذرهم حتى يحترزوا ويتقوا قتلهم .

فما دام هذا الحكم كان في زمن الوحي ولم ينبههم أو يحذرهم ليتقوا قتل المسلمين الأكثرين .

فهذا يدل علي أننا نقاتل الجيش الكافر ونحكم عليهم بالظاهر ونقتل كل من فيه حتي ولو كان مسلماً أخذاً بظاهر حالهم لأن الوحي لم يرشدهم إلي وجود مسلمين لا يقاتلون في سبيل الطاغوت في الصف الكافر .

فإذا كان في زمن الوحي ولم ينبههم الله علي وجود مسلمين أكثرين لسواد الكفار , فليس علينا أن نبحت قبل القتال عن وجود مسلمين داخل الصف الكافر والجيش المشرك فليس علي المسلمين إذا قاتلوا جيش الكفار من الأمريكان وغيره أن يترددوا في قتالهم أو ينتظروا حتي يبحثوا هل يوجد مسلمون في صفهم .

لماذا لم ينقلب هؤلاء المكثرون لسواد المشركين إلي مجاهدين في سبيل الله وهم في جيش الكفار فيحدثوا أعظم النكيات في الصف المشرك؟؟

وذلك لأن المسلم الذي يجاهد هو المؤمن كامل الإيمان قال الله تعالى : " إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ثم لم يرتابوا وجاهدوا بأموالهم وأنفسهم في سبيل الله أولئك هم الصادقون .

قال الله تعالى " يا أيها الذين آمنوا هل أدلكم علي تجارة تنجيكم من عذاب أليم تؤمنون بالله ورسوله وتجاهدون في

سبيل الله بأموالكم وأنفسكم ذلك خير لكم إن كنتم تعلمون "

والمؤمن كامل الإيمان هو الذي يفعل كل الواجبات ويترك كل المحرمات ..

قال ابن تيمية 7 / 19 : فإذا كان المؤمن حقاً هو الفاعل للواجبات التارك للمحرمات .. "

أما هؤلاء فقد وصفهم الله عز وجل بالظلم لأنفسهم .
قال ابن تيمية 7 / 10 : والمقتصد والسابق كلاهما يدخل الجنة بلا عقوبة بخلاف الظالم لنفسه وهكذا من أتى بالإسلام الظاهر مع تصديق القلب لكن لم يقم بما يجب عليه من الإيمان الباطن فإنه معرض للوعيد ... "

فالظالم لنفسه تارك إما لواجب أو فاعل إما لمحرم فليس معه الإيمان الكامل الذي يستلزم الجهاد في سبيل الله وبيع النفس والمال في سبيله .

قال الله تعالى " إن الله يشتري من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة "

وإلا فما الذي يمنعهم من القتال في سبيل الله وإحداث نكيات في جيش الكفار وهم في داخل صف المشركين وهم يعرفون مقاتل فيه وهذه المقاتل أقرب ما تكون إليهم ويمتلكون أسلحة وليسوا مقيدين بالحركة وغير ذلك من إحداث انشقاقات في جيش الكفار

وكذلك هؤلاء المسلمون الذين ينتسبون للإسلام ويصلون ويقرأون القرآن سمعوا قائد الصليبيين وهو يعلنها حرباً لنصرة الصليب ضد التوحيد والموحدون ويعلمون أن الله فرض الجهاد ضد المشركين ، وهؤلاء المسلمون جزء من جيش أمريكا ويمتلكون أسلحة وطائرات وآلات حديثة ويعرفون ويقتربون من مقاتل خطيرة ومهمة لجيش الطاغوت ، ويستطيعون بسهولة إبادة كتائب وإحداث نكيات وإنشقاقات في الكيان الكفري فما الذي يمنعهم إلا ضعف الإيمان إن وجد أصله أو انتفاء أصله بالقتال في سبيل الطاغوت .

حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل علي أن من كثر سوادهم بدافع الإستضعاف من المسلمين يجوز قتله لأنه مختلط بالجيش الكافر وكذلك ظاهر حاله أنه يقاتل في سبيل الطاغوت .

فكيف بمن يقاتل في سبيل الطاغوت أو يقاتل ويقتل المسلمين وهو في جيش الكفار بدافع الإستضعاف فيجوز قتله وإن كان من المسلمين من باب أولي ؟
 والمستضعف فيه ضعف ومسكنه واستبعاد وذل وطاعة واتباع للملأ ورثاة حال كما وضحت من قبل بقول الله مع تفسير العلماء وأهل اللغة فكيف بمن يقاتل المسلمين وهو في جيش الكفار بدافع الخوف علي المال أو الجنسية أو أي عرض من أعراض الدنيا فهذا يجوز قتله وإن كان من المسلمين من باب أولي وأولي؟؟
 وليس علي المسلمين أن يتوقفوا عن القتال حتي يبحثوا عن وجود مسلمين يقاتلون في سبيل الطاغوت أو جيش الكفار أو يترددوا أدني تردد عن قتال هذا الجيش من باب أولي من حالة إذا كان هناك مسلم أكثر لسواد المشركين في الجيش الكافر بدافع الإستضعاف مع أنني وضحت من قبل أن المسلم الذي يقاتل في سبيل الطاغوت فقد أتى ناقضاً من نواقض الإسلام وارتد عن الدين بقوله تعالي " والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت " وقلت ربط الله حكم الكفر بوصف القتال في سبيل الطاغوت فهذا يدل علي أن هذا الوصف علة لهذا الحكم .
 وإذا كان المسلم الذي يكثر سواد المشركين يجوز قتله في حالة اختلاطه بجيش الكفار وأخذاً بظاهر حاله , فيجوز من باب أولي قتل الكافر الذي يكثر سواد الكفار وأقصد هذا الكافر الذي نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قتلهم من الشيوخ والنساء والأطفال في حالة اختلاطهم بالجيش الكافر .

وإذا كان من كثر سوادهم من المسلمين مرة واحدة في غزوة واحدة لم يعطل الجهاد لوجوده ويجوز رمي الصف الكافر حتى لو وقع في هذا المسلم فكيف بمن كثر سوادهم مرارا وتكرارا في غزوات كثيرة فكيف بمن جعل من لحمه ودمه وحياته درعا وترسا للأمريكان فهل يعطل الجهاد عنده وهل يوقف الرمي حتى لو وقع في هذا الذي ينتسب للإسلام .

وهذا الحديث يدل علي عدم جواز تعطيل الجهاد لوجود بعض المسلمين في الجيش الكافر حتي لو نعلم بيقين أن هناك بعض المسلمين في الجيش الكافر أو حتي نستطيع أن نعلم . فكيف إذا كنا لا نعلم ولا نستطيع أن نعلم وإنما قلت " حتي لو نعلم " لأن هذه الحادثة كانت في زمن الوحي والله عز

وجل لم ينبهم ويرشدهم إلى تأخير الجهاد لوجود بعض المسلمين , وإنما قلت " إذا كنا لا نعلم ولا نستطيع أن نعلم فهذا من باب أولي .

هل يصح أن يقال في قتلي المسلمين المكثرين لسواد المشركين في بدر يبعثون علي نياتهم أم أنهم معذبون مرتكبون كبيرة من كبائر الذنوب بالعمل الظاهر ولا تأثير للنية في أصل هذا الحكم ؟

لا يقال فيهم أنهم يبعثون علي نياتهم بل إنهم مرتكبون كبيرة من كبائر الذنوب توعدهم الله عليها بالنار ولا تأثير للنية في أصل هذا الحكم .

حالات وجود المسلم مع المشركين

- 1- إذا كان المسلم أكثرًا لسوادهم في داخل الجيش الكافر وهم في قتال مع المسلمين .
- 2- إذا كان المسلم يقاتل في سبيل الطاغوت .
- 3- إذا كان المسلم يقيم بين أظهر المشركين في دار حرب تقاتل المسلمين .
- 4- إذا كان المسلم مأسوراً عندهم واستعملوه كدرع وهم في قتال مع المسلمين مسألة الترس .

أما الحالة الأولى والثانية فواضح أنهما لا يجوز تعطيل الجهاد عندهما ويجوز قتل المسلم عندهما وقد وضحت ذلك .

أما الحالة الثالثة فلا يجوز أيضاً تعطيل الجهاد عندها :

والدليل الأول : هو سبب النزول وهو حديث ابن عباس رضي الله عنهما مع آية النساء فاللفظ في الحديث وإن كان خالصاً بمن كثر سواد المشركين فاللفظ في الآية جاء عاماً وهو " فيم كنتم " وسبب النزول قطعي الدخول في معني الآية كما قال الجمهور والعبارة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب وهذا الوصف العام هو الذي رتب الله عليه العقوبة ورتب عليه الوصف بالظلم للنفس فتكثر سواد المشركين وهم في قتال مع المسلمين فرد من أفراد هذا العموم وقد ساوي الله بين تكثير سواد المشركين وبين المقام في أرض الشرك بين أظهر المشركين في العقوبة الأخروية وبين الوصف بالظلم لفاعله .

وقد ربط سبب النزول بين وصف تكثير سواد المشركين وبين قتلهم فدل علي أنه علة لهذا الحكم . وهذا الوصف فرد من أفراد العموم الموجودة في الآية وقد ساوي الله كما وضحت بين هذا الوصف ووصف الإقامة بين أظهر المشركين في أرض الشرك في الوصف بالظلم للنفس والعقوبة الأخروية . فهذا يدل علي أنه يتساوي في العقوبة الدنيوية وهذا علي غلبة الظن

والحديث كما قلت يدل علي جواز قتله في حالة اختلاطه مع المشركين أكثرًا لسوادهم وهم في قتال مع المسلمين فإذا كان هذا المسلم مختلطاً في دار الحرب التي تحارب المسلمين بالمشركين فيجوز قتله في حالة رمي المشركين عن بعد بالسهم أو يقتل بالسيف كما قال الحديث وفي حالة الحروب الحديثة يرمي بالصواريخ .

وخصوصاً إذا كان تميز المسلم عن المشرك بالنسبة
للمسلمين غير مستطاعة أو يفضي إلي تعطيل الجهاد -
سأتكلم عليها قريباً وأوضح أكثر -

إن الحديث ذكر أن هؤلاء المسلمين كانوا مختلطين
بالمشركين أكثرين لسوادهم وكان السلمون يرمون
الصف الكافر بالسهام عن بعد أو يضربوا بالسيوف
فيهم فيقتل هؤلاء المسلمون , فإذا كان المسلم
مختلطاً بالمشركين في دار الكفر المحاربة للمسلمين
والمسلمون سيرمون أهل هذه الدار عن بعد بالسهام
أو بالآلات الحديثة فيقتل المسلم الذي يعيش في هذه
الدار , أليست هذه الحالة مثل هذه الحالة إلا في فرق
واحد أن هذا المسلم أكثر لسوادهم في الجيش الكافر
وهم في قتال مع المسلمين .
والحالة الثانية هذا المسلم يسكن في دار الحرب بين
أظهر المشركين والمسلمون يريدون أن يقاتلوا أهل
هذه الدار فيرموها عن بعد بالآلات الحديثة .

الفرق الوحيد بين الحالتين أن هذا المسلم في الجيش الكافر
والثاني أن هذا المسلم في دار الحرب الكافرة وقد وضحت
من قبل أن الله ساوي بين الوصفين في الوصف بالظلم
لنفس وبين العقوبة الأخروية فوجب مساوتهما في العقوبة
الدينية وأيضاً أقول :
الحض علي قتال الظالم أهلها لإستنقاذ المستضعفين الذين
فيها قال الله تعالى " وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله
والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون ربنا
أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً
واجعل لنا من لدنك نصيراً "

قال ابن كثير ص 1 / 526

يحرص تعالى عباده المؤمنين علي الجهاد في سبيله وعلي
السعي في استنقاذ المستضعفين بمكة من الرجال والنساء
والصبيان المتبرمين من المقام بها .

وقال الطبري 4 / 171

.... فحض الله المؤمنين علي استنقاذهم من أيدي من قد
غلبهم علي أنفسهم من الكفار فقال لهم : وما شأنكم لا

تقاتلون في سبيل الله وعن مستضعفي أهل دينكم وملتكم
الذين قد استضعفهم الكفار فأستذلّوهم ابتغاء فنتهم
وصدهم عن دينهم ؟

هذا الإستفهام فيه حث وتحريض علي الجهاد في سبيل الله
وعلي تخليص المستضعفين . أبو حيان .

قال القرطبي المجلد الثالث 180
الأولي : قوله تعالى " وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله "
حض علي الجهاد وهو يتضمن تخليص المستضعفين من أيدي
الكفرة الذين يسومونهم سوء العذاب ويفتنونهم عن الدين "
فأوجب تعالى الجهاد لإعلاء كلمته وإظهار دينه واستنقاذ
المؤمنين الضعفاء من عباده وإن كان في ذلك تلف النفوس .
وقوله تعالى " واجعل لنا من لدنك " أي من عندك " ولياً " أي
من يستنقذنا " واجعل لنا من لدنك نصيراً " أي ينصرنا عليهم

أما بالنسبة لوجود هذه المسلم في دار الحرب الكافرة
المحاربة للمسلمين لا يعطل الجهاد .
إن مظنة قتلهم وهم في الصف الكافر أكثرين لسوادهم
وظاهرهم أنهم جنود مقاتلون في مكان محدد وهو أرض
المعركة في وقت إشتداد الملحمة أقرب وأكبر من مظنة
تعرضهم للقتل وهم بين أظهر المشركين في دار الحرب
وهو مكان أكبر من أرض المعركة ومع ذلك لم يتأخر الجهاد
ولم يعطل مع وجود هذه المظنة الكبيرة القريبة في الحالة
الأولي .
فوجب عدم تعطيله مع المظنة البعيدة الصغيرة في الحالة
الثانية .

**إذا كنا نستطيع أن نميز المسلم من الكافر هل
نرمي بالسهم ونضرب بالسيوف ؟؟ أو نهاجم
بالغارات عليهم حتي ولو أصابت مسلماً ؟؟**

حديث ابن عباس رضي الله عنهما يدل علي أن من كثر سواد
المشركين من المسلمين بدافع الإستضعاف الذي لم يعذر به
يجوز قتله في حالة اختلاطه بالكفار في حالة الهجوم
بالسهم أو الغارات حتي ولو كنا نعلم أن في الجيش

مسلمين أما إذا قاتل السلمون جيش الكفار وهم في قتال مع جنودهم ادعي أحدهم أنه مسلم وألقي سلاحه وجاء مستسلاً للمسلمين فهذا لا يجوز قتله ووجب الكف عن قتله حتي يتبين هل كان مسلماً وكثير سوادهم مختاراً ؟ هل كان مسلماً وحضر الصف مكرهاً ؟ أو كان مسلماً وقاتل في سبيل الطاغوت فارتد عن الدين ؟ أو كان كافراً أصلياً واسلم في الملحمة ؟ أو كان كافراً أصلياً ويخدع المسلمين ؟ وكل حالة لها حكم يخصها والمرشد هي القرائن !! ما حكم الذي أظهر علامات الإسلام في الملحمة أو في ديار الحرب ؟

قال تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيراً " .

قال البخاري 4591

حدثني علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما " ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً " قال قال ابن عباس : كان رجل في غنيمة له فلحقه المسلمون فقال السلام عليكم فقتلوه وأخذوا غنيمته فأنزل الله في ذلك إلي قوله " عرض الحياة الدنيا " تلك الغنيمة " قال قرأ ابن عباس " السلام " .

قال ابن حجر 8 / 108

وفي الآية دليل علي من أظهر شيئاً من علامات الإسلام لم يحل دمه حتي يختبر أمره لأن السلام تحية المسلمين وكانت تحيتهم في الجاهلية بخلاف ذلك فكانت هذه علامة وأما علي قراءة السلم علي اختلاف ضبطه فالمراد به الإنقياد وهو علامة الإسلام لان معنى الإسلام في اللغة الانقياد ولا يلزم من الذي ذكرته الحكم بإسلام من اقتصر علي ذلك وإجراء أحكام المسلمين عليه بل لابد من التلطف بالشهادتين علي تفاصيل في ذلك بين أهل الكتاب وغيرهم والله أعلم .

قال القرطبي 5 / 218

السابقة فإن صلي أو فعل فعلاً من خصائص الإسلام فقد اختلف فيه علماءنا فقال ابن العربي : نري أنه لا يكون بذلك مسلماً أما أنه يقال له : ما وراء هذه الصلاة ؟ فإن قيل صلاة مسلم قيل له قل لا إله إلا الله فإن قالها تبين صدقه وإن أبي علمنا أن ذلك تلاعب وكانت عند من يري إسلامه ردة والصحيح أنه كفر أصلي ليس بردة وكذلك هذا الذي قال سلام عليكم يكلف الكلمة فإن قالها تحقق رشاده وإن أبي تبين عناده وقتل وهذا معني قوله " فتبينوا " أي الأمر المشكل أو تثبتوا ولا تعجلوا المعنيان سواء فإن قتله أحد فقد أتى منهاياً عنه

....

قال ابن جرير الطبري 5 / 223

يعني جل ثناؤه بقوله : يا أيها الذين آمنوا " يا أيها الذين صدقوا الله وصدقوا رسوله فيما جاءهم به من عند ربهم إذا ضربتم في سبيل الله " يقول إذا سرتهم مسيراً لله في جهاد أعدائكم " فتبينوا " يقول فتأنوا في قتل من أشكل عليكم أمره فلم تعلموا حقيقة إسلامه ولا كفره ولا تعجلوا فقتلوا من التبس عليكم أمره ولا تتقدموا علي قتل أحد إلا علي قتل من علمتموه يقيناً حرباً لكم ولله ولرسوله " ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام " يقول : ولا تقولوا لمن استسلم لكم فلم يقاتلكم مظهراً لكم أنه من أهل ملتكم ودعونكم " لست مؤمناً " فقتلوه ابتغاء " عرض الحياة الدنيا " يقول طلب متاع الحياة الدنيا فإن " عند الله مغنم كثيرة " من رزقه وفواضل نعمة فهي خير لكم إن أطعتم الله فيما أمركم به ونهاكم عنه فأثابكم بها علي طاعتكم إياه فالتمسوا ذلك من عنده " كذلك كنتم من قبل " يقول كما كان هذا الذي ألقى إليكم السلم فقتلتم له " لست مؤمناً " فقتلتموه كذلك كنتم أنتم من قبل يعني من قبل إعزاز الله دينه بتباعه وأنصاره تستخفون بدينكم كما استخفي هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بدينه من قوم أن يظهره لهم حذراً علي نفسه منهم وقد قيل إن معني قوله " كذلك كنتم من قبل " كنتم كفاراً مثلهم " فمن الله عليكم " يقول : فتفضل الله عليكم بإعزاز دينه بأنصاره وكثرة تباعه وقد قيل فمن الله بالتوبة من قتلكم هذا الذي قتلتموه وأخذتم ماله بعد ما ألقى إليكم السلام " فتبينوا " يقول فلا تعجلوا بقتل من أردتم قتله ممن التبس عليكم أمر إسلامه فلعل الله أن يكون قد من عليه من الإسلام بمثل الذي من به عليكم وهداه لمثل الذي هداكم له من

الإيمان " إن الله كان بما تعملون خبيراً " يقول إن الله كان بقتلكم من تقتلون وكفكم عن تكفون عن قتله من أعداء الله وأعدائكم وغير ذلك من أموركم وأمر غيركم " خبيراً : يعني ذا خبرة وعلم به يحفظه عليكم وعليهم حتي يجازي جميعكم به يوم القيامة جزاءه المحسن بإحسانه والمسئ باساءته وذكر أن هذه الآية نزلت في سبب قتلته سرية لرسول الله صلي الله عليه وسلم بعد ما قال " إني مسلم " أو بعد ما شهد شهادة الحق أو بعد ما سلم عليهم لغنيمة كانت معه أو غير ذلك من ملكه فأخذه منه .

ثم قال الطبري 5 / 227

قال أبو جعفر واختلفت القراءة في قراءة قوله " فتبينوا " فقرأ ذلك عامة قرأة المكيين والمدنيين وبعض الكوفيين والبصريين فتبينوا بالياء والنون من التبين بمعنى الثاني والنظر والكشف عنه حتي يتضح .
وقرأ ذلك عظم قرأة الكرفيين : فتثبتوا بمعنى التثبيت الذي هو خلاف العجلة .

قال أبو جعفر والقول عندنا في ذلك أنهما قراءتان معروفتان مستفيضتان في قراءة المسلمين بمعنى واحد وإن اختلفت بهما الألفاظ لأن المتثبت متبين والمتبين متثبت فبأي القراءتين قرأ القارئ فمصيب صواب القراءة في ذلك .

قال أبو حيان في البحر المحيط 3 / 342

..... ومناسبة هذه الآية لما قبلها ظاهرة وهي أنه تعالى لما ذكر جزءاً من قتل مؤمناً متعمداً وأنه جهنم وذكر غضب الله عليه ولعنته وإعداد العذاب العظيم له أمر المؤمنين بالتثبت والتبين وأن لا يقدم الإنسان علي قتل من أظهر الإيمان وأن لا يسفكوا دماً حراماً بتأويل ضعيف وكرر ذلك آخر الآية تأكيداً أن لا يقدم عند الشبه والإشكال حتي يتضح له ما تقدم عليه .
البخاري 4269

قال سمعت أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول " بعثنا رسول الله صلي الله عليه وسلم إلي الحرقة فصبحنا القوم فهزمناهم ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم فلما غشينا قال لا إله إلا الله فكف الأنصاري فطعنته برمحني حتي قتلته فلما قدمنا بلغ النبي صلي الله عليه وسلم فقال يا أسامة أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله قلت كان متعوذاً فما زال يكررها حتي تمنيت أني لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم .

البخاري 4339

عن ابن عمر قال بعث النبي صلي الله عليه وسلم خالد بن الوليد إلي بني جذيمة فدعاهم إلي الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ويأسر ودفن إلي كل رجل منا أسيره حتي إذا كنا يوم أمر خالد أن يقتل كل رجل منا أسيره فقلت : والله لا أقتل أسيري ولا يقتل رجل من أصحابي أسيره حتي قدمنا علي النبي صال الله عليه وسلم فذكرناه فرفع النبي صلي الله عليه وسلم يديه فقال : اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين .

أخرج مسلم في صحيحه 3 : 90 كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله .
عن المقداد بن الأسود أنه أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ مني بشجرة فقال أسلمت لله أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقتله قال فقلت : يا رسول الله إنه قطع يدي ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلك قبل أن تقتله وإنك بمنزلة قبل أن يقول كلمته التي قال .

ومن أسر فأدعي أنه كان مسلماً

قال ابن قدامة في المغني 12 / 551

ومن أسر فأدعي أنه كان مسلماً لم يقبل قوله إلا بينه لأنه يدعي أمر الظاهر خلافه يتعلق به إسقاط حق يتعلق برقبته فإن شهد له واحد حلف معه وخلي سبيله .
وقال الشافعي لا تقبل إلا شهادة عدلين لأنه ليس بمال ولا يقصد منه المال ولنا ما روي عبد الله بن مسعود أن النبي صلي الله عليه وسلم قال يوم بدر " لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدي أو يضرب عنقه " فقال عبد الله بن مسعود : إلا سهيل بن بيضاء فإني سمعته يذكر الإسلام فقال النبي صلي الله عليه وسلم " إلا سهيل بن بيضاء " فقبل شهادة عبد الله وحده . أ . هـ " الحديث ضعيف لإنقطاعه .

وهذه المسألة شبيهة بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال كما في الصحيحين ويجوز قتلهم إذا لم يكونوا متميزين عن الرجال أو في حالة البيات التي لا يستطيع المسلم تمييز الأشخاص الذين أمامه أو رميهم بآلة حربية من بعيد لا يستطيع أن يفرز الذين يستحقون القتل من الذين نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن قتلهم .
 كما في حديث الصعب بن حثامة في الصحيحين وقال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الذراري ن المشركين يبيتون فيصيبون من نسائهم وذراريهم فقال هم منهم .
 يقول النووي في شرح مسلم 7 / 325 وهذا الحديث الذي ذكرناه من جواز بياتهم وقتل النساء والصبيان في البيات هو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة والجمهور ومعني البيات ويبيتون أن يغار عليهم بالليل بحيث لا يعرف الرجل من المرأة والصبي وفي هذا الحديث دليل لجواز البيات وجواز الإغارة علي من بلغتهم الدعوة من غير إعلامهم بذلك
 قال ابن الأثير في جامع الأصول 2 / 733
 هم منهم أي وحكم أهلهم سواء

الخلاصة

أن وجود بعض الذين نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم من النساء والأطفال في دار الحرب وهم مختلطون بالرجال لا يعطل الجهاد بل يجوز قتلهم في حالة البيات .
 كذلك وجود بعض المسلمين في صف الكافر أو في دار الحرب الكافرة لا يعطل الجهاد بل يجوز رمي الصف كله أو الدار كلها وإن وقع في مسلم .

هل هذه الأحكام تطبق علي جيش المرتدين والطوائف الممتنعة ذات الشوكة التي تمتنع عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة ؟

لا تطبق هذه الأحكام علي المرتدين والطوائف الممتنعة ولو أظهروا علامة من علامات الإسلام حتي يترك الناقض الذي تلبس به ويتوب منه ويؤدوا الشريعة الذي تركوها .

قال ابن تيمية 28 / 502

الحمد لله كل طائفة ممتنعة عن إلتزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة من هؤلاء القوم وغيرهم فإنه يجب قتالهم حتي يلتزموا شرائعه وان كانوا مع ذلك ناطقين بالشهادتين وملتزمين بعض شرائعه كما قاتل أبو بكر الصديق والصحابة رضي الله عنهم ما نعي الزكاة وعلي ذلك اتفق الفقهاء بعدهم بعد سابقة مناظرة عمر لأبي بكر رضي الله عنهما فاتفق الصحابة رضي الله عنهم علي القتال علي حقوق الإسلام عملاً بالكتاب والسنة وكذلك ثبت عن النبي صلي الله عليه وسلم من عشرة أوجه الحديث عن الخوارج وأخبر أنهم شر الخلق والخليقة مع قوله : " تحقرون صلاتكم مع صلاتهم وصيامكم مع صيامهم " فعلم أن مجرد الإعتصام بالإسلام مع عدم إلتزام شرائعه ليس بمسقط للقتال فالقتال واجب حتي يكون الدين كله لله وحتى لا تكون فتنة فمتي كان الدين لغير الله فالقتال واجب .

فأيما طائفة امتنعت من بعض الصلوات المفروضات أو الصيام أو الحج أو عن إلتزام تحريم الدماء واموال والخمر والزنا والميسر أو عن نكاح ذوات المحارم أو عن التزام جهاد الكفار أو ضرب الجزية علي أهل الكتاب وغير ذلك من واجبات الدين ومحرماته - التي لا عذر لأحد في جحودها وتركها - التي يكفر الجاحد لوجوبها فإن الطائفة الممتنعة تقاتل عليها وإن كانت مقرة بها وهذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء أ .

هـ

فهذه الأحكام في الكفار الأصليين .

قتل المسلم في ديار الحرب

الحالات التي يقتل فيها المسلم في دار الحرب :

1. أن يقتل المسلم في غارة من الغارات التي يقوم بها جيش المسلمين على دار الحرب أو جيش الكفار .
2. أن يقتل رجلاً يظنه كافراً فيظهر أنه مسلم مقيم بين أظهر الكفار ولم يهاجر من دار الحرب .
3. حالة الترس وستأتي قريباً .
- 4.

أما الحالتان الأولى والثانية فواضح أنه لا يعطل الجهاد مع وجودهما .

وواضح أيضاً في وجوب الكفارة إذا قتل مسلم في الحالتين . أما إذا كان المسلم في جيش المسلمين يعلم مسلماً بعينه في دار الحرب فلا يجوز أن يعتمد إلهي قتله وقد ذكرت من قبل أدلة تدل على ذلك .

ذكر ضعف القول الذي يقول بان هذا المسلم من قوم عدو للمسلمين بدون أن يكون هذا المسلم في قومه الكفار أو في دار الحرب

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

فإن قال قائل : كيف أبطلت دية مسلم أصيب ببلاد المشركين برمي أو غارة لا يعتمد فيها بقتل .

قيل : قال الله تعالى " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ " إلي قوله " متتابعين " فذكر الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأ والذمي يقتل خطأ الدية في كل واحد منهما وتحرير رقبة فدل ذلك علي أن هذين مقتولان في بلاد الإسلام الممنوعة لا بلاد الحرب المباحة وذكر من حكمهما حكم المؤمن من عدو لنا يقتل فجعل فيه تحرير رقبة فلم تحتل الآية - والله تعالى أعلم - إلا أن يكون قوله " فإن كان من قوم عدو لكم " يعني في قوم عدو لكم وذلك أنها نزلت وكل مسلم فهو من قوم عدو للمسلمين لأن مسلمي العرب هم من قوم عدو للمسلمين وكذلك مسلمو العجم .
 ذكر بيان ضعف أن هذا الحكم ألا وهو وجوب الكفارة يطبق في حالة المسلم المقتول في صفوف الكفار أو في سرية من سرايا الكفار أو يكون عليه لباس أهل الحرب أما هذا المسلم في جيش الكفار فلا يخلو حاله من حالتين فهو إما أنه يقاتل في سبيل الطاغوت مع جيش الكفار فهذا قد أتى ناقضا من نواقض الإسلام بقوله تعالى " والذين كفروا يقاتلون في سبيل الطاغوت :
 ثانياً : وإما أنه مكث لسوادهم غير مقاتل في سبيلهم فهذا تقتل في الرمي أو الغارة وتوعده الله بالعذاب يوم القيامة ولا كفارة في قتله وهذا هو سبب نزول آية النساء مع الآية .

قال الشافعي في الموسوعة 12 / 118

قتل المسلم ببلاد الحرب

21359 - قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة " الآية النساء : 92 "

21360 - قال الشافعي : قوله " من قوم " النساء 92 يعني في قوم عدوكم .

21361 قال الشافعي وأخبرنا مروان بن معاوية الفزاري عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم قال لجأ قوم إلي خثعم فلما غشبهم المسلمون استعصموا بالسجود فقتلوا بعضهم فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فقال : أعطوهم نصف العقل لصلاتهم ثم قال عند ذلك ألا إني برئ من كل مسلم مع مشرك قالوا يا رسول الله لم قال لا تتراءى ناراهما " .

21362 - قال الشافعي إن كان هذا يثبت فأحسب النبي صلي الله عليه وسلم أعطي من أعطي منهم متطوعاً

وأعلمهم أنه برئ من كل مسلم مع مشرك والله أعلم في دار الشرك ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود وقد يكون هذا قبل نزول الآية فنزلت الآية بعد ويكون إنما قال إني برئ من كل مسلم مع مشرك بنزول الآية .

21363 - قال الشافعي : وفي تنزيل كفاية عن التأويل لأن الله عز وجل إذ حكم في الآية الأولى في المؤمن يقتل خطأ بالدية والكفارة بمثل ذلك في الآية بعدها في الذي بيننا وبينه ميثاق وقال بين هذين الحكمين " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنه " ولم يذكر دية .

21364 - ولم تحمل الآية معني إلا أن يكون قوله " من قوم " يعني في قوم عدو لنا دارهم دار حرب مباحة فلما كانت مباحة وكان من سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم أن إذا بلغت الناس الدعوة أن يغير عليهم غارين كان في ذلك دليل علي أنه لا يبيح الغارة علي دار وفيها من له إن قتل عقل أو قود فكان هذا حكم الله عز وجل .

21365 - قال الشافعي : ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم إلا في قوم عدو لنا وذلك أن عامة المهاجرين من قريش وقريش عامة أهل مكة وقريش عدو لنا .

21366 - وكذلك كانوا من طوائف العرب والعجم وقبائلهم أعداء للمسلمين .

21367 - قال الشافعي وإذا دخل مسلم في دار حرب ثم قتله مسلم فعليه تحرير رقبة مؤمنة ولا عقل له إذا قتله وهو لا يعرفه بعينه مسلماً .

21368 - وكذلك أن يغير فيقتل من لقي أو يلقي منفرداً بهيئة المشركين في دارهم فيقتله .

21369 - وكذلك إن قتله في سرية منهم أو طريق من طرقهم التي يلقون بها فكل هذا عمد خطأ يلزمه اسم الخطأ لأنه خطأ بأنه لم يعمد قتله وهو مسلم وإن كان عمداً بالقتل

21370 - قال الشافعي وهكذا لو قتله أسيراً أو محبوساً أو نائماً لا بهيئة لا تشبه هيئة أهل الشرك وتشبه هيئة أهل الإسلام لأن المشرك قد يتهاى بهيئة المسلم والمسلم بهيئة المشرك ببلاد الشرك وكان القول فيه قوله فإن كان للمسلم المقتول ولاة فادعوا أنه قتله وهو يعلمه مسلماً أحلف فإن حلف برئ وإن نكل حلفوا خمسين يميناً لقد قتله وهو يعلمه مسلماً وكان لهم القود وإن كان قتله عامداً لقتله وإن كان أراد غيره وأصابه فعلي عاقلته الدية وعليه الكفارة .

21371 - قال الشافعي : وهكذا كل من قتله وهو يعلمه مسلماً منهم أو أسيراً فيهم أو مستأمناً عندهم لتجارة أو رسالة أو غير ذلك فعليه في العمد القود وفي الخطأ الكفارة وعلي عاقلته الدية .

21379 - قال الشافعي : ولو قيل لمسلم قد حمل المشركون علينا أو حمل منهم واحد أو رأوا واحداً قد حمل فقتل مسلماً في صف المسلمين وقال ظننته الذي حمل أو بعض من حمل قبل قوله مع يمينه وكانت عليه الدية .

21380 قال الشافعي : ولو قتله في صف المشركين فقال قد علمت أنه مؤمن فعمد له قتل به .

21381 - قال ولو حمل مسلم علي مشرك فاستتر منه بالمسلم فعمد المسلم قتل المسلم كان عليه القود .

21382 - ولو قال عمدت قتل المشرك فأخطأت بالمسلم كانت عليه الدية .

21383 - قال ولو قال لم أعرفه مسلماً لم يكن عليه عقل ولا قود وكانت عليه الكفارة

21384 - قال الشافعي : ولو كان الكافر الحامل علي مسلم أو كان المسلم ملتحمًا فضربه متترس بمسلم وقال عمدت الكافر كان هكذا .

21385 - ولو قال عمدت المؤمن كان عليه القود لأنه ليس له عمد المؤمن في حال .

21386 قال الشافعي : ولو كان لا يمكنه ضرب الكافر إلا بضربه المسلم بحال فضرب المسلم فقتله وهو يعرفه وقال أردت الكافر أريد بالمسلم ولم يقبل قوله أردت الكافر إذا لم يمكنه الإرادة إلا بأن يقع الضرب بالمسلم .

21387 - أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال أخبرنا مطرف عن عمر بن راشد عن الزهري عن عروة بن الزبير قال كان اليمان أبو حذيفة ابن اليمان شيخاً كبيراً فوقع في الأطام مع النساء يوم أحد فخرج يتعرض الشهادة فجا من ناحية المشركين فابتدره المسلمون فترشقوه بأسياهم وحذيفة يقول أبي أبي فلا يسمعون من شغل الحرب حتى قتلوه فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين فقضى النبي صلي الله عليه وسلم فيه بديته . البخاري / 7

- 21412 قال الشافعي ولو كان كافراً فأسلم في بلاد الحرب فأغار قوم فقتلوه ولم تكن له دية وكانت فيه كفارة .
- 21413 قال الشافعي : ولو عمد رجل قتله في غير غارة وقد أظهر الإسلام قبل القتل وعلمه القاتل قتل به , وإن لم يعلمه وداه لأنه عمده وهو مؤمن بالقتل وإنما يسقط عنه العقل والقود إذا قتله غير عامد لقتله بعينه كأنه قتله في غارة لقول الله عز وجل " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " .
- 21414 قال الشافعي يعني والله أعلم في قوم عدو لكم .

- قال الشافعي رحمه الله في الموسوعة 9 / 303
- 14354 - ولو رمي في بلاد الحرب فأصاب مسلماً أو مستأمناً أو أسيراً أو كافراً أسلم فلم يقصد قصده بالرمية ولم يره فعليه تحرير رقبة ولا دية له .
- 14355 - وإن رآه وعرف مكانه ورمي وهو مضطرب إلي الرمي فقتله فعليه دية وكفارة .
- 14356 - وإن كان عمدته وهو يعرفه مسلماً فعليه القصاص إذا رماه بغير ضرورة ولا خطأ وعمد قتله .
- 14357 - فإن تترس به مشرك وهو يعلمه مسلماً وقد التحم فرأى أنه لا ينجيه إلا ضربه المسلم فضربه يريد قتل المشرك فإن أصابه درأنا القصاص وجعلنا عليه الدية .
- 14358 - وهذا كله إذا كان في بلاد المشركين أو صفهم
- 14359 - فأما إذا انفرج عن المشركين فكان بين صف المسلمين والمشركين فذلك موضع يجوز أن يكون فيه المسلم والمشرك فإن قتل رجل رجلاً وقال ظننته مشركاً فوجدته مسلماً فهذا من الخطأ وفيه العقل فان اتهمه أولياؤه أحلف لهم ما علمه مسلماً فقتله .
- 14360 - فإن قال قائل : كيف أبطلت دية مسلم أصيب ببلاد المشركين برمي أو غارة لا يعمد فيها بقتل .
- 14361 - قيل قال الله عز وجل : " وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلا خطأ " إلي قوله " متتابعين " فذكر الله عز وجل في المؤمن يقتل خطأ والذمي يقتل خطأ الدية في كل واحد منهما تحرير رقبة فدل ذلك علي أن هذين مقتولان في بلاد الإسلام الممنوعة لا بلاد الحرب المباحة وذكر من حكمهما حكم المؤمن من عدو لنا يقتل فجعل فيه تحرير رقبة فلم تحتل الآية - والله تعالى أعلم - إلا أن يكون قوله " فإن كان من قوم عدو لكم " يعني في قوم عدو لكم , وذلك أنها نزلت

وكل مسلم فهو من قوم عدو للمسلمين لأن مسلمي العرب هم من قوم عدو للمسلمين وكذلك مسلمو العجم .
 14362 - ولو كانت علي أن لا يكون دية في مسلم خرج إلي بلاد الإسلام من جماعة المشركين وهم عدو لأهل الإسلام للزم من قال هذا القول أن يزعم أن من أسلم من قوم مشركين فخرج إلي دار الإسلام فقتل كانت فيه تحرير رقبة ولم تكن فيه دية وهذا خلاف حكم المسلمين وإنما معني الآية إن شاء الله تعالى علي ما قلنا .

14364 - وقد سمعت بعض من أرض من أهل العلم يقول ذلك .
 14364 - فالفرق بين القتلين أن يقتل المسلم في دار الإسلام غير معمود بالقتل فيكون فيه دية وتحرير رقبة أو يقتل مسلم ببلاد الحرب التي لا إسلام فيها ظاهر غير معمود بالقتل ففي ذلك تحرير رقبة ولا دية .

واضح من كلام الإمام الشافعي أن قتل المسلم في دار الحرب له حالات :-

الحالة الأولى :- إذا دخل مسلم دار الحرب فقتل مسلماً يظنه كافراً وهو لا يعرفه بعينه مسلماً فهذا فيه الكفارة ولا عقل له .

الحالة الثانية :- أن يغير مسلم أو جيش من المسلمين فيقتل من لقي منفرداً بهيئة المشركين أو في طريق من طرقهم أو أسيراً أو محبوساً أو نائماً أو يرمي المسلمون دار الحرب فيقتل في هذا كله مسلم ففيه الكفارة .

الحالة الثالثة :- أن يقتل مسلماً في سرية من سرايا المشركين فقال الشافعي فيها الكفارة وهذا هو سبب نزول آية النساء فإن كان مكثراً لسوادهم فهو مسلم يقتل في حالة الإختلاط والرمي .
 وإن كان يقاتل المسلمين فهذا مرتد يقتل ولا كفارة في الحالتين .

الحالة الرابعة :- إن حمل رجل من المشركين علي المسلمين فقتل مسلم مسلماً في صف المسلمين وقال ظننته الذي حمل علينا قبل قوله مع يمينه وكانت عليه الدية .
 الحالة الخامسة :- ولو قتله في صف المشركين فقال قد علمت أنه مؤمن فعمدته قتل به - وهذا إن لم يكن له تأويل فإن كان متأولاً لقتله فيأت حديث أسامة وخالد بن الوليد .

الحالة السادسة :- ولو حمل مسلم علي مشرك فاستتر منه بالمسلم فعمد المسلم قتل المسلم كان عليه القود .
 الحالة السابعة :- ولو قال في الحالة السابقة عمدت قتل المشرك فأخطأت بالمسلم كانت عليه الدية .
 الحالة الثامنة :- ولو قال لم أعرفه مسلماً لم يكن عليه عقل ولا قود وكانت عليه الكفارة .
 الحالة التاسعة :- ولو كان الكافر الحامل علي مسلم أو كان المسلم ملتحمًا فضربه وهو متترس بمسلم وقال عمدت الكافر كان عليه الكفارة .
 الحالة العاشرة :- ولو كان لا يمكنه ضرب الكافر إلا بضربه المسلم بحال فضرب المسلم فقتله وهو يعرفه وقال أردت الكافر أقيد بالمسلم ولم يقبل قوله أردت الكافر إذا لم يمكنه الإرادة إلا بأن يقع الضرب بالمسلم .
 الحالة الحادية عشر :- إذا انفرج عن المشركين فكان بين صف المسلمين والمشركين فذلك موضع يجوز أن يكون فيه المسلم والمشرك فإن قتل رجل رجلاً وقال ظننته مشركاً فوجدته مسلماً فهذا من الخطأ وفيه العقل فإذا اتهمه أولياؤه أحلف لهم ما علمه مسلماً فقتله .

ودار أمريكا دار كفر وحرب وقد أنذرنا المجاهدون مراراً وتكراراً وما حدث في (11 سبتمبر غارة من الغارات علي هذه الدار المحاربة للإسلام والمسلمين فإن قتل مسلم في هذه الغارة الإيمانية العظيمة الرائعة فأقصي ما علي المجاهدين أن يحرروا رقبة مؤمنه ولا يؤخر الجهاد لوجود مؤمن في دار الحرب .
 ولا يحكم علي أعظم الملاحم الإيمانية وأروع الجهاد الإسلامي وأجمل الفتوحات والغزوات في العصر الحديث بالبطلان وبأنها مخالفة لشريعة الرحمن لمجرد أن يقتل مؤمن في دار الحرب أمريكا في هذه العاصفة الإيمانية والغارة الإسلامية .
 فلم يوجب الله سبحانه وتعالى علي المؤمنين في حالة وجود مؤمن في دار الحرب أن يؤخروا الجهاد خوفاً من أن يصيبوا هذا المؤمن .
 بل إن شريعة الجهاد ماضية مستمرة علي دار الحرب فإن قتل مؤمن فعليهم تحرير رقبة مؤمنة .

وقواه " وان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن " قيل هو الذي يكون عليه لباس أهل الحرب مثل أن يكون في صفهم فيعدر القاتل لأنه مأمور بقتاله فتسقط عنه الدية وتجب الكفارة وهو قول الشافعي وأحمد في أحد القولين .
 وقيل : بل هو من أسلم ولم يهاجر كما يقوله أبو حنيفة لكن هذا قد أوجب فيه الكفارة وقيل إذا كان من أهل الحرب لم يكن له وارث فلا يعطي أهل الحرب ديته .
 بل يجب الكفارة فقط وسواء عرف أنه مؤمن وقتل خطأ أو ظن أنه كافر وهذا ظاهر الآية انتهى .

أما قوله " هو الذي يكون عليه لباس أهل الحرب مثل أن يكون في صفهم " فهذا هو سبب نزول آية النساء إن كان كثيراً لسوادهم - أما إذا كان يقاتل في صفوفهم فهذا مرتد لأنه قد أتى ناقضاً من نواقض الإسلام وفي الحالتين لا كفارة

أما قوله " سواء عرف أنه مؤمن وقتل خطأ أو ظن أنه كافر وهذا ظاهر الآية " لكن هذا الظاهر يخالفه أدلة أخرى سبق ذكرها مثل قوله تعالى " يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم في سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً " مع سبب النزول وحديث أسامة وخالد بن الوليد وحديث المقداد بن الأسود في صحيح مسلم .

قال ابن قدامة في المغني 11 / 349
 " مسألة " قال " والضرب الثاني أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ويكون قد أسلم وكنتم إسلامه إلي أن يقدر علي التخلص إلي أرض الإسلام فيكون عليه في ماله عتق رقبة مؤمنة بلا دية لقول الله تعالى " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " .
 وهذا الضرب الثاني من الخطأ وهو أن يقتل في أرض الحرب من يظنه كافراً ويكون مسلماً ولا خلاف في أن هذا خطأ لا يوجب قصاصاً لأنه لم يقصد قتل مسلم فأشبه ما لو ظنه صيداً فبان آدمياً إلا أن هذا لا تجب به دية أيضاً ولا يجب إلا الكفارة وروي هذا عن ابن عباس وبه قال عطاء ومجاهد وعكرمة وقتادة والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة وعن أحمد رواية أخرى تجب به الدية والكفارة وهو قول مالك والشافعي لقول الله تعالى " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهله " .

وقال عليه السلام " ألا إن في قتل خطأ العمدة قتل السوط والعصا مائة من الإبل " ولأنه قتل مسلماً خطأ فوجب دية كما لو كان في دار الإسلام .
ولنا قول الله تعالى " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " . ولم يذكر دية وتركه ذكرها في هذا القسم مع ذكرها في الذي قبله وبعده ظاهر في أنها غير واجبة وذكره لهذا قسماً مفرداً يدل على أنه لم يدخل في عموم الآية التي احتجوا بها ويخص بها عموم الخبر الذي رووه .

القول في تأويل قوله " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " .
قال أبو جعفر يعني جل ثناؤه بقوله " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن " فإن كان هذا القتيل الذي قتله المؤمن خطأ " من قوم عدو لكم " يعني من عداد قوم أعداء لكم في الدين مشركين قدنا بذوكم الحرب على خلافكم على الإسلام " وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " يقول فإذا قتل المسلم خطأ رجلاً من عداد المشركين والمقتولين مؤمن والقاتل يحسب أنه على كفره فعليه تحرير رقبة مؤمنة واختلف أهل التأويل في معني ذلك .
فقال بعضهم : معناه وإن كان المقتول من قوم هم عدو لكم وهو مؤمن أي : بين أظهرهم لم يهاجر- فقتله مؤمن فلا دية عليه وعليه تحرير رقبة مؤمنة .

قال الطبري 10112

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان عن سماك عن عكرمة والمغيرة عن إبراهيم في قوله " وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن : قال هو الرجل يسلم في دار الحرب فيقتل قال ليس فيه دية وفيه الكفارة .

قال الطبري 10120

حدثني يونس قال أخبرنا ابن وهب قال قال ابن زيد في قوله " وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن " القتيل مسلم وقومه كفار فتحرير رقبة مؤمنة ولا يؤدي إليهم الدية فيتقون بها عليكم .

قال الطبري المجلد الرابع 209

وقال آخرون : بل عني به الرجل من أهل الحرب يقدم دار الإسلام فيسلم ثم يرجع إلى دار الحرب فإذا مر بهم الجيش

من أهل الإسلام هرب قومه وأقام ذلك المسلم منهم فيها فقتله المسلمون وهم يحسبونه كافراً ذكر من قال ذلك .
 10121 - حدثني محمد بن سعد قال حدثني أبي قال حدثني عمي قال حدثني أبي عن أبيه عن ابن عباس " وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " فهو المؤمن يكون في العدو من المشركين يسمعون بالسرية من أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم فيفرون ويثبت المؤمن فيقتل ففيه تحرير رقبة نؤمته . هذا إسناد مسلسل بالضعفاء .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى 1 / 536
 أي إذا كان القتل مؤمناً ولكن أولياؤه من الكفار أهل حرب فلا دية لهم وعلي القاتل تحرير رقبة مؤمنة لا غير . أ . هـ
 وقد سبق ووضحت خطأ أن الآية تدل علي أنه إذا كان القتل مؤمناً وأهل من ديار الحرب وهو في دار الإسلام بل الصواب أن المؤمن يكون في دار الحرب ولم يهاجر وقتل في غارة من جيوش الإيمان علي هذه الدار المحاربة فعليهم تحرير رقبة .

قال القرطبي رحمه الله 5 / 208
 الثانية عشر : قوله تعالى " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن " هذه مسألة المؤمن يقتل في بلاد الكفار أو في حروبهم علي أنه من الكفار والمعني عند ابن عباس وقتادة والسدي وعكرمة ومجاهد والنخعي : فإن كان هذا المقتول رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة " عدو لكم " فلا دية فيه وإنما كفارته تحرير الرقبة وهو المشهور من قول مالك وبه قال أبو حنيفة وسقطت الدية لوجهين :-
 أحدهما : أن أولياء القتل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوا بها .

والثاني : أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة فلا دية لقوله تعالى " والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا " .

وقالت طائفة بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين أو بين قومه ولم يهاجر أو هاجر ثم رجع إلي قومه كفارته التحرير ولا دية فيه .

إذ لا يصح دفعها إلي الكفار ولو وجبت الدية لوجبت لبيت المال علي بيت المال فلا تجب الدية في هذا الموضوع وإن جري القتل في بلاد الإسلام هذا قول الشافعي وإن جري

القتل في بلاد الإسلام هذا قول الشافعي وبه قال الأوزاعي والثوري وأبو ثور وعلي القول الأول إن قتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة . قلت ومن هذا الباب ما جاء في صحيح مسلم عن أسامة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فصبحنا الحرقات من جهينة فأدركت رجلاً فقال : لا إله إلا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أقال لا إله إلا الله وقتلته " قال قلت يا رسول الله إنما قالها خوفاً من السلاح قال أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا " فلم يحكم عليه صلى الله عليه وسلم بقصاص ولا دية .

وروي عن أسامة أنه قال : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفر لي بعد ثلاث مرات وقال أعتق رقبة ولم يحكم بقصاص ولا دية .

فقال علماءنا : أما سقوط القصاص فواضح إذ لم يكن القتل عدواناً وأما سقوط الدية فلا وجه لثلاثة :- الأول : لأنه كان أذن له في الأصل القتال فكان عنه إتلاف نفس محترمه غلطاً كالخاتن والطبيب . الثاني : لكونه من العدو ولم يكن له ولي من المسلمين تكون له دية لقوله تعالى " فإن كان من قوم عدو لكم " كما ذكرنا .

الثالث : أن أسامة اعترف بالقتل ولم تقم بذلك بينه ولا تعقل العاقلة اعترافاً ولعل أسامة لم يكن له مال تكون فيه الدية والله أعلم .

وأما قوله " أحدهما أن أولياء القتل كفار فلا يصح أن تدفع إليهم فيتقوا بها " فإن كان هذا المعنى معتبر لما كان المسلمون يدفعون الدية أيضاً للصنف الثالث من الآية . قال الله تعالى " وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة إلي أهلهم وتحرير رقبة مؤمنة " فهؤلاء قوم كفار وتدفع لهم الدية .

وكذلك قوله " أن حرمة هذا الذي آمن ولم يهاجر قليلة " هذا ليس صحيحاً لأن المسلم لو علمه مسلماً لا يجوز قتله والآية التي استدلت بها أن قدمت تفسيرها وأنها قد يكون معناها نفي النفي والغنيمة أو نفي الميراث .

ولا يصح نفي النصر والموالة عن هؤلاء لقول الله تعالى " وإن استنصروكم في الدين فعليكم النصر " ولعل الصحيح

والله أعلم أنهم في دار حرب مباحة أو أن أصل القتال مأذون فيه .

وقال " وقالت طائفة بل الوجه في سقوط الدية أن الأولياء كفار فقط فسواء كان القتل خطأ بين أظهر المسلمين " فهذا المعنى سبق أن بينت خطأه والصواب أن يكون هذا المؤمن في قومه في دار الحرب وذكرت هناك قول الإمام الشافعي

..... وذلك أنا نزلت وكل مسلم فهو من قوم عدو للمسلمين لأن مسلمي العرب هم من قوم عدو للمسلمين وكذلك مسلمو العجم "

فعلي هذا إن قتل المؤمن في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة

قال أبو حيان 3 / 337

قال ابن عباس وقتادة والنخعي والسدي وعكرمة وغيرهم المعنى إن كان هذا المقتول خطأ رجلاً مؤمناً قد آمن وبقي في قومه وهم كفرة عدو لكم فلا دية فيه وإنما كفارته تحرير رقبة والسبب عندهم في نزولها أن جيوش المسلمين كانت تمر بقبائل الكفرة فربما قتل من آمن ولم يهاجر أو من هاجر ثم رجع إلي قومه فيقتل في حملات الحرب علي أنه من الكفار فنزلت الآية وسقطت الدية عند هؤلاء لأن أولياء المقتول كفرة فلا يعطون ما يتقوون به ولأن حرمة إذا آمن ولم يهاجر قليلة فلا دية إذا قتل مؤمناً في بلاد المسلمين وقومه حرب ففيه الدية لبيت المال والكفارة .

وقالت فرقة : الوجه في سقوط الدية أن أولياءه كفار سواء أكان القتل خطأ بين أظهر المسلمين وبين قومه ولم يهاجروا وهاجر ثم رجع إلي قومه وكفارته ليس إلا التحرير لأنه إن قتل بين أظهر قومه فهو مسلط علي نفسه أو بين أظهر المسلمين فأهله لا يستحقون الدية ولا المسلمون لأنهم ليسوا أهله فلا تجب علي الحاليين هذا قول مالك والأوزاعي والثوري والشافعي وأبي ثور .

وقال إبراهيم : المؤمن المقتول خطأ إن كان قومه المشركون ليس بينهم وبين النبي عهد فعلي قاتله تحرير رقبة أو كان فتؤدي دية لقربته المعاهدين .

قال بعض المصنفين اختلفت فقهاء الأمصار في من أسلم في دار الحرب وقتل قبل أن يهاجر فقال أبو حنيفة وأبو يوسف في المشهور عنه : إن قتله مسلم مستأمن فكفارته

الخطأ أو كانا مستأمنين فعلي القاتل الدية وكفارته الخطأ أو أسيرين فعلي القاتل كفارة الخطأ في قوله أبي حنيفة .
وقال محمد وأبو يوسف : الدية في العمد والخطأ .

وقال مالك : علي قاتل من أسلم في دار الحرب ولم يخرج الدية والكفارة إن كان خطأ والآية إنما كانت في صلح النبي صلي الله عليه وسلم أهل مكة .

لأنه من لم يهاجر لم يورث لأنهم كانوا يتوارثون بالهجرة
وقال الحسن بن صالح : إذا أقام بدار الحرب وهو قادر علي الخروج حكم عليه بما يحكم علي أهل الحرب في نفسه وماله وإذا لحق بدار الحرب ولم يرتد عن الإسلام فهو مرتد بتركه دار الإسلام .

وقال الشافعي : إذا قتل مسلماً في دار الحرب في الغارة وهو لا يعلمه مسلماً فلا عقل فيه ولا قود وعليه الكفارة وسواء أكان المسلم أسيراً أو مستأماً أو رجلاً أسلم هناك إن علمه مسلماً فقتله فعليه القود انتهى ما نقله هذا المصنف .

قال الألويسي في روح المعاني 3 / 109
" فإن كان " أي المقتول خطأ " من قوم عدو لكم " أي كفار يناصبونكم الحرب " وهو مؤمن " ولم يعلم به القاتل لكونه بين أظهر قومه بأن اتاهم بعد أن أسلم أعلمهم أو بأن أسلم فيما بينهم ولم يفارقهم والآية نزلت كما قال ابن جبير في مرادسي بن عمرو لما قتله أسامه بن زيد .
فتحرير رقبة مؤمنه " أي فعلي قاتله الكفارة دون الدية إذ لا وراثه بينه وبين أهله .

قال زين الدين المنجي في الممتع شرح المقنع 5 / 404
قال : الثاني : أن يقتل في دار الحرب من يظنه حربياً ويكون مسلماً أو يرمي إلي صف الكفار فيصيب مسلماً أو يتترس من الكفار بمسلم ويخاف علي المسلمين إن لم يرمهم فيرميهم فيقتل المسلم : فهذا فيه الكفارة وفي وجوب الدية علي العاقلة روايتان :-
أما كون الثاني من ضربتي الخطأ : أن يقتل في دار الحرب ... إلي قوله فيقتل المسلم فلا خلاف فيه قاله المصنف رحمه الله في المغني .

وأما كون قتل من يظنه حربياً ويكون مسلماً فيه الكفارة فلأن الله تعالى قال " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " .

قال القاسمي في محاسن التأويل 5 / 1448
 فإن كان " أي المقتول خطأ " من قوم عدو لكم " أي
 محاربين " وهو مؤمن " فلم يعلم به القاتل لكونه بين أظهر
 قومه بأن أسلم فيما بينهم ولم يفارقهم أو بأن أتاهم بعد ما
 فارقهم لمهم من المهمات " فتحرير رقبة مؤمنة " أي فعلي
 قاتله الكفارة لحق الله دون الدية فإنها ساقطة إذ لا يرث بينه
 وبين أهله لأنهم محاربون .

قال ابن النجار في معونة أولي النهي 8 / 136
 النوع الثاني - من الضرب الأول من ضرب الخاطئ : " أن يقتل
 بدار حرب " من يظنه حربياً فيبين مسلماً " أو " يقتل " صف
 كفار من يظنه حربياً فيبين مسلماً .
 أو يرمي وجوباً " أي حال كون الرمي واجباً " كفاراً تترسوا
 بمسلم " ويجب رميهم إذا تترسوا بالمسلمين " حيث خيف
 علي المسلمين إن لم نرمهم فيقصدهم " أي يقصد الكفار
 بالرمي " دونه " أي دون المسلم " فيقتله " أي يقتل المسلم
 من غير قصد .

" ف " هذا " فيه الكفارة فقط أي دون الدية علي الأصح
 لقوله سبحانه وتعالى " فإن كان من قوم عدو لكم وهو
 مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " ولم يذكر دية وترك ذكرها في
 هذا القسم مع ذكرها في الذي قبله وبعده ظاهره أنها غير
 واجبة .

قال البغوي في معالم التنزيل 1 / 462
 أراد به إذا كان الرجل مسلماً في دار الحرب منفرداً مع
 الكفار فقتله من لم يعلم بإسلامه فلا دية عليه وعليه الكفارة
 وقيل المراد منه إذا كان المقتول مسلماً في دار الإسلام
 وهو من نسب قوم كفار وقرابته في دار الحرب حرب
 للمسلمين ففيه الكفارة ولا دية لأهله وكان الحارث بن زيد
 من قوم كفار حرب للمسلمين وكان فيه تحرير رقبة ولم يكن
 فيه دية لأنه لم يسكن بين قومه وبين المسلمين عهد .

قال الرازي رحمه الله 10 / 226
 أعلم أنه تعالى لما رغب في مقاتلة الكفار وحرص عليها ذكر
 بعد ذلك بعض ما يتعلق بهذه المحاربة فمنها أنه تعالى لما أذن
 في قتل الكفار فلا شك أنه قد يتفق أن يري الرجل رجلاً
 يظنه كافراً حربياً فيقتله ثم يتبين أنه كان مسلماً فذكر الله
 تعالى حكم هذه الواقعة في هذه الآية .

قال أبو المظفر السمعاني 1 / 462
 أكثر المفسرين وهو قول الحسن قتادة ومجاهد وجماعة أن
 المراد به وإن كان من نسب قوم عدو لكم وهو مؤمن ومعناه
 المؤمن يكون في دار الإسلام وقرابته في دار الحرب فيقتل
 خطأ فالواجب بقتله الكفارة ولا دية لأنها إذا سلمت إلي
 قرابته يقووا بها علي المسلمين والأصح والذي عرفه
 الفقهاء أن المراد به المؤمن الذي أسلم في دار الحرب
 فيقتله من لم يعلم إسلامه فالواجب فيه الكفارة دون الدية .

قتل الترس

قال ابن منظور في لسان العرب 2 / 28
 الترس من السلاح المتوقى بها معروف وجمعه أتراس
 وترسة وتروس قال :
 كأن شمساً نازعت شموساً دروعنا والبعض والتروسا .
 قال يعقوب : ولا تقل أترسة وكل شئ تترست به فهو مترسة
 لك ورجل تارس ذو ترس ورجل تراس صاحب ترس .
 والتترس التستر بالترس وكذلك التتريس وتترس بالترس
 توقي وحكي سبوية اترس .
 اختلف العلماء إذا حاصر المسلمون حصناً أو قلعة من قلاع
 المشركين أو مدينة في القصة التي ذكرها الإمام مالك وفيها
 أساري من المسلمين وسأفرد الحديث عنها بالذات وليس
 المسألة بلاد حرب وكفر ويعيش فيها مسلمون مختارون
 للعيش فيها .
 أو جيش من جيوش الكفار الأصليين فيها مسلمون يقاتلون
 في سبيل الطاغوت متلبسون بناقض من نواقض الإسلام أو
 مكثرون لسواد الجيش الكافر .

فهذه المسألة في واد وتلك في واد آخر فالفرق بين الحالتين
 حتى يتضح الحكم الشرعي لكل حالة :-
 الحالة الأولى : حصن أو قلعة أو سفينة فيها أسارى من
 المسلمين .
 الحالة الثانية : بلد حرب أو كفر أو جيش من جيوشهم فيها
 مسلمون مختارون للعيش في هذا البلد أو مكثرون لسواد
 هذا الجيش .

هل يجوز أن نرمي هذا الحصن أو نحرق هذه السفينة وفيها الأساري من المسلمين ولا نخاف علي المسلمين إذا لم نرميهم - وهل يجوز أن نرمي الكفار إذا تترسوا بمسلمين .

أولاً : الذي منع علي وجه عدم الجواز :-

1- الإمام مالك
قال :- لا أري أن تلقي عليهم النار واستدل بقوله تعالى " لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً .

2- الأوزاعي والليث بن سعد
قال الأوزاعي : يكف المسلمون عن رميهم فإن برز أحد منهم رموه واستدل بآية سورة الفتح .
قال الليث بن سعد : ترك فتح حصن يقدر علي فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق وهذا علي سبيل الإستحباب .

ابن قدامه في المغني
وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلي رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم بدونه أو للأمن من شرهم ولم يجر رميهم فإن رماهم فأصاب مسلماً فعليهم ضمانه .

القرطبي
.... فإن التوصل إلي المباح بالمحذور لا يجوز سيما بروح المسلم فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه والله أعلم .

قول الإمام أحمد
قال أبو يعلى الفراء في الأحكام السلطانية : وقد أوماً إليه أحمد في رواية بكر بن محمد في القوم يحاصرون فيتقون بأولاد المسلمين ينصبونهم أمامهم فأحب إلي أن لا يعرض لهم إلا أن يخافوا أن يخرجوا عليهم ويكون تركهم ضرراً للمسلمين فيرميهم . أ . هـ

قول الإمام أحمد
قوله أحب كذا أو يعجبني أو أعجب إلي للندب المدخل إلي مذهب الإمام أحمد - وأصول مذهب الإمام أحمد .

الإمام الشافعي
قال : والذي قاله الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلي قتال أهل الحصن ,
وقال : إذا كان في حصن المشركين نساء وأطفال وأسري مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق علي الحصن دون

البيوت التي فيها الساكن إلا أن يلتحم المسلمون قريباً من الحصن فلا بأس أن ترمي بيوته وجدرانه فإذا كان في الحصن مقاتلة محصون رميت البيوت والحصون .

وقال الجصاص
وقال الشافعي لا بأس بأن يرمي الحصن وفيه أساري أو أطفال ومن أصيب فلا شيء فيه ولو تترسوا ففيه قولان أحدهما يرمون ، والآخر لا يرمون إلا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في هذه الحال مسلماً فإن علمه مسلماً فالدية مع الرقبة وإن لم يعلمه مسلماً فالرقبة وحدها أ . هـ

وقال القرطبي
وقال الشافعي بقولنا وهذا ظاهر .

وقال ابن قدامة في المغني
وقال القاضي والشافعي : يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلي ترك الجهاد فعلي هذا إن قتل مسلماً فعليه الكفارة وفي الدية علي عاقلته روايتان أ . هـ فالشافعي يري أن كان ثم التحام أو الحرب قائمة وتركه يفضي إلي تعطيل الجهاد فيجوز أن نرميهم وأما إذا لم يكن ثم التحام فأحب إليه أن يتركوا فتح هذا الحصن .

أما من أجاز ذلك

أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد الثوري .
أما أبو يعلى فقال وإذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم ولم يوصل إلي قتالهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز قتلهم ولا يقصدون النساء والصبيان وكذلك إن تترسوا بأساري المسلمين ولم يتوصل إلي قتلهم إلا بقتل الأسراء .
وقال ابن تيميه رحمه الله تعالى
فإن الأئمة متفقون علي أن الكفار لو تترسوا بمسلمين وخيف علي المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولو لم نخف علي المسلمين جاز من أولئك المسلمين أيضاً في أحد قولي العلماء ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله وهو في الباطن مظلوم كان شهيداً وبعث علي نيته ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين أ . هـ

وهذا جواز منه لرمي أولئك .
وأما الأوزاعي والليث ومالك فقد استدل بقول الله تعالى " لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً " وعموماً كما قال ابن رشد من لم يجزه فقد استدل بالآية ومن أجاز نظر إلي المصلحة .
والآية لا تدل علي منع القتال لأن الله ربط هذا الحكم أي وهو المنع بعليين لا يتحقق هذا الحكم إلا باجتماعهما وسيأتي الكلام عليها باستفاضة .
وقد قال الإمام الشافعي والذي تأوله الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه ويحتمل أن يكون كفة عنهم بما سبق في عمله من أنه أسلم منهم طائفة طائعين .

رد أبي يوسف علي الأوزاعي رحمهما الله

قال الشافعي في الموسوعة :-
قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : تأول الأوزاعي هذه الآية في غير , ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضاً منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساءؤهم فقد نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال والصبيان وقد حاصر رسول الله صلي الله عليه وسلم أهل الطائف وأهل خيبر وقرينة والنضير وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه وبلغنا أنه نصب علي أهل الطائف المنجنيق فلو كان يجب علي المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهي رسول الله عن قتلهم لم يقاتلون لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلوا من الأطفال والنساء والشيخ الكبير الفاني والصغير والأسير والتاجر وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم وسيرته ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلي الله عليه وسلم في حصون الأعاجم قبلنا علي ذلك لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم . أ . هـ

ويؤيد هذا الكلام ويصححه أن المسلم إذا تميز وانفرد عن جيش المشركين لا يجوز قتله وحديث أسامة والمقداد وخالد بن الوليد يدلوا علي ذلك ولكن إذا اختلط بجيش الكفار كثيراً

لسوادهم فيجوز أن يرمي الجيش حتى ولو وقع في مسلم
والدليل حديث ابن عباس رضي الله عنهما وهو سبب نزول
آية النساء .

وحكم المسألتين واحد ولا تأثير لوصف الإسلام والكفر هنا
لأن النساء والأطفال ذرية الكفار قد نهي الرسول صلي الله
عليه وسلم عن قتلهم ويجوز قتلهم في البيات والغارات
قول الإمام مالك

قال القرطبي 8 / 189

وكذلك قال مالك : وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم
الماء فكانوا ينزلون الأساري يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد
علي رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا " أ . هـ
إن كان يقصد بقوله " فلا يقدر أحد علي رميهم بالنبل " نعم
لا يجوز أن يرمي هؤلاء الأساري لأنهم مسلمون أما إن كان
يقصد رمي المدينة وفيها الكفار وفيها أساري مسلمون فهذا
مخالف لقول الله تعالى " وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله
والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون
ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك
ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً " .

ووجه من أجازة

أنه يفضي تركه إلي تعطيل الجهاد أو أنه نظر إلي المصلحة ,
أو من قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله وهو في
الباطن مظلوم كان شهيداً وبعث علي نيته ولم يكن قتله
أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين أو
أن هذه شبيهة بنهي النبي صلي الله عليه وسلم عن قتل
ذرية المشركين ويجوز قتلهم في حالة البيات في حالة
اختلاطهم بالكفار .

**الحالة التي يجوز عندها أن نرمي الترس المسلم
ونقصد الكفار وخيف علي المسلمين إذا لم نرميهم
هل هذه المسألة بهذه الأوصاف مجمع عليها ???**

قال ابن تيميه رحمه الله :

فإن الأئمة متفقون علي أن الكفار لو تترسوا بمسلمين
وخيف علي المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه يجوز أن نرميهم
ونقصد الكفار .

قال أبو علي الفراء في الأحكام السلطانية :
وقد أوماً إليه أحمد في رواية بكر بن محمد في القوم
يحصرون فيتقون بأولاد المسلمين ينصبونهم أمامهم فأحب
إلي أن لا يعرض لهم إلا أن يخافوا أن يخرجوا عليهم ويكون
تركهم ضرراً للمسلمين فيرميهم .

قال الشافعي
والذي قال الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلي
قتال أهل الحصن وإذا كنا في سعة من أن لا نقاتل أهل حصن
غيره وإن لم يكن فيهم مسلمون كان تركهم إذا كان فيهم
المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المآثم في إصابة
المسلمين فيهم ولكن لو اضطررنا إلي أن نخافهم علي
أنفسنا إن كفنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعد قتل مسلم
فإن أصبناه كفرنا وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتالهم
أقرب من السلامة وأحب إلي .

قال العز بن عبد السلام :
قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة إلا إذا تترس بهم
الكفار وخيف من ذلك اصطدام المسلمين ففي جواز قتلهم
خلاف لأن قتل عشره من المسلمين لأقل نفسة من قتل
جميع المسلمين .

قال الشوكاني :
.... وأما إذا كان الترس مسلماً وخشي استئصال المسلمين
لمخالطة الكفار لهم بالقتال وملاحمتهم لهم فلا شك أن قتل
واحد أو جماعة أهون من استئصال جيش المسلمين .."
قال المرداوي في الإنصاف
قوله " وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم إلا أن نخاف علي
المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار "
ثم قال هذا بلا نزاع
ثم قال قال في الصغري والحاويين فإن خيف علي جيش أو
فوت الفتح رمينا بقصد الكفار .

المجموع شرح المهدب 21 / 6
.... وإن كان فيهم أساري من المسلمين نظرت فان خيف
منهم إنهم إن تركوا قاتلوا وظفروا بالمسلمين جاز رميهم
لأن حفظ من معنا من المسلمين أولي من حفظ من معهم

قال القرطبي
 قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه إحتلاف إن شاء الله وذلك
 إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية , فمعني كونها
 ضرورية أنها لا يحصل الوصول إلي الكفار إلا بقتل الترس ,
 ومعني أنها كلية : أنها قاطعة لكل الأمة حتي يحصل من قتل
 الترس مصلحة كل المسلمين فإن لم يفعل قتل الكفار
 الترس واستولوا علي كل الأمة .
 ومعني كونها قطعية : أن تلك المصلحة حاصلة من قتل
 الترس قطعاً .
 قال علماؤنا :-

وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف في إعتبارها
 لأن الغرض أن الترس مقتول قطعاً فإما بأيدي العدو فتحصل
 المفسدة العظيمة التي هي إستيلاء العدو علي كل المسلمين
 وإما بأيدي المسلمين فيهلك وينجو المسلمون أجمعون .
 ولا يتأتى لعاقل أن يقول : لا يقتل الترس في هذه الصورة
 بوجه لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين لكن
 لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها
 نفس من لم يعن النظر فيها فإن تلك المفسدة بالنسبة إلي
 ما يحصل منها عدم أو كالعدم والله أعلم .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى 28/537
 فالله تعالى أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته - المكره
 فيهم وغير المكره - مع
 قدرته على التمييز بينهم مع أنه يبعثهم على نياتهم فكيف
 يجب على المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره
 وهم لا يعلمون ذلك؟! بل لو ادعى مدع أنه خرج مكرها لم
 ينفعه ذلك بمجرد دعواه كما روى: أن العباسي بن عبد
 المطلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم لما أسره
 المسلمون يوم بدر: يا رسول الله انى كنت مكرها فقال أما
 ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فالى الله " بل لو كان فيهم
 قوم صالحون من خيار الناس ولم يمكن قتالهم إلا بقتل
 هؤلاء لقتلوا أيضا فإن الائمة متفقون على أن الكفار لو
 ترسوا بمسلمين وخيف على المسلمين إذا لم يقاتلوا فإنه
 يجوز أن نرميهم ونقصد الكفار ولولم نخف على المسلمين
 جاز رمى أولئك المسلمين أيضا فى أحد قولى العلماء
 ومن قتل لأجل الجهاد الذى أمر الله به ورسوله- هو فى
 الباطن مظلوم- كان شهيدا وبعث على نيته ولم يكن قتله

أعظم فسادا من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين وإذا كان الجهاد واجبا وأن قتل من المسلمين ما شاء الله فقتل من يقتل في صفهم من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا بل قد أمر النبي صلى الله عليه وسلم المكره في قتال الفتنة بكسر سيفه وليس له أن يقاتل وإن قتل كما في صحيح مسلم عن أبي بكره قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "إنها ستكون فتن ألا ثم تكون فتن ألا ثم تكون فتن :القاعد فيها خير من الماشى والماشى فيها خير من الساعى ألا فإذا نزلت أو وقفت فمن كانت له أرض فليلحق بإبله ومن كانت له غنم فليلحق بغنمه ومن كانت له أرض فليلحق بأرضه قال فقال رجل :يا رسول الله أرأيت من لم يكن له إبل ولا غنم ولا أرض قال يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر ثم لينج إن استطاع النجاة اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت فقال رجل يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتى ينطلق بي إلى إحدى الصغين أو إحدى الفئتين فيضربني رجل بسيفه أو بسهمه فيقتلني قال يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار "

ففي هذا الحديث إنه نهى عن القتال في الفتنة بل أمر بما يتعذر معه القتال من الاعتزال أو إفساد السلاح الذي يقاتل به وقد دخل في ذلك المكره وغيره ثم بين إن المكره إذا قتل ظلما كان القاتل قد باء بإثمه وأثم المقتول كما قال تعالى في قصة ابن آدم عن المظلوم "إني أريد أن تبوء بإثمي وإثمك فتكون من أصحاب النار وذلك جزاء الظالمين " ومعلوم أن الإنسان إذا صال صائل علي نفسه جاز له الدفع بالنسبة والإجماع وإنما تنازعوا هل يجب عليه الدفع بالقتال علي قولين هما روايتان عن أحمد " : أحاهما " يجب الدفع عن نفسه ولو لم يحضر الصف " والثانية " يجوز له الدفع عن نفسه وأما إبتداء بالقتال في الفتنة فلا يجوز بلا ريب .

قول ابن تيميه رحمه الله تعالى
فأله أهلك الجيش إلي قوله وهم لا يعلمون " الظاهر كلام ابن تيميه الإستدلال بالعذاب القدرى علي العذاب الشرعى .
وقوله " بل لو ادعي مدع أنه خرج مكرهاً لم ينفعه ذلك بمجرد دعواه وذكر حديث العباس بن عبد المطلب "

نعم لو ادعي مدع أنه خرج مكرهاً علي القتال والقتل لا يقبل قوله لأنه لا يتصور عقلاً وواقعاً ولا يجوز شرعاً الإكراه علي القتال وليس الدليل حديث العباس لأنه ضعيف .

أما إذا ادع أنه خرج مكرهاً علي حضور الصف فهذه الحالة يتصور عقلاً وواقعاً فإذا أتى بينة وقرينة يقبل قوله .

وانظر إلي هذا الفقه الذي يدخل القلب بدون استئذان " ومن قتل لأجل الجهاد الذي أمر الله به ورسوله - هو في الباطن مظلوم - كان شهيداً وبعث علي نيته - ولم يكن قتله أعظم فساداً من قتل من يقتل من المؤمنين المجاهدين .

وإذا كان الجهاد واجباً وإن قتل من المسلمين لحاجة الجهاد ليس أعظم من هذا .. "

وهذا مضاد ومناقض لفقه فقهاء آخر الزمان الذين عطلوا الجهاد علي سطح الكرة الأرضية لأن هذا الجهاد الواجب قد يقتل فيه عدد قليل من المسلمين في حالة اختلاطهم بجيش المشركين أو استمروا أو العيش في بلاد الحرب .

والأمة تنحر وتذبح من شرقها إلي غربها بحار الدماء تملأ بلاد الإسلام ومئات الألوف يدفنون أحياء في مقابر جماعية هنا وهناك !!!

وعشرات الألوف من المستضعفات المسلمات يغتصبن !! وديار الإسلام محتلة والمقدسات منتهكة والمساجد هدمت والقرى أبيدت !!!

ورسم الرسول صلي الله عليه وسلم علي صورة خنزير والضرورات الخمس قد تحطمت وسجون الطواغيت الأصليين أو المرتدين قد امتلأت بشباب الإسلام .

وإذا قلنا قد وجب الجهاد علي الطاغوت أمريكا يقولون نخشي أن يقتل عدداً محدوداً من المسلمين ينظرون إلي بعض المسلمين مقابل ألوف من النصاري وتحطيم اقتصاديات أمريكا وتفجير قضية الجهاد في العالم الإسلامي كله وإقامة الحجة علي اكفار والفرقان العظيم الذي حدث ..

من صاحب البصيرة لم تسود وصاحب عقل لم ينطمس وصاحب فطرة لم تفسد لم يقول إن الذي حدث في أمريكا مصلحة قطعية كلية ضرورية لأمة الإسلام .

وإن بعض المسلمين الذين قد يقتلون في غارات الإيمان علي أمريكا سيقتل مقابل لهم مئات الألوف من المسلمين إذا ترك المجاهدون جهاد أمريكا .

إن ذبح شعوباً إسلامية بأكملها مفسدة متحققة سواء كان فيه عواصف طائرات أو غارات علي بلاد الكفار .

إن الذي يريد من المجاهدين أن يوقفوا جهادهم من أجل مسلم يعيش في ديار الحرب المباحة لهو صاحب بصيرة مطموسة وفطرة منكوسة وعقل فاسد .

الموسوعة 15 / 287

300 - قال الأوزاعي : يكف المسلمون عن رميهم فإن برز أحد منهم رموه فإن الله عز وجل يقول " ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات " حتى فرغ من الآية فكيف يرمي المسلمون من لا يروونه من المشركين .

301 قال أبو يوسف رحمه الله تعالى : تأول الأوزاعي هذه الآية في غير ولو كان يحرم رمي المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين لحرم ذلك أيضاً منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم فقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والأطفال والصبيان وقد حاصر رسول الله أهل الطائف وأهل خيبر وقريظة والنضير وأجلب المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه وبلغنا أنه نصب علي أهل الطائف المنجنيق فلو كان يجب علي المسلمين الكف عن المشركين إذا كان في ميدانهم الأطفال لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتلهم لم يقاتلوا لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال والنساء والشيوخ الكبير الفاني والصغير والأسير والتاجر وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور من سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وسيرته .

302 - ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم في حصون الأعاجم قبلنا علي ذلك لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمي ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم .

303 - قال الشافعي رحمه الله تعالى - أما ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال والنساء والرهيان ومن نهى عن قتله فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أغار علي بني المصطلق غارين في نعمهم .

304 - وسئل عن أهل الدار يبيتون فيصاب من نسايتهم وذرائعهم فقال هم منهم يعني صلى الله عليه وسلم أن الدار مباحة لأنها دار شرك وقتال المشركين مباح .

305 وإنما يحرم الدم بالإيمان كان المؤمن في دار الحرب أو دار الإسلام .

306 - وقد جعل الله تعالى فيه - إذا قتل - الكفارة وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام أو دار أمان بعقد يعقد عقده المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها وله أن يقصد قصد من حل دمه بغير غارة علي الدار فلما كان الأطفال والنساء وإن نهي عن قتلهم لا ممنوعي الدماء بإسلامهم ولا إسلام آبائهم ولا ممنوعي الدماء بأن الدار ممنوعة استدللنا علي أن النبي صلي الله عليه وسلم إنما نهي عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا عرف مكانهم .

307 - فإن قال قائل - ما دل علي ذلك ؟

308 قيل : فأغارته وأمره بالغارة ومن أغار لم يمتنع من أن يصيب .

309 وقوله : " هم منهم " يعني أن لا كفارة فيهم أي : أنهم لم يحرزوا بالإسلام ولا الدار ولا يختلف المسلمون فيما علمه أن من أصابهم في الغارة فلا كفارة عليه فأما المسلم فحرام الدم حيث كان ومن أصابه أثم بإصابته إن عمدته وعليه القود وإن عرفه فعمد إلي إصابته والكفارة إن لم يعرفه فأصابه .
310 وسبب تحريم دم المسلم غير تحريم دم الكافر الصغير والمرأة لأنهما منعا من القتل بما شاء الله والذي نراه والله تعالى أعلم - منعا له أن يتخولا فيصيرا رقيقين ومصيرهما رقيقين أنفع من قتلها لأنه لا نكايه لهما فيقتلان للنكايه فأرقاهما أمثل من قتلها .

311 والذي تأول الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما سبق في علمه من أنه أسلم منهم طائفة طائعين .

312 والذي قال الأوزاعي أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلي قتال أهل الحصن وإذا كنا في سعة من أن لا نقاتل أهل الحصن غيره وإن لم يكن فيهم مسلمون كان تركهم إذا كان فيهم المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المأثم في إصابة المسلمين فيهم ولكن لو اضطررنا إلي أن نخافهم علي أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ولم نعد قتل مسلم فإن أصبناه كفرنا وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتالهم أقرب من السلامة وأحب إلي .

قول الإمام الشافعي رحمه الله تعالى

" وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام أو دار أمان بعقد عقدة المسلمون لا يكون لأحد أن يغير عليها "

فليست أمريكا دار إسلام ولا دار أمان لأن الأمان يشترط فيه أن يعقده مسلم ولا يكون فيه ضرر علي المسلمين ولا يفضي عقده إلي تعطيل الجهاد .

ولا يعقد لمن وجب قتله بشيء آخر ليس لكونه كافراً حربياً وينتقض بأشياء كثيرة قد تلبست بها أمريكا وسيأتي تفصيله في بحث مستقل .

قال الشافعي رحمه الله تعالى

.... ولكن لو اضطررنا إلي أن نخافهم علي أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم " فهل أمة الإسلام غير مضطرة لما حدث في 11 سبتمبر من أعظم ملحمة إيمانية وأروع غارة جهادية علي بلاد الحرب أمريكا .

فالمطواغيت المرتدون قد أباحوا ديار الإسلام للكفار واحتل اليهود والنصارى بلاد الحرمين ومسرى رسول الله صلي الله عليه وسلم .

وفرض الكفرة علي بلاد الإسلام طواغيت يحكمون المسلمين بالقوانين الشيطانية الكفرية التي أفسدت كل شئ وزرعوا دولة طاغوتية تقتل الأطفال وتدنس الأقصى داخل البلاد الإسلامية .

فخط الدفاع الأول أمام المجاهدين أبطال الإسلام هم الطواغيت والخونة والمنافقون والجهال المنتسبين للإسلام .

فلا سبيل إلي جهادهم إلا بطائراتهم وأسلحتهم وسلاح الإيمان وبيع النفس للمعبود وهذا كله لمن له بصيرة .

وهل المسلمون لا يخافون الكفرة علي أنفسهم
هل كل هذه المآسي لا تدل علي هذا الخوف
نعم سيجادل المتشدقون المتعالون وعلماء السلطان في
هذا كله .

ولكننا نتحدث مع أصحاب الفطر الحية والبصائر المستقيمة .
قال في الموسوعة 9 / 467
العدو يغلون الحصون علي النساء والأطفال والأسري هل
ترمي الحصون بالمنجنيق ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا كان في حصن المشركين
نساء وأطفال وأسري مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق
علي الحصن دون البيوت التي فيها الساكن , إلا أن يلتحم
المسلمون قريباً من الحصن فلا بأس أن ترمي بيوته وجدرانه
فإذا كان في الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت
والحصون .

15061 - وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين أو غير المسلمين
والمسلمون ملتحمون فلا بأس أن يعمدوا المقاتلة دون
المسلمين والصبيان .

15062 - وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له الكف عنهم حتي
يمكنهم أن يقاتلوهم غير متترسين .

15063 - وهكذا إن أبرزوهم فقالوا : إن رميتونا وقاتلتونا
قاتلناهم .

15064 - والنفط والنار مثل المنجنيق وكذلك الماء الدخان
_____ في الهامش

المسألة - 896 يجوز من الحصون بالمنجنيق وذلك إذا تترس بها الأعداء
حتي ولو كان فيها صبيان ونساء وأسري مسلمين علي أن لا يصب هؤلاء
ما استطاع المسلمون إلي ذلك سبيلاً فإن لم يكن ثم التحام وتترس
الأعداء بهؤلاء فالأفضل تأجيل الإلتحام حتي يمتهد سبيل لنجاة هؤلاء .

في موسوعة الإمام الشافعي 15 / 287

قال أبو حنيفة - رحمه الله تعالى : إذا حصر المسلمون عدوهم فقام
العدو علي سورهم معهم أطفال المسلمين يتترسوا بهم قال : يرمونهم
بالنبل والمنجنيق يعمدون بذلك أهل الحرب ولا يتعمدون بذلك أطفال
المسلمين .

قال مالك في المدونه 1 / 513 في محاصرة العدو وفيهم المسلمون
أساري !!

قلت : رأيت لو أن رجالاً من المشركين في حصن من حصونهم
حاصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أساري في أيديهم
أحرق هذا الحصن وفيه هؤلاء الأساري أو يغرق هذا الحصن ؟

قال سمعت مالكاً وسئلَ عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا أساري من المسلمين فأدركهم أهل الإسلام أرادوا أن يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأساري في مراكبهم قال قال مالك : لا أري أن تلقي عليهم النار ونهي عن ذلك وقال مالك : يقول الله تبارك وتعالى في كتابه لأهل مكة " لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً " أي إنما صرف النبي عن أهل مكة لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الذين كفروا أي هذا تأويله والله أعلم .

سحنون عن الوليد عمن سمع الأوزاعي يقول في القوم من المسلمين يلقون سفينة من سفن العدو فيها سبي من المسلمين قال : يكف عن تحريقها ما كان فيها من أساري المسلمين أحد .

قلت لابن القاسم : رأيت لو كان في الحصن الذي حصره أهل الإسلام ذراري المشركين ونساؤهم وليس فيهم من أهل الإسلام أحداً تري أن ترسل عليه النار فيحرق الحصن وما فيه أو يغرقوه ؟ قال لا أقوم علي حفظة وأكره هذا ولا يعجيني قلت : أليس قد أخبرتني أن مالكا قال لا بأس أن تحرق حصونهم ويغرقوا قال إنما ذلك إذا كانت خاوية ليس فيها ذراري وذلك جائز وإن كان فيها الرجال المقاتلة فأحرقوهم قال لا بأس بذلك .

ابن وهب عن أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن عبد الله بن عباس أن الصعب بن جثامة قال يا رسول الله إن الخيل في غشم الغارة تصيب من أولاد المشركين فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم هم منهم مع الآباء أخبرنا هشام بن مسعود عن ابن شهاب مثله

قال ابن وهب عن إسماعيل بن عياش قال : سمعت أشياخنا يقولون : إن رسول الله صلي الله عليه وسلم رمي أهل الطائف بالمنجنيق فقيل له : يا رسول الله إن فيها النساء والصبيان فقال رسول الله صلي الله عليه وسلم " هم من آبائهم " .

قال ابن قدامة في المغني 12 / 674

وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة إلي رميهم لكون الحرب غير قائمة أو لإمكان القدرة عليهم يدونه أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم فإن رماهم فأصاب مسلماً فعلياً ضمانه وإن دعت الحاجة إلي رميهم للخوف علي المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة ويقصد الكفار وإن لم يخف علي المسلمين لكن لم يقدر عليهم إلا بالرمي فقال الأوزاعي والليث لا يجوز رميهم لقول الله تعالى " ولولا رجال مؤمنون " قال الليث لا يجوز رميهم لقول الله تعالى " ولولا رجال مؤمنون " قال الليث : ترك فتح حصن يقدر علي فتحه أفضل من قتل مسلم بغير حق .

وقال الأوزاعي : كيف يرمون من لا يرونه ؟ إنما يرمون أطفال المسلمين .

وقال القاضي والشافعي : يجوز رميهم إذا كانت الحرب قائمة لأن تركه يفضي إلي تعطيل الجهاد فعلي هذا إن قتل مسلماً فعليه الكفارة وفي الدية علي عاقلته روايتان :

إحدهما : يجب لأنه قتل مؤمناً خطأ فيدخل في عموم قوله تعالي " ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلي أهله " والثانية : لا دية له لأنه في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم قوله تعالي " وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " ولم يذكر دية وقال أبو حنيفة لا دية له ولا كفارة فيه لأنه رمي أبيح مع العلم بحقيقة الحال فلم يوجب شيئاً كرمي من أبيح دمه . ولنا الآية المذكورة وأنه قتل معصوماً بالإيمان والقاتل من أهل الضمان فأشبهه ما لو لم يتترس به .

فانظر وتأمل قول ابن قدامه - وهذا في الترس - وتأمل جيداً وليست في مسلم يعيش في ديار حرب والكفر أمريكا :

- 1- ولم تدع حاجة إلي رميهم لكون الحرب غير قائمة .
- 2- أو لإمكان القدرة عليهم بدونه .
- 3- أو للأمن من شرهم .

أليست هذه الأوصاف متحققة في أمريكا التي تحارب المسلمين ومتحصنة بأسلحتها وبأجهزتها وجيوشها وبالطواغيت المرتدين وجيوشهم ولا يمكن الظفر بها إلا بما حدث من تدمير الأبراج والهجوم علي البنتاجون وهل نحن نأمن شرهم .

وأياديهم ملوثة بدماء المسلمين في كل مكان ومخططاتهم لإبادة الشعوب الإسلامية وتدمير الإسلام والقرآن في كل مكان وانظر إلي قوله " وإن دعت الحاجة إلي رميهم للخوف علي المسلمين جاز رميهم لأنها حال ضرورة .

قال أبو يعلي الفراء في الأحكام السلطانية ص 58

وإذا تترسوا في الحرب بنسائهم وأطفالهم ولم يوصل إلي قتالهم إلا بقتل النساء والأطفال جاز قتلهم ولا يقصدون النساء والصبيان وكذلك إن تترسوا بأساري المسلمين ولم يتوصل إلي قتلهم إلا بقتل الاسراء ذكره أبو بكر في كتاب الخلاف

وقد أوما إليه أحمد في رواية بكر بن محمد في القوم يحاصرون فيتقون بأولاد المسلمين ينصبونهم أمامهم فأحب إلي أن لا يعرض لهم إلا أن يخافوا أن يخرجوا عليهم ويكون تركهم ضرراً للمسلمين فيرميهم .

قال ابن رشد / 309 في بداية المجتهد ونهاية المقتصد

..... وأما إذا كان الحصن فيه أساري من المسلمين وأطفال من المسلمين فقالت طائفة : يكف عن رميهم بالمنجنيق وبه قال الأوزاعي وقال الليث :

ذلك جائز ومُعتمد من لم يجره قوله تعالى " لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً " الآية وأما من أجاز ذلك فكأنه نظر إلي المصلحة .

قال الشوكاني في السيل الجرار 4 / 533

أقول : الوجه في قتل الترس ما يلحق المسلمين من الضرر بتركه فإن الكفار لو جعلوا من لا يبيح الشرع قتلة منهم تروساً لهم ليحصنوا أنفسهم من سهام المسلمين ورماحهم وكان يخشي من مخالطتهم للمسلمين بالقتال أن يكثر القتل في المسلمين أو يغلبوا جاز قتل الترس دفعاً للمفسدة العظيمة بمفسدة دونها بمراحل وأدلة الشريعة الكلية تقتضي هذا وأما إذا كان الترس مسلماً وخشي استئصال المسلمين لمخالطة الكفار لهم بالقتال وملاحمتهم لهم .

فلا شك أن قتل واحد أو جماعة أهون من استئصال جيش المسلمين وإدخال الوهن علي كل مسلم في الأقطار الإسلامية فهذا أهون من دفع المفسدة الكبيرة بمفسدة صغيرة وفي الشر خيار ولكن لا يكتفي في ذلك بمجرد الظنون الكاذبة والخيالات المختلفة فإن خطر قتل المسلم عظيم بل لا بد أن يكون خشية الإستئصال مما تتفق عليه عقول أهل الرأي والتجارب وأما لزوم الدية فوجهه واضح لأن المقتول مسلم لا يهدر دمه وهكذا لزوم الكفارة علي ما قد مر تحقيقه في موطنه أ . هـ هذا هو فصل الخطاب

فلا شك أن قتل واحد أو جماعة أهون من استئصال جيش المسلمين وإدخال الوهن علي كل مسلم في الأقطار الإسلامية فهذا أهون من دفع المفسدة الكبيرة بمفسدة صغيرة ... أ . هـ

فجهاد أميركا وقتالها ومهاجمتها وتدمير اقتصادها وقتل ألوف من النصاري الذين يؤيدون طواغيتها في ذبح الشعوب الإسلامية وقتل المئات من عساكرها ويقتل بعض المسلمين أهون بكثير من تركها تذبح الشعوب وتنهب الثروات وتغتصب العفيفات وتدمر الأديان وتهدم المساجد وتسجن العلماء وشباب الإسلام وغير ذلك . فإذا قورنت هذه بتلك فهي قطرة من المفاسد بالنسبة إلي بحر المفاسد

قال العز بن عبد السلام 2 / 111

المثال التاسع والثلاثون : قتل من لا ذنب له من المسلمين مفسدة إلا إذا تترس بهم الكفار وخيف من ذلك اصطلام المسلمين ففي جواز قتلهم خلاف لأن قتل عشرة من المسلمين أقل من قتل جميع المسلمين .

قال المرادوي في الإنصاف 4 / 129

قوله " وإن تترسوا بمسلمين لم يجز رميهم إلا أن يخاف علي المسلمين فيرميهم ويقصد الكفار " هذا بلا نزاع وظاهر كلامه أنه إذا لم يخف علي المسلمين ولكن لا يقدر عليهم إلا بالرمي : عدم الجواز وهذا المذهب نص عليه وقدمه في الفروع وجزم به في الوجيز وقال القاضي يجوز

رميهم حال قيام الحرب لأن تركه يفضي إلي تعطيل الجهاد وجزم به في الرعاية الكبرى .

قال في الصغري والحاويين : فإن خيف علي الجيش أو فوت الفتح رمينا بقصد الكفار .

فائدة : حيث قلنا لا يحرم الرمي فإنه يجوز لكن لو قتل مسلماً لزمه الكفارة علي ما يأتي في بابه ولا دية عليه علي الصحيح من المذهب وعنه عليه الدية ويأتي ذلك في كلام المصنف في كتاب الجنایات في فصل والخطأ علي ضربين .

وقال في الوسيلة : يجب الرمي ويكفر ولا دية قال الإمام أحمد لو قالوا إرحلو عنا وإلا قتلنا أسراكم فليرحلوا عنهم .

قال المرادوي في الإنصاف 447 / 9

تنبيه قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : محل هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير والمسلم الذي لا يمكنه الهجرة والخروج من صفهم .

فأما الذي يقف في صف قتالهم بإختياره فلا يضمن بحال .

في المجموع شرح المذهب 59 / 21

فصل قال المصنف رحمه الله " فإن تترسوا بأطفالهم ونسائهم فإن كان في حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى الأطفال والنساء لانا لو تركنا رميهم جعل ذلك طريقاً إلي تعطيل الجهاد وذريعة إلي الظفر بالمسلمين وإن كان في غير حال الحرب ففيه قولان : أحدهما : أنه يجوز رميهم لأن ترك قتالهم يؤدي إلي تعطيل الجهاد . والثاني : أنه لا يجوز رميهم لأنه يؤدي إلي قتل أطفالهم ونسائهم من غير ضرورة .

وإن تترسوا بمن معهم من أساري المسلمين فإن كان ذلك في حال التحام الحرب جاز رميهم ويتوقى المسلم لما ذكرناه وإن كان في غير التحام الحرب لم يجز رميهم قولاً واحداً .

والفرق بينهم وبين أطفالهم ونسائهم إن المسلم محقون الدم لحرمة الدين فلم يجز قتله من غير ضرورة والأطفال والنساء حقن دمهم لأنهم غنيمة للمسلمين فجاز قتلهم من غير ضرورة وإن تترسوا بأهل الذمة أو بمن بيننا وبينهم أمان كان الحكم فيه كالحكم فيه وإذا تترسوا بالمسلمين لأنه يحرم قتلهم كما يحرم قتل المسلمين .

وفي الشرح ص 63

وأما إذا كان في القلعة مسلم أو أساري مسلمون وتترس المشركون بهم فينظر إذا كان في غير التحام الحرب لم يجز رميهم قولاً واحداً بخلاف ما لو تترسوا بأطفالهم لأن نفس المسلم محظورة .

وإن كان في حال التحام القتال جاز رميهم ويتوقى المسلم لما تقدم
وقيل إن كان في رميهم ضرورة كخوف ضررهم أو لم يحصل فتح القلعة
إلا به جاز قطعاً .

وإن لم يكن ضرورة كره ولم يحرم علي الأظهر لئلا يعطلوا الجهاد وقيل
:

لا إعتبار بالضرورة بل إن كان ما يرمي به يهلك المسلم لم يجز وإلا
فقولان :

وعن صاحب الشامل : إن كان عدد المسلمين الذين فيهم مثل
المشركين لم يجز رميهم وإن كان أقل جاز لأن الغالب أنه لا يصيب
المسلمين والمذهب الجواز وإن علم أنه يصيب مسلماً وهو نصه في
المختصر لأن حرمة من معنا أعظم ممن في أيديهم .

في المجموع شرح المهدب 60 / 21

قال المصنف وإن كان فيهم أساري من المسلمين نظرت فإن خيف
منهم إنهم تركوا قاتلوا وظفروا بالمسلمين جاز رميهم لأن حفظ من
معنا من المسلمين أولي من حفظ من معهم وإن لم يخف منهم نظرت
فإن كان الأسري قليلاً جاز رميهم لأن الظاهر أنه لا يصيبهم والأولي أن لا
نرميهم لأنه ربما أصاب المسلمين وإن كانوا كثيراً لم يجز رميهم لأن
الظاهر أنه يصيب المسلمين وذلك لا يجوز من غير ضرورة .

وفي الشرح

أما إذا كان فيهم أساري من المسلمين فينظر : إن خاف المسلمون أنهم
إذا تركوا قتالهم فقد يظفرون بالمسلمين جاز رميهم لأن حفظ ما مع
جيش المسلمين من رجال أولي بحفظ من معهم وإن لم يخف منهم
نظر في عدد المسلمين من الأسري .

إذا كان الأسري كثيرين ولا يسلمون إن رموا لم يجز رميهم وتحريقهم
لأن الظاهر أنه يصيب المسلمين وإذا كان الأسري قليلاً وأمكن أن
يسلموا إن رموا جاز رميهم لأن الظاهر أنه لا يصيبهم ويجب أن يتوقى
في الرمي المسلمين والأولي أن لا يرموا لأنه ربما أصاب المسلمين .
وإذا رمي رام فقتل مسلماً فقد قال البغوي : هو كما لو قتل مسلماً في
دار الحرب إن علمه مسلماً لزمه القصاص وإن ظنه كافراً فلا قصاص
وتجب الكفارة .

وإذا جوزنا الرمي فرمي وقتل مسلماً فلا قصاص وتجب الكفارة وفي
الدية طرق :

أصحها : وهو ظاهر النص وقول المزني وابن سلمة وإن علم أن
الرمي مسلم وجبت وإلا فلا .

والثاني : وهو قول أبي إسحاق إن قصده بعينه وجبت سواء علمه مسلماً
أو لا وإلا فلا

والثالث : قول ابن الوكيل إن علم أن هناك مسلماً وجبت وإلا فقولان



وإن لم نجوز الرمي ورمي وقتل ففي وجوب القصاص طريقان :-
أحدهما قولان كالمكره
والثاني : يجب قطعاً كالمضطر وإذا قتل رجلاً ليأكله بخلاف المكره فإنه
ملجأ ولأن هناك من يحال عليه وهو المكره .

حديث الجيش الذي يغزو الكعبة

قول الإمام ابن تيمية رحمه الله مع مناقشته

قال ابن تيمية رحمه الله 19 / 225
.... وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال
معهم ولا يمكنه الهجرة وهو مكره علي القتال ويبعث يوم

القيامة علي نيته كما في الصحيحين عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال " يغزو جيش هذا البيت فينما هم ببيداء من الأرض إذ خسف بهم ف قيل يا رسول الله وفيهم المكره قال : يبعثون علي نياتهم " وهذا في ظاهر الأمر وإن قتل وحكم عليه بما يحكم علي الكفار فالله يبعثه علي نيته كما أن المنافقين منا يحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويبعثون علي نياتهم .

والجزء يوم القيامة علي ما في القلوب لا علي مجرد الظواهر ولهذا روي أن العباس قال يا رسول الله كنت مكرهاً قال أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلي الله " .
كتاب الفتن وأشراط الساعة
صحيح مسلم 4 / 18

عن أم سلمة أم المؤمنين فسألاها عن الجيش الذي يخسف به وكان ذلك في أيام ابن الزبير فقالت قال رسول الله صلي الله عليه وسلم يعود عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث فإذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارهاً قال يخسف به معهم ولكنه يبعث يوم القيامة علي نيته .

قال أبو جعفر هي ببيداء المدينة
عن حفصة أنها سمعت النبي صلي الله عليه وسلم يقول ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه حتي إذا كانوا ببيداء من الأرض يخسف بأوسطهم وينادي أولهم وآخرهم ثم يخسف بهم فلا يبقى إلا الشريد الذي يخبر عنهم فقال رجل أشهد عليك أنك لم تكذب علي حفصة وأشهد علي حفصة أنها لم تكذب علي النبي صلي الله عليه وسلم .

عن أم المؤمنين أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال سيعود بهذا البيت " يعني الكعبة " قوم ليست لهم منعه ولا عدد ولا عدة يبعث جيش حتي إذا كانوا ببيداء من الأرض خسف بهم قال يوسف وأهل الشام يومئذ يسيرون إلي مكة فقال عبد الله بن صفوان أما والله ما هو بهذا الجيش قال زيد وحدثني عبد الملك العامري عن عبد الرحمن بن سابط عن الحارث بن أبي ربيعة عن أم المؤمنين بمثل حديث يوسف بن ماهك غير أنه لم يذكر فيه الجيش الذي ذكره عبد الله بن صفوان .

عن عبد الله بن الزبير أن عائشة قالت عبث رسول الله صلي الله عليه وسلم في منامه فقلنا يا رسول الله صنعت شيئاً في منامك لم تكن تفعله فقال العجب إن ناساً من أمتي

يؤمنون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتي إذا كانوا بالبيداء خسف بهم فقلنا يا رسول الله إن الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكاً واحداً ويصدرون مصادر شتي يبعثهم الله علي نياتهم .

قال النووي ص 18 / 7

أما المستبصر فهو المستبين لذلك القاصد له عمداً .
وأما المجبور فهو المكروه يقال أجبرته فهو مجبر هذه اللغة المشهورة ويقال أيضاً جبرته فهو مجبور حكاها الفراء وغيره وجاء هذا الحديث علي هذه اللغة وأما ابن السبيل فالمراد به سالك الطريق معهم وليس منهم ويهلكون مهلكاً واحداً أي يقع الهلاك في الدنيا علي جميعهم ويصدرون يوم القيامة مصادر شتي أي يبعثون مختلفين علي قدر نياتهم فيجازون بحسبها .

وفي هذا الحديث من الفقه التباعد من أهل الظلم والتحذير من مجالستهم ومجالسة البغاة ونحوهم من المبطلين لئلا يناله ما يعاقبون به .؟
وفيه أن من كثر سواد قوم جري عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا .

هل هذا الجيش من الكفار أم من المسلمين ؟

قال ابن حجر 8 / 400

قال ابن التين : يحتمل أن يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم .
وتعقب بأن في بعض طرقه عند مسلم " إن ناساً من أمتي " والذين يهدمونها من كفار الحبشة وأيضاً فمقتضي كلامه أنهم يخسف بهم بعد أن يهدموها ويرجعوا وظاهر الخبر أنه يخسف بهم قبل أن يصلوا إليها .

أمتي

هذه الكلمة بالاستقراء تدل علي الإسلام غالباً وقد يدخل فيها غير المسلم والقرائن هي التي ترشدنا إلي المقصود .

- 1- خير أمتي قرني البخاري - مسلم .
- 2- لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله البخاري .
- 3- كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبي البخاري .
- 4- كل أمتي معافي إلا المجاهدون البخاري ومسلم .
- 5- لولا أن أشق علي أمتي البخاري .

- 6- في أمتي اثنا عشر منافقاً
 7- إن الله تجاوز لأمتي عما وسوست
 8- إن أمتي في الأمم كالشعرة البيضاء
 مسلم
- 9- رجوت أن تكون أمتي
 البخاري - طب
- 10- فأقول يا رب أمتي أمتي
 البخاري مسلم
- 11- ترد علي أمتي الحوض وأنا أذود
 مسلم
- 12- هلكة أمتي علي يدي غلمة من قريش
 البخاري
- 13- ليكون في أمتي أقوام يستحلون الحر صحيح
 صحيح
- 14- وإنه سيكون في أمتي كذابون ثلاثون أبو داود
- 15- تفترق أمتي علي ثلاث وسبعين فرقة صحيح
 صحيح
- 16- عرضت علي أمتي بأعمالها
 مسلم
- الظاهر من هذا الجيش الذي يطلب هذا العائد بالبيت أنه من المسلمين وليس من الكفار لأن الحديث يقول " العجب إن ناساً من أمتي يؤمنون بالبيت برجل من قريش قد لجأ حتي إذا كانوا بالبيداء ... " والدليل علي ذلك أيضاً أن الحديث فيه " وبعثون علي نياتهم " وفيهم من كثر سوادهم مختاراً بدون أن يقصدوا قتال هذا العائد فنيته سليمة فهذا وإن خسف به وشمله العذاب إلا أن الله يجازيه علي نيته وقد يدخل الجنة وينجو من النار .
- أما من كثر سواد جيش الكفار مختاراً بدون إكراه في آية النساء فماواه جهنم وساءت مصيراً ولا تأثير لهذا الحكم بالنية .
- لأن الشارع علق هذا الحكم بوصف " فيم كنتم " فدل علي أنه علة أقصد أصل هذا الحكم وإن كان العقاب قد يزداد بالنية فأية النساء تدل علي أن من كثر سواد جيش الكفار فهو في النار .
- وهذا الحديث يدل علي أن من كثر سواد هذا الجيش يبعث علي نيته فهذا يدل علي أن هذا الجيش مسلم وفي كلام الرواة والعلماء الذي نقلته ما يدل علي ذلك فقد اعتقد بعضهم أن هذا الجيش الذي يخسف به هو جيش يزيد بن معاوية .
- فلا دليل في هذا الحديث علي قول شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله بأن " وهذا في ظاهر الأمر وإن قتل وحكم عليه بما يحكم علي الكفار " .

هل الفعل الذي يريد هذا الجيش فعله كفر أم ظلم دون الكفر؟؟

فعل قائلاً يقول أن هذا الجيش كان أصله الإسلام وارتد بتلبسه بناقض من النواقض .
الظاهر من رواية البخاري عن عائشة 2118 يغزو جيش الكعبة - ورواية مسلم عن حفصة 18 / 4 ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه - أن هذا الجيش كان يريد غزو الكعبة وهذا كفر

لكن الروايات الأخرى تفسر هذا الإجمال الذي في هاتين الروايتين أنهم يطلبون عائداً بالبيت .
وهذه معصية وغلظت لوجودها في الحرم
أرادة جازمة علي قتل مظلوم عائذ بالبيت لا منعه له في حرم الله فهو داخلون في قول الله تعالى " ومن يرد فيه بالحاد بظلم نذقه من عذاب أليم "
والجيش لم يتلبس بقتل هذا العائذ لأن الجيش خسف به قبل أن يصل إلي الحرم .

ولماذا إذن خسف به مع أنه لم يتلبس بقتل هذا العائذ؟؟

للإرادة المصممة علي قتله مثل حديث " إذا التقى المسلمان بسيغيهما فالقاتل والمقتول في النار فقال يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال إنه أراد أن يقتل صاحبه "
فأدخله الله النار بالإرادة المصممة علي قتله .

هذه عقوبة قدرية

هل يصح أن يستدل بهذا الخسف علي قتل من أراد قتل مظلوم ؟

أو ما هو الحكم الشرعي الذي يقضي به الشرع لمن أراد قتل مظلوم ؟

سؤال ثالث :-

هل يصح أن يستدل بهذا الخسف الجماعي علي قتال هذا الجيش ؟

**أليس هذا هو حكم الصائل الذي يصول علي النفس ؟
ما هو حكم الشرع في هذا الصائل ؟**

قال ابن تيمية رحمه الله

وهذا في ظاهر الأمر وإن قتل وحكم عليه بما يحكم علي الكفار فالله يبعثه علي نيته كما أن المنافقين منا يحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام ويبعثون علي نياتهم .
 فأما مسألة القتل فظاهر من الدليل علي الإستدلال بالعقوبة القدريّة علي العقوبة الشرعية وهذا أيضاً قول الإمام مالك وكذلك الإمام النووي - وسيأتي مناقشته قريباً .
 أما قوله ويحكم عليه بما يحكم علي الكفار فهذا الدليل لا يدل علي ذلك لأنه جيشاً من المسلمين كما وضحت .
 أما قوله أن المنافقين منا يحكم لهم في الظاهر بحكم الإسلام أي يحكم بأحكام الإسلام الظاهرة من عصمة الدم والمال والزواج وولايته والميراث والدفن في مقابر المسلمين لأننا لا تعلم حقيقة اعتقاده أما إذا أظهر أحدهم اعتقاده عاملناه ظهر لنا .
 أما قوله " والجزاء يوم القيامة علي ما القلوب لا علي مجرد الظواهر واستدل بحديث العباس " أما حديث العباس فهو ضعيف
 أما كلامه رحمه الله فليس علي اطلاقه فقد يكون الجزاء يوم القيامة علي الظواهر بدليل عموم آية النساء مع سبب النزول .
 وسبب النزول أن ناساً من المسلمين اعتقادهم سليم يكثر سواد المشركين وهذا عمل ظاهري وقد عاقبهم الله علي هذا العمل مع صحة نيتهم واعتقادهم .
 فإن قيل لعل الوعيد الذي في آية النساء في البرزخ وليس في يوم القيامة .
 قيل - إن الآية مطلقة ولا يجوز تقيد المطلق بدون دليل .

أما قول ابن تيميه رحمه الله تعالى وقد يقاتلون وفيهم مؤمن يكتم إيمانه يشهد القتال معهم ولا يمكنه الهجرة وهو مكره علي القتال ويبعث يوم القيامة علي نيته "

أولاً : هل يتصور الوقوع من ناحية الواقع وهل يصح عقلاً الإكراه علي القتال ؟ مع تأمل شروط الإكراه ومع تأمل معني القتال .

ثانياً : هل يجوز شرعاً الإكراه علي القتال ؟

الدليلان اللذان ذكرهما ابن تيميه رحمه الله ليس فيهما الإكراه علي القتال لأن حديث ابن عباس ضعيف فلا يستدل به علي حكم .

والصحيح أن العباس كان مشركاً يقاتل في صفوف الكفار مختاراً أما حديث الجيش الذي يغزو الكعبة ليس فيه إلا ذكر المجبور أي المكره وهذا الجيش لم يقاتل بل كان ذاهباً ليطارد هذا العائد بالبيت ثم خسف به قبل أن يصل إلي الكعبة فهلكوا قبل أن نعلم هلي أكرهوا علي تكثير سواد هذا الجيش أم الإكراه علي قتل هذا العائد لا قتال هذا العائد والقتال مدافعة ومغالبة ومحاربة من طرفين .

أما جيش أمام عائذ فكيف تكون المدافعة بالقتل فاقصي ما يستدل به هذا الحديث الإكراه على القتل والفرق شاسع بين التل والقتال المهم ليس في هذا الحديث دليل على تصور الوقوع الإكراه على القتال أما مسألة الترس ان الكفار اخذوا قوما من الصالحين فجعلوهم دروعاً أمام جيش المسلمين فليس فيه الإكراه علي القتال .

فلا يتصور الوقوع ولا يصح عقلاً ولا يجوز شرعاً الإكراه علي القتال لا في الحروب القديمة بالسيف والرمح والسهم ولا الحروب في الحديثة - مع تأمل شروط الإكراه الدقيقة التي ذكرتها من قبل عن الفقهاء - ومع تأمل معني القتال أكثر من شرط قد فقد حق من أعطي سلاحاً وأطلق ليقاتل . فتأمل معي أن الكفار أخذوا قوماً من المسلمين فأعطوهم سلاحاً ليقاتلوا قوماً من المسلمين وأطلقوا بعد التهديد بالقتل إن لم يقاتلوا .

فأكثر من شرط من شروط الإكراه قد فقد في حقهم فإذا أمسك هؤلاء المسلمون المكرهون سلاحاً فهل يتحقق في حقهم " أن يظن المكره أن المكره قادر علي إيقاع ما هدد به "

وإذا أطلق الكفار هؤلاء المسلمين ليقاتلوا جيش المسلمين قد فقد في حقهم شرط ألا يجد المكره سبيلاً للفرار ولو بالهرب " .

هل المكره هذا مكره علي القتال أم علي ماذا؟؟

فهذا الجيش خسف به قبل أن يصل إلي الكعبة فلم يقاتل هذا الجيش حتي يقال إن المكره أكره علي القتال ولكن أكره علي السير مع الجيش وعلي أن يكون جزءاً من الجيش .

وقد قلت من قبل إن الإكراه علي القتال لا يتصور الوقوع ولم يقع ولا يصح عقلاً لأن القتال مبني علي تمكين المقاتل سلاحاً وأن يجري هنا ويختبئ هنا ويكر ويفر وهو قادر علي أن يقتل من أكرهه بعد أن يعطيه سلاحاً فلا شروط الإكراه الدقيقة تتحقق في حقه ولا يتصور الوقوع ولا يصح عقلاً .. ولكن الإكراه علي حضور الصف متصور الوقوع .

في كتاب الفتن في صحيح مسلم عن أبي بكره فقال رجل يا رسول الله أرأيت إن أكرهت حتي ينطلق بي إلي أحد الصغين أو أحد الفئتين فضريني رجل بسيفه أو يجئ سهم فيقتلني قال يبوء بإثمه وإثمك ويكون من أصحاب النار وكذلك مسألة الترس التي يتكلم عنها الفقهاء قد تقع لكن الإكراه علي القتال لا يتصور الوقوع .

لأن الكفار محتاجون جيشاً وراء هؤلاء المكرهين وحتى مع وجود هذا الجيش لا يأمنوا أن يقتلوهم هم أو يطلقوا عبثاً في أي مكان .

فهي مسألة افتراضية خيالية ليس فيها تأمل لمعني القتال وشروط الإكراه وليس في هذا الحديث دليل علي هذا الحكم وهذه المسألة الافتراضية انبني عليها عدة مسائل مثل هل يعطل الجهاد مع وجود جنود مكرهين ؟ هل إذا استطعنا تمييز المكره عن غيره هل يجوز قتل المكره وغيرها ؟

لأنني أقول : لا يوجد إكراه علي القتال علي قول من يقول " يستدل بالعقوبات القدرية علي العقوبات الشرعية "

هل يصح الإستدلال بمسألة الإكراه علي حضور الصف في هذا الجيش المسلم الظالم علي مسألة الإكراه علي حضور الصف في الجيش الكافر ؟

يعني أن جواز قتل المكره علي حضور الصف في جيش مسلم علي جواز قتل المكره علي حضور الصف في جيش كافر ؟

نعم : يجوز بل من باب أولي فإذا كان يجوز قتل مكره علي حضور الصف في جيش مسلم ظالم فمن باب أولي كان يجوز قتل المكره في جيش كافر .

ومن باب أولي من كثر سوادهم مختاراً ومن باب أولي من قاتل في سبيلهم مختاراً غير مكره تطبق عليه هذه الأحكام .

فنحن أمام عقوبة قدرية بالخسف وهذا الجيش الظالم العاصي يشتمل علي عدة أصناف :-
 الأول : ذلك المستبصر العامد القاصد للمعصية والظلم .
 الثاني : المكره علي السير مع الجيش .
 الثالث : ابن السبيل وهذا أكثر سوادهم مختاراً .
 قال ابن حجر 4 / 399

قال المهلب : في هذا الحديث أن من كثر سواد قوم في المعصية مختاراً أن العقوبة تلزمه معهم قال واستنبط منه مالك عقوبة من يجالس شربة الخمر وإن لم يشرب وتعقبه ابن المنير : بأن العقوبة التي في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية ويؤيده آخر الحديث حيث قال " ويبعثون علي نياتهم " .
 قال النووي

وفيه أن من كثر سواد قوم جري عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا " .
 إذا كان هؤلاء القوم مسلمين , أما إذا كانوا كفاراً جري عليه حكمهم في ظاهر عقوبات الدنيا ولهم عقاب في الآخرة والدليل علي ذلك آية النساء مع سبب النزول كما وضحت قبل

من من العلماء من استدل بالعقوبة القدرية علي العقوبة الشرعية ؟

- 1- مالك
- 2- المهلب
- 3- ابن تيميه
- 4- النووي .

الفرق بين العقوبات الشرعية والعقوبات القدرية

قال ابن القيم في الداء والدواء ص 138
 وعقوبات الذنوب نوعان : شرعية وقدرية فإذا أقيمت الشرعية رفعت العقوبة القدرية وأخفها ولا يكاد الرب تعالي يجمع علي العبدتين إلا إذا لم يف أحدهما برفع موجب الذنب ولم يكف في زوال دائه وإذا عطلت العقوبات الشرعية استحالت قدرية وربما كانت أشد من الشرعية وربما كانت دونها ولكنها تعم والشرعية تخص فإن الرب تبارك وتعالى لا يعاقب شرعاً إلا من باشر الجناية أو تسبب إليها .

وأما العقوبة القدرية فإنها تقع عامة وخاصة فإن المعصية إذا خفيت لم تضر إلا صاحبها وإذا أعلنت ضرت الخاصة والعامة وإذا رأس الناس المنكر فتركوا في إنكاره أو شك أن يعمهم الله بعقابه أ . هـ

فالفرق بين العقوبات الشرعية والقدرية أن العقوبات الشرعية خاصة فلا يعاقب شرعاً إلا من باشر الجناية أو تسبب إليها .

وأما القدرية فإنها عامة وخاصة فهل يستدل بعد هذا بالعقوبة القدرية علي العقوبة الشرعية علي وجه التفصيل بمعنى إذا شمل العذاب مثلاً قرية الصالح والطلاق لوجود بعض المنكرات لا تغير فهل يستدل بهذا علي أن الصالح يستحق القتل والقتال لأنه رأي بعض المنكرات ولم يغيرها أم أن الإستفادة تتم بالعقوبة القدرية مع النظر إلي العقوبة الشرعية حتي نستنبط حكماً .
فبالعقوبة القدرية نعلم أن الذي شمله إن كان مباشراً أو متسبباً يستحق العقوبة لكن ما هي العقوبة التي يستحقها نرجع للشرع - والمسألة تحتاج بحث أكثر والله أعلم .

قال ابن القيم 4 / 3 بدائع الفوائد ويستفاد كون الأمر المطلق للوجوب من ذمة لمن خالفه وتسميته إياه عاصياً وترتيبه عليه بالعقاب العاجل أو الآجل ويسفاد كون النهي للتحريم من ذمة لمن ارتكبه وتسميته عاصياً وترتيبه العقاب علي فعله .
فنزول العقوبة القدرية يدل علي وجود محرم ومعصية أو ترك أمر أو واجب لكن من هل من شملته هذه العقوبة كلهم لا لأن العقوبة القدرية عامة قد تشمل الصالح ولكن ننظر للمباشر والمتسبب وننظر إلي تفصيل العقوبة وكيفيةها من الشرع .

البخاري 7108 الفتح 13 / 64
عن ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلي الله عليه وسلم إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا علي أعمالهم .
قال ابن حجر رحمه الله
قوله " أصاب العذاب من كان فيهم " والمراد من كان فيهم ممن ليس هو علي رأيهم
قوله " ثم بعثوا علي أعمالهم " أي بعث كل واحد منهم علي حسب عمله إن كان صالحاً فعقابه صالحة وإلا فسيئه فيكون ذلك العذاب طهرة للصالحين ونقمة علي الفاسقين .
قال الدوادى : معني حديث ابن عمر أن الأمم التي تعذب علي الكفر يكون بينهم أهل أسواقهم ومن ليس منهم فيصاب

جميعهم بأجالهم ثم يبعثون علي أعمالهم ويقال إذا أراد الله عذاب أمة أعقم نساءهم خمس عشرة سنة قبل أن يصابوا لنأ يصاب الولدان الذين لم يجر عليهم القلم انتهى .
فكيف تجمع بين آية النساء مع سبب النزول مع قول الله تعالى " ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً " .

وكيف بين آية سورة الفتح وبين قوله تعالى " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " وبين قول الله تعالى " وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها واجعل لنا من لدنك ولياً واجعل لنا من لدنك نصيراً " أو كيف ترجح .

ووجه التعارض بين آية الفتح :
أنها منعت العذاب لوجود رجال مؤمنين ونساء مؤمنات في ديار الحرب , وهذا سبب النزول خوفاً من قتلهم فيصيب المسلمين معرة بقتلهم .

وإن كان منع القتال في ديار الحرب خوفاً من قتلهم فمن باب أولي أن يمنع قتال جيش الكفار لوجود مسلمين لأن مظنة قتلهم وهم في الجيش أقرب وأكبر من مظنة قتلهم وهم في الدار .

والمعني الأول مخالف لآية النساء التي حثت علي القتال لديار الحرب لإستنقاذ المستضعفين من الرجال والنساء والولدان , فلو عقدنا مقارنة بين الأوصاف الموجودة في الآيتين كلاهما دار حرب , وفيها رجال ونساء ومظنة القتل لهؤلاء المستضعفين موجودة .
وهذه حثت وحضت علي القتال , وهذه منعت وكفت عن القتال .

وكذلك وجه التعارض بين آية الفتح وبين قول الله تعالى " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن " فأية النساء لم تمنع القتال .

وكلاهما دار حرب وكلاهما فيه مؤمنون .
وهذه منعت عن القتال خوفاً من قتل المؤمن .

وهذه قالت لو قتل مؤمن في غارة من غارات القتال لجيوش المسلمين فتحرير رقبة مؤمنة , وكذلك آية الفتح مع القياس الأولوي من باب أولي .
وبين آية النساء مع سبب النزول , فكيف نجمع أو نرجح إن تعذر الجمع .
قال الله تعالى " ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم

قال محي الدين الدرويش 7 / 234 إعراب القرآن
الواو : عاطفة , ولولا : حرف امتناع لوجود , ورجال : مبتدأ
خبره محذوف تقديره : موجودون بمكة . ومؤمنون : نعت ,
رجال ونساء مؤمنات : عطف علي رجال مؤمنون
وجملة لم تعلموهم صفة للرجال والنساء جميعاً وأن وما في
حيزها تأويل مصدر اشتمال منهم أو : من الضمير المنصوب
في تعلموهم أ . هـ

قوله " تقدير موجودون بمكة " أي تقدير الجواب وهذا لأن القاعدة تقول الجواب المحذوف يذكر ما يدل عليه
انظر الفروق للقرافي 1 / 105 أضواء البيان 3 / 60 و 102
وقبل هذه الآية قوله تعالى " هو الذي كف أيديهم عنكم
وأيدكم عنهم ببطن مكة من بعد أن أظفركم عليهم " وهذا يدل علي الجواب المحذوف .

وكذلك سبب النزول يدل علي ذلك :
لكنه يصح أن يقدر الجواب المحذوف لولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات موجودون بين أظهر المشركين , وهذه قالها ابن كثير - وأبو السعود والألوس ولا خلاف بين المعنيين لكن المعني الثاني أوسع وأعم من المعني الأول فالذي في مكة بين أظهر المشركين ولكن الجواب " بين أظهر المشركين " تشمل في الصف والجيش والبلد - والصلب .
فإن كان المعني يشمله وإلا فمن باب أولي لأن مظنة القتل للمسلمين الذين في الصف أو الصلب أكبر وأقرب من مظنة القتل للمسلمين الذين في بلد " لم تعلموهم " فيها أقوال :-
1- أنهم مؤمنون .
2- لم تعلموا وطأهم .
" فتصبيكم منهم معرفة بغير علم " قال محي الدين الدرويش الفاء سببية وتصبيكم فعل مضارع منصوب بأن مضمرة بعد فاء السببية , والكاف مفعول به ومنهم متعلقان بتصبيكم ومعرفة فاعل تصبيكم وبغير علم متعلقان بمحذوف حال من الكاف أو بمحذوف صفة لمعرفة .

معرة فيها أقوال :-

- 1- إثم قاله ابن زيد .
- 2- غرم الدية قاله ابن إسحاق .
- 3- كفارة قتل الخطأ قاله ابن السائب .
- 4- عيب بقتل من هو علي دينكم حكاة جماعة من المفسرين

أما القول الراجح من هذه الأقوال وهو كفارة قتل الخطأ لقول الله تعالى " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحير رقبه مؤمنة " وهذا الذي رجحه الطبري والقرطبي ولم ترتب الآية علي قتل هذا المؤمن الدية . وكذلك الإثم مرفوع عن ارتكب الخطأ بغير علم فالآية قالت " لم تعلموهم " وكذلك " بغير علم " وكذلك القول الرابع وهو عيب بقتل من هو علي دينكم فقد قتل جيش المسلمين في بدر بعض المسلمين المكثرين في جيش الكفار ولم يحدث هذا العيب . وقد يقتل مسلم من جيش المسلمين بأيدي المسلمين يظنوه كافراً في المعترك .

قال الشوكاني في النيل :

باب من قتل في المعترك من يظنه كافراً فبان مسلماً من أهل دار الإسلام :-

وذكر حديثين أصلهما في البخاري عن عروة عن عائشة قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون فصاح إبليس أي عباد الله أخراكم فرجعت أولاهم فاجتلدت هي وأخراهم فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه اليمان فقال : أي عباد الله أبي أبي قالت : فوالله ما احتجزوا حتي قتلوه , قال حذيفة غفر الله لكم , قال عروة : فما زالت في حذيفة منه بقية خير حتي لحق بالله .

أما إذا كان يقصد بالعيب هنا أن يقول المشركون قد قتلوا أهل دينهم فقد قال المشركون كثيراً ورد الله عليهم ولم يؤخر الجهاد لهذه المقالات .

فقد عابوا علي المسلمين القتال في الشهر الحرام , فقال الله تعالى " ويسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير وصد عن سبيل " الآيات وعابوا علي الرسول

صلي الله عليه وسلم قطع النخل فقال الله تعالى " ما قطعتم من لينة أو تركتموها علي أصولها فبإذن الله " وفي الآية مسلك من مسالك التعليل وهو الفاء

قال الشوكاني في إرشاد الفحول ص 315 في الكلام علي مسالك العلة .

المسلك الثالث : الإيماء والتنبية وضابطة الإقتران بوصف لو لم يكن هو أو نظيره للتعليل لكان بعيداً فيحمل علي التعليل دفعاً للإستبعاد

ثم قال الأول تعليق الحكم علي العلة بالفاء وهو علي وجهين أحدهما أن تدخل الفاء علي العلة ويكون الحكم متقدماً كقوله صلي الله عليه وسلم في المحرم الذي وقصته ناقته فإنه يحشر يوم القيامة ملبياً ليدخل " .

قال محي الدين الدرويش ص 7 / 235 إعراب القرآن اللام للتعليل ويدخل مضارع منصوب بأن مضمرة جوازاً بعد اللام والجار والمجرور متعلقان بمقدر أي كان انتفاء التسليط علي أهل مكة وانتفاء العذاب ليدخل الله فهو علة لما دل عليه كف الأيدي المفهوم من السياق عن أهل مكة صوتاً لمن فيها من المؤمنين .

قال الشنقيطي في المذكرة 302
أضرب إثبات العلة بالنقل الضرب الأول النص علي العلية

والمؤلف جعل اللام لام التعليل والباء ونحو ذلك من الصريح نحو " إلا لنعلم من يتبع الرسول " ونحو " ذلك بأنهم شاقوا الله ورسوله " ونحو ذلك وغيره جعل هذا من الظاهر لا من الصريح "

والصريح أقوى وأرجح من الظاهر فالصريح له معني واحد والظاهر له معنيان أحدهما أرجح من الآخر .
" في رحمته من يشاء "

ورحمة عامة لأنها مفرد مضاف إلي ضمير فتعم
قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 3 / 136
ومن صيغ العموم أيضاً " مفرد مضاف لمعرفة " كعبدك وامراتك عند أحمد ومالك تبعاً لعلي وابن عباس رضي الله عنهم وحكاه بعض الشافعية عن الأكثر ومنه وقوله تعالى " وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها .

والرحمة من معانيها إما الإسلام أو القرآن قال الله تعالى " قل بفضل الله وبرحمته فبذلك فليفرحوا هو خير مما يجمعون "

أنظر الطبري 6 / 568 في معني الرحمة فقد ذكر آثاراً أنها الإسلام وأثاراً أنها القرآن وهذا العموم لا يخص بدون دليل فتشمل الآية دخول الكافر في الإسلام وإيمانه بالقرآن ودخول المؤمن في زيادة الخير والتوفيق .
" من يشاء "

من اسم موصول تفيد العموم

قال الشنقيطي ص 246

واعلم أم " ما " ومن وأي تعم مطلقاً سواء كانت شروطاً كما ذكره المؤلف أو موصولات أو استفهامية أ . ه فتعم المؤمن والكافر ولا يخص العموم بدون دليل .

قول من خص العمومين من العلماء ومناقشته

قال القرطبي :- اللام في ليدخل متعلقة بمحذوف أي لو قتلتموهم لأدخلهم الله في رحمته

قال أبو السعود :- وقوله تعالى : " ليدخل الله في رحمته " متعلق بما يدل عليه الجواب المحذوف كأنه قيل عقوبة لكن كفها عنهم ليدخل بذلك الكف المؤدي إلي الفتح بلا محذور في رحمته الواسعة بقسميها " من يشاء " وهم المؤمنون فإنهم كانوا خارجين من الرحمة الدنيوية التي من جملتها الأمن مستضعفين تحت أيدي الكفرة وأما الرحمة الأخروية فهم وإن كانوا غير محرمين منها بالمرّة لكنهم كانوا قاصرين في إقامة مراسم العبادة كما ينبغي فتوفيقهم إقامتها علي الوجه الأتم إدخال لهم في الرحمة الأخروية .

قال ابن عطية :- واللام " ليدخل " يحتمل أن يتعلق بمحذوف من القول تقديره : لولا هؤلاء لدخلتم مكة لكن شرفنا هؤلاء المؤمنين بأن رحمتهم ودفعتنا بسببهم عن مكة ليدخل الله أي ليبين لناظر أن الله تعالى يدخل من يشاء في رحمته أو ليقع دخولهم في رحمة الله ودفعه عنهم .

قال الشوكاني :- واللام في ليدخل الله في رحمته من يشاء " متعلقة بما يدل عليه الجواب المقدر أي ولكن لم يأذن لكم أو كف أيديكم ليدخل الله في رحمته بذلك من يشاء من عباده

وهم المؤمنون والمؤمنات الذين كانوا في مكة فيتم لهم أجورهم بإخراجهم من بين ظهرائي الكفار ويفك أسرهم ويرفع ما كان ينزل بهم من العذاب وقيل اللام متعلقة بمحذوف غير ما ذكر وتقديره لو قتلتموهم لأدخلهم الله في رحمته والأول أولى .

قال الآلوسي :- وحمل " من يشاء " علي المؤمنين المستضعفين دون بعض المشركين أوفق بقوله تعالي " لو تزيلوا " وهؤلاء العلماء قد خصوا العمومين بدون مخصص فخصوا عموم الرحمة وخصوا عموم اسم الموصول بالمؤمنين دون الكفار .
ولا دليل علي هذا التخصيص والصواب حمل اللفظين علي عمومهما حتي يأتي ما يخصه .

ذكر من قال أن العلة هي إسلام طائفة من الكفار

قال الشافعي :
والذي تأوله الأوزاعي يحتمل ما تأوله عليه ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما سبق في علمه من أنه أسلم منهم طائفة طائعين .
الطبري :- ليدخل الله في الإسلام من أهل مكة من يشاء قبل أن تدخلوها
أبو حيان :- كان انتفاء التسليط علي أهل مكة وانتفاء العذاب ليدخل الله في رحمته من يشاء .
ابن كثير :- يؤخر عقوبتهم ليخلص من بين أظهرهم المؤمنين وليرجع كثير منهم إلي الإسلام .
البيهقي :- ليدخل الله في رحمته في دين الإسلام من يشاء من أهل مكة بعد الصلح قبل أن تدخلوها .
الزمخشري :- كان الكف ومنع التعذيب ليدخل الله في رحمته أي في توفيقية لزيادة الخير والطاعة مؤمنهم أو ليدخل في الإسلام من رغب فيهم من مشركيهم .
الشوكاني :- وقيل إن من يشاء عباده ممن رغب في الإسلام من المشركين .
أبو المظفر السمعاني :- فيه تقدير محذوف ومعناه حال بينكم وبينهم ليدخل الله في رحمته من يشاء أي في الإسلام من يشاء .

الرازي :- ليؤمن منهم من علم الله تعالى أنه يؤمن في تلك السنة أو ليخرج من مكة وبهاجر فيدخلهم في رحمة .
العز بن عبد السلام :- مع أن الله عز وجل علم أن في تأخير القتال مصلحة عظيمة وهي اسلام جماعة من الكافرين ثم قال - أي في ملته التي هي أفضل رحمة .
القرطبي :- وقيل المعني لم يأذن الله لكم في قتال المشركين ليسلم بعد الصلح من قضي أن يسلم من أهل مكة وكذلك كان أسلم الكثير منهم وحسن إسلامه ودخلوا في رحمة .

ابن الجوزي في زاد المسير 7 / 171
ليدخل الله في رحمة " في دينه من يشاء " من أهل مكة وهم الذين أسلموا بعد الصلح .
لو تزيلوا
لو تفرقوا
لو تميزوا
لو انماز المؤمنون من المشركين وقالوا
قوم لو تزيل المؤمنون من أصلاب الكفار لعذبنا الكفار .
وفي الآية صيغة من صيغ العموم وهي واو الجماعة .
قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 3 / 129 :-
ومن صيغ العموم أيضاً " جمع مطلقاً " أي سواء كان لمذكر أو لمؤنث وسواء كان سالماً أو مكسراً وسواء كان جمع قلة أو كثرة " معرف " ذلك الجمع " بلام أو إضافة " أ . ه فتشمل المؤمنون في أصلاب الرجال وغيرهم .

قول ابن العربي ومناقشته

قال ابن العربي 1708
وقال جماعة إن معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال وهذا ضعيف لقوله تعالى " أن تطوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم " وهو في صلب الرجل لا يوطأ ولا تصيب منه معرة وهو سبحانه وتعالى قد صرح فقال " ولولا رجال مؤمنون " الآية .

وذلك لا ينطبق علي ما في بطن المرأة وصلب الرجل وإنما ينطلق علي مثل الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وأبي جندل بن سهيل وكذلك قال مالك " أ . ه فهذا حمل للعموم علي أحد معانيه وربط للحكم بعله واحدة فتضعيفة لقول المفسرين " إن معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال " لقول الله تعالى " أن تطوهم والذي في صلب الرجال لا يوطأ " .

نعم الذي في صلب الرجال لا يوطأ وهذا علي العلة الأولى أما علي العلة الثانية فالذي يوطأ هم المؤمنون الظاهرون .
فقد ربطت الآية الحكم بعلتين :-

1- أن تطوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم .

2- ليدخل الله في رحمته من يشاء .

فواو الجماعة الذي تدل علي العموم لابد أن يشمل هذين المعنيين في قوله تعالى تزيلوا

1- المؤمنون الذين بين أظهر المشركون وهؤلاء إذا وطئوا أصاب المسلمين معرفة .

2- المؤمنون الذين كتب الله أن يدخلوا في الإسلام وهم في أصلاب الرجال إذا وطئوا لا يصيب المسلمين معرفة .

فلا يصح الخلط بين العلتين وتحمل كل علة علي ما يناسبها من المعني .

فعدم العذاب لتزيل المؤمنين من بين أصلاب الرجال تصح للعة الثانية ولا تصح للعة الأولى .

وعدم العذاب لتزيل المؤمنين من بين أظهر المشركين تصح للعة الأولى ولا تصح للعة الثانية إلا بشق الأنفس فترك القتال حتي يخرج المؤمنون من بين أظهر المشركين لأن لو قاتلناهم لأصبنا هؤلاء المؤمنين فيصيبنا منهم معرفة " كفارة القتل الخطأ " وهذه علي العلة الأولى .

وترك القتال حتي يؤمن من يشاء أن يؤمن من الكفار سواء كانوا في أصلاب الرجال أو ولدوا .

وقلت " لا يصح إلا بشق الأنفس " لأننا لو حملنا الرحمة علي رحمة المؤمنين سواء في جيش النبي صلي الله عليه وسلم أو في مكة نقول

هل هؤلاء المؤمنون كانوا خارجين عن عموم الرحمة حتي يدخلهم الله فيها ؟

وقلت عموم لأن اللفظ يدل علي ذلك .

قال أبو السعود

وقد جوز أن يكون من يشاء عبارة عن رغب في الإسلام من المشركين وبأباه قوله تعالى " لو تزيلوا " إلخ فإن فرض التزيل وترتيب التعذيب عليه يقتضي تحقيق المباينة بين الفريقين بالإيمان والكفر قبل التزيل حتماً " أ . هـ

معني كلام أبي السعود :

أن لو فرض تنزيل المؤمنين عن الكفار لعذب الكفار فلا بد أن يكون هناك مباينه ومفاصلة بين فريق الإيمان وفريق الكفر قبل التزيل حتماً .

فليس معني التزيل أن يؤمن من يشاء الله له أن يؤمن فيتميز عن الكفار بعد كان من الكفار .
أقول فلماذا لا يكون من معني التزيل أن يؤمن من يشاء الله له أن يؤمن فيتميز عن الكفار وقد يكون هؤلاء الذين كتب الله أن يؤمنوا في أصلاب الرجال أو ولدوا فالعموم يشمل هذا كله .

والدليل علي أن العذاب قد يمنع حتي يتزيل من في أصلاب الرجال ويؤمنوا فيتميزوا عن الكفار
في البخاري 3231 حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا ابن وهب قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال حدثني عروة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلي الله عليه وسلم حدثته أنها قالت للنبي صلي الله عليه وسلم هل أتى عليك يوم كان أشد من يوم أحد قال : لقد لقيت من قومك ما لقيت وكان أشد ما لقيت منهم يوم العقبة إذ عرضت نفس علي ابن عدياليل بن عبد كلال فلم يجيبني إلي ما أردت فانطلقت وأنا مهموم علي وجهي فلم أستفق إلا وأنا بقرن الثعالب فرفعت رأس فإذا أنا بسحابة قد أظلتني فنظرت فإذا فيها جبريل فناداني فقال إن الله قد سمع قول قومك لك وما ردوا عليك وقد بعث الله إليك ملك الجبال لتأمره بما شئت فيهم فناداني ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد فقال ذلك فيما شئت إن شئت أن أطبق عليهم الأخشبين فقال النبي صلي الله عليه وسلم : بل أرجو أن يخرج الله من أصلابهم من يعبد الله وحده لا يشرك به شيئاً " وإذا كانت الكلمة تدل علي أكثر من معني لا اختلاف بينهم فإنها تحمل علي كل هذه المعاني .

قال خالد بن عثمان السيت في قواعد التفسير 2 / 795
الكلمة إذا احتملت وجوهاً لم يكن لأحد صرف معناها إلي بعض وجوها دون بعض إلا بحجة .

وعزاه لابن جرير 1 / 311 - 315 4 / 516 - 525
الإكسير 13 فصول في أصول التفسير 96
توضيح القاعدة كما قال

الثاني : قد يكون اللفظ محتملاً لمعاني عدة ويمكن الحمل علي الجميع ففي هذه الحالة لا يصح قصر اللفظ علي واحد منها بغير دليل يوجب ذلك فقوله تعالى " لو تزيلوا " قد يكون معناها لو آمن الكفار لتمييزوا عن الكفار الذي كتب الله أن لا يؤمنوا وقد يكون معناها :- لو ولد من في أصلاب الكفار من يؤمن بالله فسيتميز هؤلاء الذين في الأصلاب عن آباءهم ثم يتمييزوا بالإيمان عن الكفار .
والمعني الثالث وهو لو خرج المؤمنون من بين أظهر المشركين لتمييزوا عن الكفار ولا اختلاف بين هذه المعاني كلها وكل معني عليه دليل وقرينة من الآية .
فالمعني الأول والثالث داخل في العمومات في قوله تعالى " ليدخل الله في رحمته من يشاء " " وكذلك قوله تعالى " لو تزيلوا "
والمعني الثالث جاء في سبب نزول الآية وكذلك قوله تعالى " أن تطئوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم لعذبتنا " قال الطبري :- لقتلنا من بقي فيها بالسيف أو لأهلكناهم ببعض ما يؤلمهم من عذابنا العاجل .
قال ابن كثير :- لسלטناكم عليهم فلقتلتموهم قتلاً ذريعاً .
قال الرازي :- عذاباً عاجلاً بأيديكم .
قال العز بن عبد السلام :- لعذبتنا الذين كفروا بالقتل والسبي منهم عذاباً أليماً .
قال القرطبي : وقيل : لو زال المؤمنون من بين أظهر الكفار لعذب الكفار بالسيف.. قاله الضحاك وهذا ظاهر في أن هؤلاء العلماء حملوا معني العذاب علي العذاب الشرعي فلفظ العذاب يحمل علي القدري والشرعي قال الله تعالى " قل هل تربصون بنا إلا إحدي الحسينين ونحن نتربص بكم أن يصيبكم الله بعذاب من غيره أو بأيدينا فتربصوا إنا معكم متربصون "

**من من العلماء من استدل بهذه الآية علي منع القتال بعد النبي صلي الله عليه وسلم ؟
وما حدود هذا المنع ؟
وما هي المسألة التي لم يجوزوا القتال عندها ؟
وهو حال المسلمين الذي يمنع القتال عند وجودهم ؟**

1- الأوزاعي

قال الجصاص في أحكام القرآن 3 / 524
وقال الأوزاعي : إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم
يرموا لقوله " ولولا رجال مؤمنون " الآية .

قال ابن قدامة في المغني 12 / 674
..... وقال الأوزاعي : كيف يرمون من لا يرونه ؟ إنما يرمون
أطفال المسلمين .

قال ابن رشد 309
... وأما إذا كان الحصن فيه أساري من المسلمين وأطفال
من المسلمين فقالت طائفة : يكف عن رميهم بالمنجنيق وبه
قال الأوزاعي

قال مالك في المدونة 1 / 513
..... عن الوليد عن سمع الأوزاعي يقول في القوم من
المسلمين يلقون سفينة من سفن العدو فيها سبي من
المسلمين قال : يكف عن تحريقها ما كان فيها من أساري
المسلمين أحد

في الموسوعة 15 / 287
300 قال الأوزاعي : يكف المسلمون عن رميهم فإن برز أحد
منهم رموه فإن الله عز وجل يقول " ولولا رجال مؤمنون
ونساء مؤمنات "
حتى فرغ من الآية فكيف يرمي المسلمون من لا يرونه من
المشركين .

فالظاهر من كلام الأوزاعي أنه يستدل بالآية علي المنع
وحدود هذا المنع :
1. حصن فيه أساري من المسلمين وأطفال من المسلمين

2. إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين .

3. سفينة فيها سبي من المسلمين .

والمسألة كما قدمت هي الحصن - والترس المركب
وفيها أساري من المسلمين أي حالهم أساري .

2- الإمام مالك

قال مالك في المدونة 1 / 513
سئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم أخذوا
أساري من المسلمين فأدركهم أهل الإسلام أرادوا أن
يحرقوهم ومراكبهم بالنار ومعهم الأساري في مراكبهم قال
قال مالك لا أرى أن تلقي عليهم النار ونهي عن ذلك .

قال الجصاص 3 / 524
وقال مالك : لا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أساري من
المسلمين لقوله تعالى الآية

قال القرطبي :
..... وقال مالك : وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم
الماء فكانوا ينزلون الأساري يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد
علي رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير اختيارنا

والظاهر من كلام الإمام مالك أنه يستدل بالآية علي المنع
وحدود هذا المنع والمسألة هي :
1- مركب
2- مدينة الروم
وفيها أساري من المسلمين أي حالهم أساري .

3- الليث بن سعد

وقال ابن رشد 309
.... وقال الليث : ذلك جائز ومعتد من لم يجزه قوله تعالى "
لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً " وأما من أجاز
نظر إلي المصلحة . أ . هـ
وكان يتكلم عن حصن فيه أساري وأطفال من المسلمين
وكان العبارة فيها سقط وكأنها " ذلك جائز ومعتد ودليل
من لم يجزه قوله " والله أعلم .

قال ابن قدامه في المغني 12 / 674
وكان يتكلم عن الترس وإن لم يخف علي المسلمين لكن
لم يقدر عليهم إلا بالرمي فقال الأوزاعي والليث لا يجوز
رميهم لقول الله تعالى " ولولا رجال مؤمنون "
قال الليث : ترك فتح حصن يقدر علي فتحه أفضل من قتل
مسلم بغير حق .

قال الجصاص 3 / 524

.... قال ولا يحرق المركب فيه أساري المسلمين ويرمي الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أساري مسلمون فإن أصاب أحداً من المسلمين فهو خطأ وإن جاءوا يتترسون بهم رمي وقصد العدو " وهو قول الليث بن سعد فلا أدري هل لليث بن سعد قولان في المسألة أم خطأ من نقل مذهبه من العلماء . فمسألة الترس نقل ابن رشد عنه الجواز وابن قدامه عدم الجواز إذا لم يخف علي المسلمين وأما الحصن فنقل عنه ابن قدامه أن ترك فتحه أفضل من قتل مسلم .

ونقل الجصاص عنه الجواز إلا أن أكون أخطأت في فهم قول الجصاص .

وحدود المنع

2- الترس

1- الحصن

وفيها أساري من المسلمين أي حالهم أساري .

آية سورة الفتح

قال العز بن عبد السلام 95 / 1
 فإن قيل : لم التزم في صلح الحديبية إدخال الضيم علي
 المسلمين وإعطاء الدنية في الدين ؟ قلنا التزم ذلك دفعاً
 لمفاسد عظيمة وهي قتل المؤمنين والمؤمنات الذين كانوا
 بمكة لا يعرفهم أهل الحديبية وفي قتلهم معرفة عظيمة علي
 المؤمنين فاقتضت المصلحة إيقاع الصلح علي أن يرد إلي
 الكفار من جاء منهم إلي المؤمنين وذلك أهون من قتل
 المؤمنين الخاملين مع أن الله عز وجل علم أن في تأخير
 القتال مصلحة عظيمة وهي إسلام جماعة من الكافرين
 وكذلك قال ليدخل الله في رحمته من يشاء " أي في ملته
 التي هي أفضل رحمته وكذلك قال : " لو تزيلوا لعذبنا الذين
 كفروا " أي لو تفرق بين المؤمنين والكافرين وتميز بعضهم
 من بعض لعذبنا الذين كفروا بالقتل والسبي منهم عذاباً أليماً

قال القرطبي
 قوله تعالى " ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم
 أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم " فيه ثلاث مسائل

الأولي : قوله تعالى " ولولا رجال مؤمنون " يعني
 المستضعفين من المؤمنين بمكة وسط الكفار كسلمة بن
 هشام وعياش بن أبي ربيعة وأبي جندل بن سهيل وأشباههم

" لم تعلموهم " أي تعرفوهم وقيل لم تعلموهم أنهم
 مؤمنون .

" أن تطؤوهم " بالقتل والإيقاع بهم .
 يقال : وطئت القوم أي أوقعت بهم و " أن " يجوز أن يكون
 رفعاً علي البدل من " رجال ونساء " .
 كأنه قال ولولا وطؤكم رجالاً مؤمنين ونساء مؤمنات ويجوز
 أن يكون نصباً علي البدل من الهاء والميم في " تعلموهم "
 فيكون التقدير : لم تعلموا وطأهم وهو في الوجهين بدل
 الإشتمال " لم تعلموهم " نعت لـ " رجال ونساء " وجواب " لولا "
 محذوف والتقدير : ولو أن تطؤوا رجالاً مؤمنين ونساء

مؤمنات لم تعلموهم لأذن لله لكم في دخوله مكة ولسلطانكم عليهم ولكننا صنا من كان فيها يكتن إيماناً .

وقال الضحاك : ولولا من في أصلاب الكفار وأرحام نسائهم من رجال مؤمنين ونساء مؤمنات لم تعلموا أن تطؤوا آباءهم فتهلك أبنائهم .

الثانية : قوله تعالى : " فتصيبكم منهم معرفة بغير علم " المعرفة العيب وهي مفعلة من العر وهو الجرب أي يقول المشركون : قد قتلوا أهل دينهم وقيل : المعنى يصيبكم من قتلهم ما يلزمكم من أجله كفارة قتل الخطأ لأن الله تعالى إنما أوجب علي قاتل المؤمن في دار الحرب إذا لم يكن هاجر منها ولم يعلم بإيمانه الكفارة دون الدية في قوله تعالى " فإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " قاله الكلبي ومقاتل وغيرهما وقد مضى في النساء القول فيه .

وقال ابن زيد : " معرفة " إثم وقال الجوهرى وابن إسحاق غرم الدية , قطرب : شدة وقيل غم .
الثالثة : قوله تعالى : " بغير علم " تفضيل للصحابة وإخبار عن صفتهم الكريمة من العفة عن المعصية والعصمة عن التعدي حتى لو أنهم أصابوا من ذلك أحداً لكان عن غير قصد وهذا كما وصفت النملة عن جند سليمان عليه السلام في قولها " لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون " قوله تعالى " ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا " فيه أربع مسائل :-

الأولى قوله تعالى : " ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا " اللام في ليدخل متعلقة بمحذوف أي لو قتلتموهم لأدخلهم الله في رحمته ويجوز أن تتعلق بالإيمان ولا تحمل علي المؤمنين دون مؤمنات ولا علي مؤمنات دون مؤمنين لأن الجميع يدخلون في الرحمة وقيل : المعنى لم يأذن الله لكم في قتال المشركين ليسلم بعد الصلح من قضى أن يسلم من أهل مكة وكذلك كان أسلم الكثير منهم وحسن إسلامه ودخلوا في رحمته أي جنته .

الثانية : قوله تعالى " لو تزيلوا " أي تميزوا قاله القتيبي وقيل : لو تفرقوا قال الكلبي .

وقيل : لو زال المؤمنون من بين أظهر الكفار لعذب الكفار بالسيف.. قاله الضحاك ولكن الله يدفع بالمؤمنين عن الكفار .

وقال علي رضي الله عنه : سألت النبي صلي الله عليه وسلم عن هذه الآية " لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا " فقال : هم المشركون من أجداد نبي الله ومن كان بعدهم وفي عصرهم كان في أصلابهم قوم مؤمنون فلو تزيل المؤمنون عن أصلاب الكافرين لعذب الله تعالى الكافرين عذاباً أليماً .
 الثالثة : هذه الآية دليل علي مراعاة الكافر في حرمة المؤمن إذ لا يمكن أذية الكافر إلا بأذية المؤمن .
 قال أبو زيد قلت لابن القاسم : رأيت لو أن قوماً من المشركين في حصن من حصونهم حصرهم أهل الإسلام وفيهم قوم من المسلمين أساري في أيديهم أبحرق هذا الحصن أم لا ؟

قال سمعت مالكاً وسئل عن قوم من المشركين في مراكبهم أنرمي في مراكبهم بالنار ومعهم الأساري في مراكبهم قال فقال مالك لا أرى ذلك لقوله تعالى لأهل مكة " لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً " وكذلك لو تترس كافر بمسلم لم يجز رميه وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحداً من المسلمين فعليه الدية والكفارة فإن لم يعلموا فلا دية ولا كفارة وذلك أنهم إذا علموا فليس لهم أن يرموا فإذا فعلوه صاروا قتلة خطأ والدية علي عواقبهم فإن لم يعلموا فلهم أن يرموا وإذا أبيضوا الفعل لم يجز أن يبقى عليهم فيها تباعة قال ابن العربي : وقد قال جماعة إن معناه لو تزيلوا عن بطون النساء وأصلاب الرجال وهذا ضعيف لأن من في الصلب أو في البطن لا يوطأ ولا تصيب منه معرة .

وهو سبحانه قد صرح فقال " ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات لم تعلموهم أن تطؤوهم " وذلك لا ينطلق علي من في بطن المرأة وصلب الرجال وإنما ينطلق علي مثل الوليد بن الوليد وسلمة بن هشام وعياش بن أبي ربيعة وأبي جندل بن سهيل .

وكذلك قال مالك : وقد حاصرنا مدينة الروم فحبس عنهم الماء فكانوا ينزلون الأساري يستقون لهم الماء فلا يقدر أحد علي رميهم بالنبل فيحصل لهم الماء بغير إختيارنا .
 وقد جوز أبو حنيفة وأصحابه والثوري الرمي في حصون المشركين وإن كان فيهم أساري من المسلمين وأطفالهم ولو تترس كافر بولد مسلم رمي المشرك وإن أصيب أحد من المسلمين فلا دية فيه ولا كفارة وقال الثوري : فيه الكفارة ولا دية .

قال الشافعي بقولنا وهذا ظاهر .
فإن التوصل إلي المباح بالمحذور لا يجوز سيما بروح
المسلم فلا قول إلا ما قاله مالك رضي الله عنه والله أعلم .
قلت : قد يجوز قتل الترس ولا يكون فيه اختلاف إن شاء الله
وذلك إذا كانت المصلحة ضرورية كلية قطعية .
فمعني كونها ضرورية : أنها لا يحصل الوصول إلي الكفار إلا
بقتل الترس .

ومعني أنها كلية : أنها قاطعة لكل الأمة حتي يحصل من قتل
الترس مصلحة كل المسلمين فإن لم يفعل قتل الكفار
الترس واستولوا علي كل الأمة .
ومعني كونها قطعية : أن تلك المصلحة حاصلة من قتل
الترس قطعاً .

قال علماؤنا : وهذه المصلحة بهذه القيود لا ينبغي أن يختلف
في إعتبارها لأن الغرض أن الترس مقتول قطعاً إما بأيدي
العدو فتحصل المفسدة العظيمة التي هي إستيلاء العدو علي
كل المسلمين وإما بأيدي المسلمين فيهلك وينجو المسلمون
أجمعون .

ولا يتأتى لعاقل أن يقول : لا يقتل الترس في هذه الصورة
بوجه لأنه يلزم منه ذهاب الترس والإسلام والمسلمين لكن
لما كانت هذه المصلحة غير خالية من المفسدة نفرت منها
نفس من لم يمعن النظر فيها فإن تلك المفسدة بالنسبة إلي
ما يحصل منها عدم أو كالعدم والله أعلم .

قال ابن عبد البر في التمهيد 6 / 312
واختلف الفقهاء أيضاً في رمي الحصن بالمنجنيق إذا كان فيه
أطفال المشركين أو أساري المسلمين لقول الله عز وجل :
" لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً " قال : وإنما
صرف النبي صلي الله عليه وسلم عنهم لما كان فيهم من
المسلمين لو تزيلوا الكفار من المسلمين لعذب الكفار .

قال أبو عمر
من سنة رسول الله صلي الله عليه وسلم الغارة علي
المشركين صباحاً وليلاً وبه عمل الخلفاء الراشدون .
وروي جندب بن مكيث الجهني قال بعث رسول الله صلي الله
عليه وسلم غالب بن عبد الله الليثي ثم أحد بني خالد بن
عوف في سرية كنت فيهم وأمرهم أن تشن الغارة علي بني
الملوح بالكديد قال فشننا عليهم الغارة ليلاً ومعلوم أن

الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلماً كان أو مشركاً وطفلاً وامرأة ولم يمنع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول الله عز وجل : " ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات " الآية ونهيه عن قتل النساء والولدان من الغارة وهذا عندي محمول علي أن الغارة إنما كانت - والله أعلم - في حصن ببلد لا مسلم فيه في الأغلب وأما الأطفال من المشركين في الغارة فقد جاء فيهم حديث الصعب بن جثامة وهو حديث ثابت صحيح .

قال الجصاص في أحكام القرآن 3 / 524
قال أبو حنيفة وأبو يوسف وزفر ومحمد والثوري " لا بأس برمي حصون المشركين وإن كان فيها أساري وأطفال من المسلمين ولا بأس بأن يحرقوا الحصون ويقصدوا به المشركين وكذلك إن تترس الكفار بأطفال المسلمين رمي المشركون وإن أصابوا أحداً من المسلمين في ذلك فلا دية ولا كفارة .

وقال الثوري : " فيه الكفارة ولا دية فيه " وقال مالك : لا تحرق سفينة الكفار إذا كان فيها أساري من المسلمين لقوله تعالى " لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً " إنما صرف النبي صلى الله عليه وسلم عنهم لما كان فيهم من المسلمين ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار .

وقال الأوزاعي : إذا تترس الكفار بأطفال المسلمين لم يرموا لقوله " ولولا رجال مؤمنون " الآية . قال : ولا يحرق المركب فيه أساري المسلمين ويرمي الحصن بالمنجنيق وإن كان فيه أساري مسلمون فإن أصاب أحداً من المسلمين فهو خطأ وإن جاءوا يتترسون بهم رمي وقصد العدو " وهو قول الليث بن سعد .

وقال الشافعي : لا بأس بأن يرمي الحصن وفيه أساري أو أطفال ومن أصيب فلا شيء فيه ولو تترسوا ففيه قولان :- أحدهما : يرمون والآخر لا يرمون إلا أن يكونوا ملتحمين فيضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده فإن أصاب في هذا الحال مسلماً فإن علمه مسلماً فالدية مع الرقبة وإن لم يعلمه فالرقبة وحدها "

قال أبو بكر : نقل أهل السير أن النبي صلى الله عليه وسلم حاصر أهل الطائف ورماهم بالمنجنيق مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والولدان وقد علم صلى الله عليه وسلم أنه قد يصيبهم وهو لا يجوز تعمدهم بالقتل فدل علي

أن كون المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم إذ كان القصد فيه المشركين دونهم وروي الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن أهل الديار من المشركين يبيتون فيصاب من ذراريهم ونسائهم فقال هم منهم .

وبعث النبي صلى الله عليه وسلم أسامة بن زيد فقال أغر علي أبنى صباحاً وحرق " وكان يأمر السرايا بأن ينتظروا بمن يغرؤ بهم فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم وإن لم يسمعوا أذانا أغاروا وعلي ذلك مضي الخلفاء الراشدون .

ومعلوم أن من أغار علي هؤلاء لا يخلو من أن يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتلهم فكذلك إذا كان فيهم مسلمون وجب أن لا يمنع ذلك من شئ الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره وإن خيف عليه إصابة المسلم .

فإن قيل : إنما جاء ذلك لأن ذراري المشركين منهم كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث الصعب بن جثامة .. قيل له : لا يجوز أن يكون مراده صلى الله عليه وسلم في ذراريهم أنهم منهم في الكفر لأن الصغار لا يجوز أن يكونوا كفاراً في الحقيقة ولا يستحقون القتل ولا العقوبة لفعل آبائهم في باب سقوط الدية والكفارة وأما احتجاج من يحتج بقوله " ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات " الآية في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين فإن الآية لا دلالة فيها علي موضوع الخلاف وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم .

وذلك إنما يدل علي إباحة ترك رميهم وإلقدام عليهم فلا دلالة علي حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين وجائز أيضاً إباحة الإقدام علي وجه التخيير فإذا لا دلالة فيها علي حظر الإقدام .

فإن قيل : في فحوي الآية ما يدل علي الحظر وهو قوله " لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم " فلولا الحظر ما أصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم قيل له : قد اختلف أهل التأويل في معني المعرة ها هنا فروي عن ابن إسحاق أنه غرم الدية .

وقال غيره : الكفارة وقال غيرهما الغم بإتفاق قتل المسلم علي يده لأن المؤمن يغتم لذلك وإن لم يقصده .

وقال آخرون : العيب وحكي عن بعضهم أنه قال المعرة الإثم وهذا باطل لأنه تعالى قد أخبر أن ذلك لو وقع كان بغير علم منا لقوله تعالى " لم تعلموهم أن تطؤوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم " ولا مآثم عليه فيما لم يعلمه ولم يضع الله عليه دليلاً قال الله تعالى " وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم فعلمنا أنه لم يرد المآثم ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً في أهل مكة لحرمة الحرم ألا تري أن المستحق للقتل إذا لجأ إليها لم يقتل عندنا ؟ وكذلك الكافر الحربي إذا لجأ إلي الحرم لم يقتل وإنما يقتل من إنتهك حرمة الحرم بالجناية فيه فمنع المسلمين من الإقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم .

ويحتمل أن يريد : ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات قد علم أنهم سيكونون من أولاد هؤلاء الكفار إذا لم يقتلوا فمنعنا قتلهم لما في معلومه من حدوث أولادهم مسلمين .
وإذا كان في علم الله أنه إذا أبقاهم كان لهم أولاد مسلمون أبقاهم ولم يأمرهم بقتلهم وقوله " لو تزيلوا " علي هذا التأويل لو كان هؤلاء المؤمنون الذين في أصلابهم قد ولدوهم وزايلوهم لقد كان أمر بقتلهم وإذا ثبت ما ذكرنا من جواز الإقدام علي الكفار مع العلم بكون المسلمين بين أظهرهم وجب جواز مثله إذا تترسوا بالمسلمين لأن القصد في الحاليين رمي المشركين دونهم ومن أصيب منهم فلا دية فيه ولا كفاره كما أن من أصيب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم تكن فيه دية ولا كفارة ولأنه قد أبيع لنا الرمي مع العلم بكون المسلمين في تلك الجهة فصاروا في الحكم بمنزلة من أبيع قتله فلا يجب به شئ وليست المعرة المذكورة دية ولا كفارة إذ لا دلالة عليه من لفظة ولا من غيره .

والأظهر منه ما يصيبه من الغم والحرص بإتفاق قتل المؤمن علي يده علي ما جرت به العادة ممن يتفق علي يده ذلك وقول من تأوله علي العيب محتمل أيضاً لأن الإنسان قد يعاب في العادة بإتفاق قتل الخطأ علي يده وإن لم يكن ذلك علي وجه العقوبة .

قال أبو السعود في التفسير 7 - 8 - 9 - 112 وجواب لولا محذوف لدلالة الكلام عليه والمعني لولا كراهية أن تهلكوا ناساً مؤمنين بين الكافرين غير عالمين بهم فيصيبكم بذلك مكروه لما كف أيديكم عنهم .

وقوله تعالى " ليدخل الله في رحمته " متعلق بما يدل عليه الجواب المحذوف كأنه قيل عقبه لكن كفها عنهم ليدخل بذلك الكف المؤدي إلي الفتح بلا محذور في رحمته الواسعة بقسميها " من يشاء " وهم المؤمنون فإنهم كانوا خارجين من الرحمة الدنيوية التي من جملتها الأمن مستضعفين تحت أيدي الكفرة وأما الرحمة الآخروية فهم وإن كانوا غير محرومين منها بالمرّة لكنهم كانوا قاصرين في إقامة مراسم العبادة كما ينبغي فتوفيقهم لإقامتها علي الوجه الأتم إدخال لهم في الرحمة الآخروية وقد جوز أن يكون من يشاء عبارة عن رغب في الإسلام من المشركين ويأباه قوله تعالى " لو تزيلوا " إلخ فإن فرض التزيل وترتيب التعذيب عليه يقتضي تحقيق المباينة بين الفريقين .
بالإيمان والكفر قبل التزيل حتماً أي لو تفرقوا وتميز بعضهم من بعض وقرئ لو تزيلوا

قال ابن العربي 4 / 1707

بمكة فخيف وطؤكم لهم بغير علم لأدخلناكم عليهم عنوة وملكناكم البلد قسراً ولكننا صنا من كان فيها يكتنم إيمانه خوفاً وهذا حكم الله وحكمته ولا إعتراض عليه فيه فإنه قادر علي كل شيء فإذا فعل بعضه لم يكن عن عجز وإنما هو عن حكمة .

قال ابن عطية في المحرر الوجيز 15 / 112

وذكر الله تعالى العلة في أن صرف المسلمين ولم يمكنهم من دخول مكة في تلك الوجة وهو أنه كان بمكة مؤمنون من رجال ونساء خفي إيمانهم فلو استباح المسلمون بيضتها أهلكوا أولئك المؤمنين .
قال قتادة : فدفع الله عن المشركين ببركة أولئك المؤمنين وقد يدفع بالمؤمنين عن الكفار .

قال ابن عطية في المحرر الوجيز 15 / 114

واللام في قوله " ليدخل يحتمل أن يتعلق بمحذوف من القول تقديره : لولا هؤلاء لدخلتم مكة لكن شرفنا هؤلاء المؤمنين بأن رحمناهم ودفعنا بسببهم عن مكة ليدخل الله أي ليبين للناظر أن الله تعالى يدخل من يشاء في رحمته أو ليقع دخولهم في رحمة الله ودفعه عنهم ويحتمل أن يتعلق بالإيمان المتقدم الذكر فكأنه قال ولولا قوم مؤمنون أمنوا

ليدخل الله من يشاء في رحمته وهذا مذكور لكنه ضعيف لأن قوله " من يشاء " يضعف هذا التأويل .

قال الرازي في التفسير المجلد الرابع عشر 28 / 100 وقوله تعالى " ليدخل الله في رحمته من يشاء لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً " فيه أبحاث :-
الأول : في الفعل الذي يستدعي اللام الذي بسببه يكون الإدخال و فيه وجوه " أحدها " أن يقال هو قوله " كف أيديكم عنهم " ليدخل لا يقال بأنك ذكرت أن المانع وجود رجال مؤمنين فيكون كأنه قال : كف أيديكم لئلا تطئوا فكيف يكون لشيء آخر

نقول الجواب : عنه من وجهين أحدهما أن نقول كف أيديكم لئلا تطئوا لتدخلوا كما يقال أطعمته ليشبع ليغفر الله لي أي الإطعام للشبع كان ليغفر .

الثاني : هو أننا بينا أن لولا جوابه ما دل عليه قوله " هم الذين كفروا " فيكون كأنه قال هم الذين كفروا واستحقوا التعجل في إهلاكهم ولولا رجال لعجل بهم ولكن كف أيديكم ليعدل . ثانيها : أن يقال فعل ما فعل ليعدل لأن هناك أفعالاً من الألفاظ والهداية وغيرهما وقوله " ليعدل الله في رحمته من يشاء " .

ليؤمن منهم من علم الله تعالى أنه يؤمن في تلك السنة أو ليخرج من مكة ويهاجر فيدخلهم في رحمته وقوله تعالى " لو تزيلوا " أو لو تميزوا والضمير يحتمل أن يقال هو ضمير الرجال المؤمنين والنساء المؤمنات فإن قيل كيف يصح هذا وقد قلتم بأن جواب لولا محذوف وهو قوله لما كف أو لعجل ولو كان لو تزيلوا راجعاً إلي الرجال لكان لعذبنا جواب لولا ؟ نقول وقد قال به الزمخشري فقال لو تزيلوا يتضمن ذكر لولا فيحتمل أن يكون لعذبنا جواب لولا ويحتمل أن يقال هو ضمير من يشاء كأنه قال ليعدل من يشاء في رحمته لو تزيلوا هم و تميزوا وأمنوا لعذبنا الذين كتب الله عليهم أنهم لا يؤمنون وفيه أبحاث :-

البحث الأول : وهو علي تقدير نغرضه فالكلام يفيد أن العذاب الأليم اندفع عنهم إما بسبب عدم التزيل أو بسبب وجود الرجال وعلم تقدير وجود الرجال والعذاب الأليم لا يندفع عن الكافر نقول المراد عذاباً عاجلاً بأيديكم يبتدئ بالجنس إذ كانوا غير مقرنين ولا منقلبين إليهم فيظهرون ويقتدرون يكون أليماً .

قال أبو المظفر السمعاني 204 / 5
 وقوله : " ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات "
 قال أهل التفسير معني الآية : أنه كان قد أسلم رجال ونساء
 بمكة وأقاموا هنالك مختلطين بالمشركين ولم يكن يعرف
 مكانهم فقال الله تعالى " ولولاهم " يعني القوم الذين ذكرنا
 " لم تعلموهم أن تطئوهم " يعني توقعوا بهم وتصيبوهم بغير
 علم إن دخلتم محاربين مقاتلين .
 وقوله " ليدخل الله في رحمته من يشاء " فيه تقدير محذوف
 ومعناه حال بينكم وبينهم ليدخل الله في رحمته من يشاء أي
 في الإسلام من يشاء .

قال الشوكاني في فتح القدير 54 / 5
 واللام في " ليدخل الله في رحمته من يشاء " متعلقة بما
 يدل عليه الجواب المقدر أي ولكن لم يأذن لكم أو كف أيديكم
 ليدخل الله في رحمته لذلك من يشاء من عباده وهم
 المؤمنون والمؤمنات الذين كانوا في مكة فيتم لهم أجورهم
 بإخراجهم من بين ظهرائي الكفار ويفك أسرهم ويرفع ما
 كان ينزل بهم من العذاب وقيل اللام متعلقة بمحذوف غير ما
 ذكر وتقديره : لو قتلتموهم لأدخلهم الله في رحمته والأول
 أولى .
 وقيل إن من يشاء من عباده ممن رغب في الإسلام من
 المشركين .

قال الزمخشري 3 / 548 الكشاف
 فإن قلت : قوله تعالى " ليدخل الله في رحمته من يشاء "
 تعليل لماذا ؟
 قلت لما دلت عليه الآية وسيقت له من كف الأيدي عن أهل
 مكة والمنع من قتلهم صوناً لما بين أظهرهم من المؤمنين
 لأنه قال كان الكف ومنع التعذيب ليدخل الله في رحمته أي
 في توفيقه لزيادة الخير والطاعة مؤمنهم أو ليدخل في
 الإسلام من رغب فيه من مشركيهم ..
 وكذلك النسفي 4 / 162

قال البغوي في معالم التنزيل 4 / 204

فاللام في ليدخل متعلق بمحذوف دل عليه معني الكلام بعني حال بينكم وبين ذلك ليدخل الله في رحمته في دين الإسلام من يشاء من أهل مكة بعد الصلح قبل أن تدخلوها .

قال الألوسي في روح المعاني وجواب لولا محذوف لدلالة الكلام عليه والمعني علي ما سمعت أولا لولا كراهية أن تهلكوا أناساً مؤمنين بين ظهرايني الكفار جاهلين بهم فيصيبكم بإهلاكهم مكروه لما كف أيديكم عنهم وحاصله أنه تعالي ولو لم يكف أيديكم عنهم لأنجر الأمر إلي إهلاك مؤمنين بين ظهراينهم فيصيبكم من ذلك مكروه وهو عز وجل يكره ذلك .

قال ابن جريح : دفع الله تعالي عن المشركين يوم الحديبية أناس من المسلمين بين أظهرهم وظاهر الأول علي ما قيل أن علة الكف صون المخاطبين عن إصابة المعرة وظاهر هذا أن علة صون أولئك المؤمنين عن الوطاء والأمر فيه سهل . وقوله تعالي : " ليدخل الله في رحمته " علة لما يدل عليه الجواب المحذوف علي ما اختاره في الإرشاد كأنه قيل لكنه سبحانه كفها عنهم ليدخل بذلك الكف المؤدي إلي الفتح بلا محذور في رحمته الواسعة " من يشاء " وهم أولئك المؤمنون .

وذلك بأمنهم وإزالة استضعافهم تحت أيدي المشركين وتوفيقهم لإقامة مراسم العبادة علي الوجه الأتم والتعبير عنهم بمن يشاء دون الضمير بأن يقال : ليدخلهم الله رحمته للإشارة إلي أن علة الإدخال المشيئة المبنية علي الحكم الحمة والمصالح وجعله بعضهم علة لما يفهم من صون من بمكة من المؤمنين والرحمة توفيقهم لزيادة الخير والطاعة بإبقائهم علي عملهم وطاعتهم وجوز أن يراد بمن يشاء بعض المشركين ويراد بالرحمة الإسلام فإن أولئك المؤمنين إذا صانهم الكف المذكور أظهروا إيمانهم لمعينة قوة الدين فيقتدي بهم الصائرون للإسلام واستحسن بعضهم كونه علة للكف المعلل بالصون .

وجوز أن يراد بمن يشاء المؤمنون فيراد بالرحمة التوفيق لزيادة الخير والمشركون فيراد بها الإسلام وبين وجه التعليل بأنهم إذا شاهدوا منع تعذيبهم بعد الظفر عليهم لإختلاط المؤمنين بهم اعتناء بشأنهم رغبوا في الإسلام . والإنخراط في سلك المرحومين وأن المؤمنين إذا علموا منع تعذيب المشركين بعد الظفر عليهم لإختلاطهم بهم أظهروا

إيمانهم فيقتدي بهم وقال : لا وجه للام مستعارة من معني التعليل لما يترتب علي الشئ لأنه عدول عن الحقيقة المتبادرة من غير داع .
وما يظن من أن تعليل الكف بما ذكر مع أنه معلل بالصون فاسد لما فيه من اجتماع علتين علي معلول واحد شخصي فاسد لأن العلل إذا لم تكن تامة حقيقية لا يضر تعددها وما هنا كذلك هذا وجعل ذلك علة لما دل عليه الجواب علي ما سمعت أولاً أولي عندي لما فيه من شدة التحام النظم الجليل .

وحمل " من يشاء " علي المؤمنين المستضعفين دون بعض المشركين أوفق بقوله تعالى " لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً " والتزيل التفرق والتميز وجوز في ضمير تزيلوا كونه للمؤمنين المذكورين فيما سبق أي لو تفرق أولئك المؤمنون والمؤمنات وتميزوا عن الكفار وخرجوا من مكة ولم يبقوا بينهم لعذبنا .. إلخ
وكونه للمؤمنين والكفار أي لو افترق بعضهم من بعض ولم يبقوا مختلطين لعذبنا .. إلخ .

قال الألوسي رحمه الله
ولا وجه للام مستعارة من معني التعليل لما يترتب علي الشئ لأنه عدول عن الحقيقة المتبادرة من غير داع
أ . هـ

لا أدري ما يقصد هل يقصد أن اللام ليست للتعليل فهو قد قال قبل ذلك : علة لما يدل عليه الجواب المحذوف واللام تدل علي التعليل .

قال : وما يظن من أن تعليل الكف بما ذكر مع أنه معلل بالصون فاسد لما فيه من اجتماع علتين علي معلول واحد شخصي فاسد لأن العلل إذا لم تكن تامة حقيقية لا تضر تعددها وما هنا كذلك هذا وجعل ذلك علة لما دل عليه الجواب علي ما سمعت أولاً أولي عندي لما فيه من شدة التحام النظم الجليل . أ . هـ

وهنا الذي قاله علي رأي كثير من الفقهاء والمتكلمين إلا أن الجمهور علي خلافه والخلاف بينهما في العبارة أو تنوع كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى .

ولا يصح تخصيص الرحمة بما قاله ولا تخصيص اسم الموصول أيضاً ولكن الصحيح أنهما علتان كما سأوضح بعد ذلك فإن قال لا يصح تعليل الحكم بعلتين ؟
فلماذا لا تكون العلة هي إن الله يدخل الكفار في الإسلام ولذلك منعهم من دخول مكة فإن قال حتي يلتحم النظم الجليل
أقول : إذا لم نخلط بين العلتين ولم نأول الآية تأويلاً متعسفاً ولم نخصص العموم بدون دليل بقي النظم الجليل ملتحمًا .
وقد وضحت كل هذه الأمور فلا داعي لتكرارها .

قال ابن كثير رحمه الله تعالى 4 / 194
وقوله عز وجل " ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات " أي بين أظهرهم ممن يكتم إيمانه ويخفيه منهم خيفة علي أنفسهم من قومهم لكننا سلطناكم عليهم فقتلتموهم وأبدم خضراءهم ولكن بين أفنائهم من المؤمنين والمؤمنات أقوام لا تعرفونهم حالة القتل ولهذا قال تعالى " لم تعلموهم أن تطأوهم فتصيبكم منهم معرة " أي أثم وغرامة " بغير علم ليدخل الله في رحمته من يشاء " أي يؤخر عقوبتهم ليخلص من بين أظهرهم المؤمنين ويرجع كثير منهم إلي دار الإسلام ثم قال تبارك وتعالى " لو تزيلوا " أي لو تميز الكفار من المؤمنين الذين بين أظهرهم " لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً " أي لسلطانكم عليهم فقتلتموهم قتلاً ذريعاً .

قال أبو حيان في البحر المحيط 8 / 97
... وكان بمكة قوم من المسلمين مختلطين بالمشركين غير متميزين عنهم ولا معروفي الأماكن فقال تعالى " ولولا " كراهة أن يهلكوا أناساً مؤمنين بين ظهرائي المشركين وأنتم غير عارفين لهم فيصيبكم بإهلاكهم مكروه ومشقة .
ما كف أيديكم عنهم وحذف جواب لولا لدلالة الكلام عليه .
قال الزمخشري : ويجوز أن يكون : لو تزيلوا " كالتكرير لـ " لولا رجال مؤمنون " لمرجعها إلي معني واحد ويكون لعذبنا هو الجواب .. انتهى
وقوله لمرجعها إلي معني واحد ليس بصحيح لأن ما تعلق به لولا الأولى غير ما تعلق به الثانية فالمعنى في الأولى ولولا وطء قوم مؤمنين والمعني في الثانية لو تميزوا من الكفار وهذا معني مغاير للأول مغايرة ظاهرة

وأن تطوهم بدل إشتمال من رجال وما بعده وقيل بدل من الضمير في " تعلموهم " أي لم تعلموا وطأتهم أي أنه وطء مؤمنين وهذا فيه بعد والوطء الدوس وعبر به عن الإهلاك بالسيف وغيره .

قال الشاعر

ووطئتنا وطيناً علي حنق ووطء المقيد ثابت الهرم
وفي الحديث " اللهم أشدد وطأتك علي مضر "
ولم تعلموهم " صفة الرجال ونساء غلب فيها المذكر
والمعني لم تعرفوا أعيانهم وإنهم مؤمنون .

قال أبو حيان 8 / 98

..... وقرأ الجمهور " لو تزيلوا " وابن أبي عبلة وابن مقسم
وأبو حيوة وابن عون " لو تزيلوا " علي وزن تفاعلوا وليدخل
متعلق بمحذوف دل عليه المعني .
أي كان انتفاء التسليط علي أهل مكة وانتفاء العذاب ليدخل
الله في رحمته من يشاء وهذا المحذوف هو مفهوم من جواب
لو .

ومعني " تزيلوا " لو ذهبوا عن مكة أي لو تزيل المؤمنون من
الكفار وتفرقوا منهم ويجوز أن يكون الضمير للمؤمنين
والكفار أي لو افترق بعضهم من بعض ... "

قال الطبري 11 / 362

يقول تعالي ذكره : ولولا رجال من أهل الإيمان ونساء منهم
أيها المؤمنون بالله أن تطئوهم بخيلكم ورجلكم لم تعلموهم
بمكة وقد حبسهم المشركون بها عنكم فلا يستطيعون من
أجل ذلك الخروج إليكم فتقتلوهم .

ثم قال : وأن من قوله " أن تطئوهم " في موضوع رفع رداً
علي الرجال لأن معني الكلام : ولولا أن تطئوا رجالاً مؤمنين
ونساء مؤمنات لم تعلموهم فتصيبكم منهم معرفة بغير علم
لأذن الله لكم أيها المؤمنون في دخول مكة ولكنه حال بينكم
وبين ذلك " ليدخل الله في رحمته من يشاء " يقول ليدخل
الله في الإسلام من أهل مكة من يشاء قبل أن تدخلوها
وحذف جواب لولا استغناء بدلالة الكلام عليه وقوله " لو
تزيلوا " يقول لو تميز الذين في مشركي مكة من الرجال
والمؤمنين والنساء المؤمنات الذين لم تعلموهم منهم
فغارقوهم وخرجوا من بين أظهرهم " لعذبنا الذين كفروا

منهم عذاباً أليماً " يقول لقتلنا من بقي فيها بالسيف أو لأهلكتناهم ببعض ما يؤلمهم من عذابنا العاجل .

قال الطبري رحمه الله تعالى 11 / 362
 وإنما المعني : فتصيبكم من قبلهم معرفة تعرفون بها يلزمكم من أجلها كفارة قتل الخطأ وذلك عتق رقبة مؤمنة من أطاق ذلك ومن لم يطق فصيام شهرين وإنما اخترت هذا القول دون القول الذي قاله ابن إسحاق لأن الله إنما أوجب علي قاتل المؤمن في دار الحرب إذا لم يكن يهاجر منها ولم يكن قاتله علم إيمانه الكفارة دون الدية فقال " وإن كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة " لم يوجب علي قاتله خطأ ديته فلذلك قلنا عني بالمعرة في هذا الموضوع الكفارة .

قول الجصاص
 وأما احتجاج من يحتج بقوله " ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات " الآية في منع رمي الكفار لأجل من فيهم من المسلمين فإن الآية لا دلالة فيها علي موضع الخلاف وذلك لأن أكثر ما فيها أن الله كف المسلمين عنهم لأنه كان فيهم قوم مسلمون لم يأمن أصحاب النبي صلي الله عليه وسلم لو دخلوا مكة بالسيف أن يصيبوهم .

وذلك إنما يدل علي إباحة ترك رميهم والإقدام عليهم فلا دلالة علي حظر الإقدام عليهم مع العلم بأن فيهم مسلمين لأنه جائز أن يبيح الكف عنهم لأجل المسلمين وجائز أيضاً إباحة الإقدام علي وجه التخيير فإذا لا دلالة فيها علي حظر الإقدام أ . هـ

فإذا كانت الآية بأسلوب خبري يدل علي نفي العذاب فهذا الأسلوب الخبري يتضمن الإنشائي وهو النهي والنهي الأصل فيه للتحريم إلا إذا جاءت قرينة فمن أين جاء التخيير وما هي القرينة الصارفة لهذا النهي من التحريم .
 أما مجئ الآية بأسلوب خبري ويدل علي الأسلوب الإنشائي

قال السيوطي في الإتيان 3 / 226
 القصد بالخبر إفادة المخاطب وقد يرد بمعني الأمر نحو " والوالدات يرضعن " والمطلقات يتربصن " وبمعني النهي نحو " لا يمسه إلا المطهرون " وبمعني الدعاء نحو " إياك نستعين " أي أعنا .

ومنه " ثبت بدا أبي لهب وتب " فإنه دعاء عليه .
وكذا " غلت أيديهم ولعنوا بما قالوا . "
وجعل منه قوم " حصرت صدورهم " قالوا هو دعاء عليهم
بضيق صدورهم عن قتال أحد .
ونازع ابن العربي في قولهم " إن الخبر يرد بمعنى الأمر أو
النهي قال في قوله تعالى " فلا رفت " ليس نفيًا لوجود
الرفث بل نفي لمشروعيته فإن الرفث يوجد من بعض الناس
وأخبار الله تعالى لا يجوز أن تقع بخلاف مخبره وإنما يرجع
النفي إلي وجوده مشروعاً إلي وجوده محسوساً كقوله
تعالى (والمطلقات يتربصن) ومعناه مشروعاً لا محسوساً
فإننا نجد مطلقات لا يتربصن فعاد النفي إلي الحكم الشرعي
لا إلي الوجود الحسي وكذا " لا يمسه إلا المطهرون " أي لا
يمسه أحد منهم شرعاً فإن وجد المس فعلي خلاف حكم
الشرع قال : وهذه الدفينة التي فاتت العلماء فقالوا إن
الخبر يكون بمعنى النهي وما وجد ذلك قط ولا يصح أن يوجد
فإنها مختلفات حقيقية ويتباينان وضعاً انتهى .
أما قول ابن العربي " قوله تعالى " فلا رفت " ليس نفيًا
لوجود الرفث بل نفي لمشروعيته فإن الرفث يوجد من بعض
الناس وأخبار الله تعالى لا يجوز أن تقع بخلاف مخبره " نعم
يوجد الرفث من بعض الناس .
لكن الله قال " فلا رفت في الحج "
والحج تدل علي الكمال الواجب نتيجة للألف واللام التي علي
الإستغراق أصل الحج وكماله . فالحج الكامل ليس فيه رفت
ولا فسوق ولا جدال .
وكذلك قوله " فإننا نجد مطلقات لا يتربصن " فقد استدل
العلماء بهذه الآية وغيرها علي أن هذه قرينة تدل علي إرادة
الأمر أي الأسلوب الإنشائي نتيجة لوجود بعض المطلقات لا
يتربصن والله أعلم .

قال الشيخ الفاضل عبد القادر بن عبد العزيز في العمدة ص
415 هداني الله وإياه :
استدل البعض بهذه الآية علي أن مخالطة المؤمنين للكافرين
مانعه من قتال الكافرين لما ينتج عنه من قتل بعض المؤمنين
المخالطين كما لا يخفي فهذا القول يفضي إلي تعطيل
الجهاد بنوعيه " قتال الطلب وقتال الدفع " فما من بلد الآن
إلا به مسلمون مخالطون للكفار بنسب مختلفة يوجد

مسلمون بالصين والهند وروسيا وأمريكا وغيرها وكلها ديار
كفر أفيمنع هذا من جهادهم عند الإستطاعة .
والجواب عن هذه الشبهة من وجهين :-
1- أن المنع من القتال كان منعاً قديراً .

2- الخصوصية

أن المنع من القتال يوم الحديبية كان منعاً قديراً ولا يجوز
الإحتجاج بالقدر وبيان ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم
قصد مكة معتمرا أهل مكة علي منعه من دخولها فعزم علي
قتالهم .

إن هم منعه بعد مشاورة مع الصحابة كما رواه البخاري "
قال أبو بكر يا رسول الله خرجت عامداً لهذا البيت لا تريد
قتل أحد ولا حرب أحد فتوجه له ومن صدنا عنه قاتلناه قال
امضوا علي اسم الله " حديث 4178 و 4179
فمضي رسول الله صلى الله عليه وسلم علي هذا العزم إلي
أن توقفت ناقته عن المسير فقال بعض الصحابة : خلأت
القصواء فقال النبي صلى الله عليه وسلم " ما خلأت
القصواء وما ذلك لها بخلق ولكن حبسها حابس الفيل ثم قال
: والذي نفسي بيده لا يسألوني خطة يعظمون فيها حرمت
الله إلا أعطيتهم إياها " حديث 2731 و 2732 " أي منعها من
المسير إلي مكة الذي حبس الفيل وأبرهه عن مكة سبحانه
وتعالي فهذا منع قديري فعلم النبي صلى الله عليه وسلم أن
الله لم يأذن في هذا فعزم النبي صلى الله عليه وسلم علي
قبول الصلح وشرع فيه ثم بلغه مقتل سفيره إلي أهل مكة
وهو عثمان بن عفان رضي الله عنه فعندما عزم علي القتال
مرة أخرى وأخذ البيعة من أصحابه وهو بيعة الرضوان علي ألا
يفروا أو علي الموت علي إختلاف انظر فتح الباري 6 / 117
ثم أطلق عثمان وشاء الله تعالي أن يمضي الصلح كل هذا
والآية المستدل بها بل والسورة كلها " سورة الفتح " لم تكن
قد نزلت بعد .

وإنما نزلت عند الإنصراف من الحديبية وكما تري أن النبي
صلى الله عليه وسلم عزم علي القتال مرتين :-
الأولي عندما مضي فحبست ناقته .

والثانية عندما أخذ البيعة ومع عزمه علي القتال في المرتين
كان صلى الله عليه وسلم يعلم بوجود مؤمنين مستضعفين
في مكة وكان يعلم بعضهم عينا وكان يدعو لهم بالنجاة "
البخاري 4598

فلم يمنعه وجود المستضعفين من العزم علي القتال بل القتال واجب لإستنقاذهم لقوله تعالى " وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان "

ولكن الله لم يأذن في القتال قدراً لا شرعاً " بالوحي " لما مضى ولما أخذ البيعة وهذا المنع القدري لحكمة يعلمها الله تعالى منها وجود المستضعفين بمكة ومنها أن الصلح ترتب عليه نفع عظيم إذ أمن الناس فدخل في الإسلام أضعاف من دخله قبل كما في الآية " ليدخل الله في رحمته من يشاء " انظر فتح الباري 5 / 348 حتي سمي الله تعالى هذا الصلح فتحاً كل هذا في بيان أن منع القتال يوم الحديبية كان منعاً قدرياً .

وفي إبطال الإحتجاج بالقدر قال ابن تيميه رحمه الله وليس في القدر حجة لأبن آدم ولا عذر بل القدر يؤمن به ولا يحتج به والمحتج بالقدر فاسد العقل والدين متناقض فإن القدر إن كان حجة وعذراً لزم لا يلام أحد ولا يعاقب ولا يقتص منه إلي آخر كلامه ..

الذي نقله عن ابن تيميه من مجموع الفتاوي ج 2 / 323 الوجه الثاني : الخصوصية وهو أن هذا المنع من القتال لإختلاط المؤمنين بالكفار في مكة كان خاصاً بقصة الحديبية دون غيرها ولا يستدل به علي ما شابهها . وهذا القول بالخصوصية إن شاء الله تعالى هو الصواب والله تعالى أعلم ودليل ذلك :

أن الله سبحانه منع رسول الله صلي الله عليه وسلم من غزو مكة يوم الحديبية سنة 6هـ منعاً قدرياً أذن له في غزوها بعد ذلك بسنتين يوم فتح مكة سنة 8هـ إذناً شرعياً والبلد هو البلد " مكة " والمستضعفون لم يزل بعضهم بمكة كابن عباس رضي الله عنهما وغيره " رواه البخاري 4587 " روي البخاري عن أبي هريرة قال " لما فتح الله علي رسول الله صلي الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال إن الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين فإنها لا تحل لأحد كان قبلي وإنها أحلت لي ساعة من نهار وإنها لن تحل لأحد من بعدي " الحديث 2434 . وبهذا تعلم أن المنع يوم الحديبية كان خاصاً لأن نفس البلد أحل بعد ذلك والبلد هو البلد والمستضعفون لم يزل بعضهم بها ومما يدل علي الخصوصية أيضاً أن هناك مواقف خالط فيها المؤمنين الكافرين والعصاة ووقع القتل أو العذاب

بالجميع ولم يحل دون ذلك منع قدري من الله تعالى كما حدث يوم الحديبية فدل هذا علي خصوصية النص بقصة الحديبية ولا مانع من أن يحدث مثله قدراً أما شرعاً فليس بحجة ومن المواقف التي حدثت فيها المخالطة ولم يمنع القتل أو العذاب قدراً ما يلي :-

ما رواه أبو داود والترمذي عن جرير بن عبد الله قال " بعث رسول الله صلي الله عليه وسلم سرية إلي خثعم فاعتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل قال : فبلغ ذلك النبي صلي الله عليه وسلم فأمر لهم بنصف العقل وقال أنا برئ من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لا تراءى نارهما " صححه الألباني في إرواء الغليل وذكر أنه يروي مرسلأ عن قيس بن أبي حازم ومنها حديث البيداء المذكور في كلام ابن تيمية السابق فهذا الجيش أهلكه الله تعالى مع أن فيهم المكره ومن ليس منهم ومنها ما رواه البخاري عن ابن عمر أن رسول الله صلي الله عليه وسلم قال إذا أنزل الله بقوم عذاباً أصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا علي أعمالهم حديث 7108 .

ومنها ما رواه البخاري عن أم المؤمنين زينب بنت جحش قالت : أنهلك وفينا الصالحون قال النبي صلي الله عليه وسلم نعم إذا كثر الخبث " حديث 7059 .

ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن عائشة مرفوعاً " إن الله إذا أنزل سطوته بأهل نقمته وفيهم الصالحون قبضوا معهم ثم بعثوا علي نياتهم وأعمالهم " وهذه الأحاديث كلها في معني حديث البيداء .

قلت : والقول بالخصوصية ليس معناه أن المؤمن المخالط للكافرين لا حرمة له أو أنه مهدر الدم لا بل هو معصوم بإيمانه أينما كان وإنما القول بالخصوصية معناه أن هذه المخالطة ليست بمانعه من قتال الكافرين وإن تيقن أن بينهم مسلمين سيقتلون ضمناً وذلك إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك وهذا هو ما استقر عليه جمهور الفقهاء وانظر المعني 10 / 505 والمجموع شرح المهدب 19 / 297 ويجب أن يشاع هذا العلم في المسلمين كي يحذروا من مخالطة الكافرين .

أما قوله أن المنع من القتال يوم الحديبية كان منعاً قدرياً ولا يجوز الإحتجاج بالقدر .

أولاً : ليس هذا من قبيل الإحتجاج بالقدر علي ترك الأوامر بل هذا من قبل الإستدلال بالأفعال القدرية الكونية علي الأفعال الشرعية .

وقد مر من استدل بالأفعال القدرية علي الأفعال الشرعية من العلماء وهو نفسه قد استدل بالأفعال القدرية علي الأفعال الشرعية مثل حديث البيداء وحديث ابن عمر وزينب بنت جحش وعائشة .

في هذه الأحاديث نزول العذاب القدري الكوني فاستدل به علي مشروعية القتال وهو العذاب الشرعي .

ثانياً : وهذا وإن كان المنع من القتال يوم الحديبية كان منعاً قدرياً لكن لا يجوز أن يخص عموم الآية بسبب النزول هذا ولا يجوز أن يقيد مطلق الآية بسبب الزول فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب .

فقد قال الله تعالى " ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات " وحذف جواب الشرط يفيد العموم في مكة أو أي بلد أو في جيش أو حصن أو في الأصلاب ثم قال الله تعالى " ولو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً " والعذاب قد يكون عذاب قدري أو شرعي وقد قال الله تعالى " فيصيبكم منهم معرفة " والعذاب القدري كيف يصيب المؤمنين بالمعرة .

وقوله " ... كل هذا والآية المستدل بها بل والسورة كلها سورة الفتح " لم تكن قد نزلت بعد , وإنما نزلت عند الإنصراف من الحديبية وكما تري أن النبي صلي الله عليه وسلم عزم علي القتال مرتين "

ماذا يدل نزول السورة بعد فعل النبي صلي الله عليه وسلم والآية تدل علي المنع من العذاب " القدري والشرعي " والرسول صلي الله عليه وسلم عزم علي القتال مرتين . ماذا يدل علي هذا :

أن الرسول صلي الله عليه وسلم اجتهد وجاء الوحي بخلاف اجتهاده .

وكلام الشيخ يصح إن نزلت السورة أولاً ثم عزم الرسول صلي الله عليه وسلم عن القتال مرتين أما العكس فعكس ما ذهب إليه الشيخ الفاضل .

قوله " ولكن الله لم يأذن في القتال قدرأ لا شرعاً " بالوحي " لما مضى ولما أخذ البيعة وهذا المنع القدري لحكمة يعلمها الله تعالى منها وجود المستضعفين بمكة ومنها أن الصلح

ترتب عليه نفع عظيم إذ أمن الناس فدخل في الإسلام
أضعاف من دخله قبل كما في الآية " ليدخل الله في رحمته
من يشاء " أما الحكمة التي ذكرها المؤلف فهي علة من
علتين بلفظ صريح في التعليل وهو لام التعليل .

والفرق بين العلة والحكمة

قال الشنقيطي ص 50

الثالث من الأشياء التي يطلقون عليها اسم العلة هو الحكمة
وضابط الحكمة أنها هي المعني الذي من أجله صار الوصف
فعلة تحريم الخمر مثلاً الإسكار وحكمته حفظ العقل لأن
حفظ العقل هو الذي صار من أجله الإسكار علة للتحريم قال
صاحب مراقبي السعود في تعريف الحكمة .
وهي التي من أجلها الوصف جري علة حكم عند كل من دري
وهذا هو معني قول المؤلف رحمة الله كقولهم المسافر
يترخص لعله المشقة لأن علة الرخصة بالقصر وعدم الصوم
هي السفر والحكمة رفع المشقة لأنها هي التي من أجلها
صار السفر علة للرخصة " أ . هـ

أما قوله " أن الله سبحانه منع رسول الله صلي الله عليه
وسلم من غزو مكة يوم الحديبية سنة 6 هـ منعاً قديراً ثم أذن
له في غزوها بعد ذلك بسنتين يوم فتح مكة سنة 8 هـ إذناً
شرعياً والبلد هو البلد " مكة " والمستضعفون لم يزل
بعضهم بمكة وبهذا استدل بالخصوصية "

أقول أما المنع من دخول مكة أو العذاب كما هو لفظ الآية
كان لوجود علتين أي أن هذا الحكم مرتبط بعلتين :-
أولهما هو وجود مؤمنين مع الكفار .
وثانياً : أن الله كتب علي بعض الكفار أن يسلموا وكلاهما
بألفاظ التعليل الصريحة فاء السببية ولام التعليل أما بالنسبة
للعلة الثانية فهي علة لا يربط الله عز وجل بها الأحكام
الشرعية بعد إنقطاع الوحي .
فهي علة قاصرة غير متعدية لا تعم , فلما انتفت هذه العلة
بعد سنتين انتفي معها الحكم المرتبط بها وهو منع القتال مع
وجود العلة الأولى .
لأن هذا الحكم وهو المنع من القتال لا يثبت إلا باجتماع
العلتين فلا يثبت بواحدة والأخرى منتفية .

أما استدلاله بحديث جرير فهذا الحديث وإن صححه الشيخ الألباني رحمه الله إلا أن علماء العلل قد حكموا بأنه مرسل . والحديث قرر نصف الدية علي هؤلاء القتلي وهذا يخالف الحديث الصحيح عن خالد أنه أعطاهم الدية كاملة وهذا يدل علي ضعفه .
والحديث يدل علي خلاف ما ذهب إليه المؤلف .
قال أبو داود : باب النهي عن قتل من اعتصم بالسجود
باب الرد علي الاستدلال بالآية في منع القتال

قال ابن هشام في مغني اللبيب ص 255
لو.. علي خمسة أوجه :-

1- أحدهما : لو المستعمله في نحو " لو جاءني

لأكرمته " وهذه تفيد ثلاثة أمور :-

أحدهما : الشرطية أعني عقد السببية والمسببية بين الجملتين بعدها .

والثاني : تقييد الشرطية بالزمن الماضي وبهذا الوجه وما يذكر بعده فارقت إن فإن تلك لعقد السببية والمسببية في المستقبل ولهذا قالوا : الشرط بـ " إن " سابق علي الشرط بـ " لو " وذلك لأن الزمن المستقبل سابق علي الزمن الماضي عكس ما يتوهمه المبتدئون ألا تري أنك تقول : إن جئتني غداً أكرمتك " فإذا انقضى الغد ولم يجئ قلت " لو جئتني أمس أكرمتك " .

الثالث : الإمتناع وقد اختلف النحاة في إفادتها له

وكيفية إفادتها إياه علي ثلاثة أقوال :-

أحدهما : أنها لا تفيد بوجه وهو قول الشلوبين زعم أنها لا تدل علي امتناع الشرط ولا علي امتناع الجواب بل علي التعليق في الماضي كما دلت " إن " علي التعليق في المستقبل .

ولم تدل بالإجماع علي امتناع ولا ثبوت وتبعه علي هذا القول ابن هشام الخضراوي .

وهذا الذي قالاه كإنكار الضروريات إذ فهم الإمتناع منها كالبيهي فإن كل من سمع " لو فعل " فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد ولهذا يصح في كل موضع استعملت فيه أن تعقبه بحرف الإستدراك داخلاً علي فعل الشرط منغياً لفظاً أو معني تقول : " لو جاءني أكرمته لكنه لم يجئ " .

ثم قال :-
والثاني : أنها تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب جميعاً وهذا هو القول الجاري علي السنة المعربين ونص عليه جماعة من النحويين وهو باطل بمواضع كثيرة منها قوله تعالى " ولو أننا نزلنا إليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلاً ما كانوا ليؤمنوا "

" ولو أننا في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله "

وقول عمر رضي الله عنه " نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه "

وبيان أن كل شيء امتنع ثبت نقيضه فإذا امتنع " ما قام " ثبت قام " وبالعكس وعلي هذا فيلزم علي هذا القول في الآية الأولى ثبوت إيمانهم مع عدم نزول الملائكة وتكليم الموتى لهم وحشر كل شيء عليهم وفي الثانية نفاذ الكلمات مع عدم كون كل ما في الأرض من شجرة أقلاماً تكتب الكلمات وكون البحر الأعظم بمنزلة الدواة وكون السبعة الأبحر مملوءة مداداً وهي تمدد ذلك البحر ويلزم في الأثر ثبوت المعصية مع ثبوت الخوف وكل ذلك عكس المراد .

والثالث : أنها تفيد امتناع الشرط خاصة ولا دلالة لها علي امتناع الجواب ولا علي ثبوته ولكنه إن كان مساوياً للشرط في العموم كما في قولك " لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً " لزم انتفاؤه لأنه يلزم من انتفاء السبب المساوي انتفاء مسببه وإن كان أعم كما في قولك : " لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجوداً " فلا يلزم انتفاؤه وإنما يلزم انتفاء القدر المساوي منه للشرط وهذا قول المحققين .

ويتلخص علي هذا أن يقال :-

إن " لو " تدل علي ثلاثة أمور عقد السببية والمسببية " وكونهما في الماضي " وامتناع السبب " ثم تارة يعقل بين الجزأين ارتباط مناسب وتارة لا يعقل فالنوع الأول علي ثلاثة أقسام :

ما يوجب فيه الشرع أو العقل انحصار مسببه الثاني في سببية الأول نحو " ولو شئنا لرفعناه بها " ونحو " لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجوداً " وهذا يلزم فيه امتناع الأول امتناع الثاني قطعاً .

وما يوجب أحدهما فيه عدم الإنحصار المذكور نحو " لو نام لانتقض وضوؤه " ونحو : " لو كانت الشمس طالعة كان

الضوء موجوداً " وهذا لا يلزم فيه من امتناع الأول امتناع الثاني كما قدمنا .

وما يجوز فيه العقل ذلك نحو : " لو جاءني أكرمته " فإن العقل يجوز انحصار سبب الإكرام في المحيئ ويرجح أن ذلك هو الظاهر من ترتيب الثاني علي الأول وأنه المتبادر إلي الذهن واستصحاب الأصل وهذا النوع يدل فيه العقل علي انتفاء المسبب المساوي لإنتفاء السبب لا علي الإنتفاء مطلقاً ويدل الإستعمال والعرف علي الإنتفاء المطلق .

والنوع الثاني قسمان :

أحدهما : ما يراد فيه تقرير الجواب وجد الشرط أو فقد ولكنه مع فقده أولي .

والثاني : أن يكون الجواب مقررأ علي كل حال من غير تعرض لأولوية نحو " ولوردوا لعادوا " فهذا وأمثاله يعرف بثوته بعلة أخرى مستمرة علي التقديرين والمقصود في هذا القسم تحقيق ثبوت الثاني وأما الإمتناع في الأول فإنه وإن كان حاصلأ لكنه ليس المقصود .

وقد اتضح أن أفسد تفسير لـ " لو " قول من قال : حرف امتناع لامتناع وأن العبارة الجيدة قول سيبوية رحمه الله حرف لما كان سيقع لوقوع غيره وقول ابن مالك يدل علي انتفاء تال ويلزم لثبوت تالية .

ثم ذكر النقص في التعريفين ثم قال :
فإذا قيل " لو " حرف يقتضي في الماضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه كان ذلك أجود العبارات .

قال السيوطي في الإتقان في علوم القرآن 2 / 236
في لو حرف شرط في الماضي يصرف المضارع إليه بعكس " إن " الشرطية واختلف في إفادتها للإمتناع وكيفية إفادتها إياه علي أقوال :-

أحدهما : أنها لا تفيده بوجه ولا تدل علي إمتناع الشرط ولا امتناع الجواب بل هي لمجرد ربط الجواب بالشرط داله علي التعليق في الماضي كما دلت " أن " علي التعليق في المستقبل ولم تدل بالإجماع علي امتناع ولا ثبوت .
قال بن هشام : وهذا القول كإنكار الضروريات إذ فهم الإمتناع منها كالبيهي فإن كل من سمع " لو فعل " فهم

عدم وقوع الفعل من غير تردد ولهذا جاز استدراكه فتقول لو جاء زيد أكرمه لكنه لم يحن .

الثاني : وهو لسبوية قال : إنها حرف لما كان سيقع لوقوع غيره أي أنها تقتضي فعلاً ماضياً كان يتوقع ثبوته لثبوت غيره والمتوقع غير واقع فكأنه قال : حرف يقتضي فعلاً امتنع لامتناع ما كان يثبت لثبوته .

الثالث : وهو المشهور علي السنة النجاة ومشى عليه المعربون أنها حرف امتناع لا امتناع أي يدل علي امتناع الجواب لامتناع الشرط فقولك : لو جئت لأكرمك دال علي امتناع الإكram لامتناع المجئ واعتراض بعدم امتناع الجواب في مواضع كثيرة كقوله تعالى " ولو أن ما في الأرض من شجرة أقلام والبحر يمده من بعده سبعة أبحر ما نفدت كلمات الله " " ولو أسمعهم لتولوا " فإن عدم النفاذ عند فقد ما ذكر والتولي عند عدم الإسماع أولي .

والرابع : وهو لابن مالك أنها حرف يقتضي امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه من غير تعرض لنفي التالي قال فقيام زيد من قولك : لو قام زيد قام عمرو ومحكوم بانتفائه وبكونه مستلزماً لثبوته لثبوت قيام من عمرو وهل وقع لعمرو قيام آخر غير اللازم عن قيام زيد أو ليس له ؟ لا تعرض لذلك . قال بن هشام : وهذه أجود العبارات .

فإذا طبقنا هذه القواعد في الآية التي بين أيدينا :-

1- أن لو تفيد الشرطية أعني عقد السببية والمسببية بين الجملتين , فلو ربطت جواب الشرط الذي هو المسبب الذي هو العذاب بـ فعل الشرط وهو التزيل وهو السبب وهذا التقييد بالشرطية في الزمن الماضي وإذا أتينا لقول المحققين في معني لو أنها تفيد امتناع الشرط فهي تفيد امتناع التزيل خاصة ولا دلالة لها علي امتناع الجواب ولا علي ثبوته ولا تدل علي امتناع العذاب أو ثبوت العذاب ولكنه إن كان مساوياً للشرط في العموم لزم انتفاؤه فهل العذاب مساوياً في التزيل في العموم .

بل العذاب أعم من التزيل لأن العذاب قد ينزل بدون تزيل وحتى مع وجود قوم صالحين كما في حديث أم المؤمنين زينب رضي الله عنها " أنهلك وفينا الصالحون ؟

وإن كان أعم فلا يلزم انتفاؤه وإنما يلزم انتفاء القدر المساوي منه للشرط والعذاب أعم من التزيل فلا يلزم انتفاؤه كما وضحت ولا أدري ما هو القدر المساوي للشرط .

فإن قيل فالعذاب القدرى والشرعى بالفعل لم يقع نعم لكن لا دلالة في الآية علي ذلك والدليل سبب نزول الآية بهذه القواعد .

وإن طبقنا عليها النوع الثانى القسم الأول ما يراد فيه تقرير الجواب وجد الشرط أو فقد ولكنه مع فقد أولي .
أي أن العذاب مقرر وجد الشرط ألا وهو التزيل أو فقد ولكنه مع فقد التزيل أولي فلا تدل علي تعطيل الجهاد عند عدم وجود التزيل لأن الشرط لا تأثير في الجواب إلا من قبيل الأولوية .

والقسم الثانى : أن يكون الجواب مقررأ علي كل حال من غير لأولوية والمقصود في هذا القسم تحقيق ثبوت الثانى وأما الامتناع في الأول فإنه وإن كان حاصلأ لكنه ليس المقصود .

فإذا طبقنا هذه القاعدة لكان المعنى أبعد وأبعد عن الإستنباط من الآية تعطيل الجهاد عند فقد التزيل وإن طبقنا علي الآية قول سيبويه رحمه الله حرف لما كان سيقع لوقوع غيره " كان سيقع العذاب لو وقع التزيل وهذا في الزمن الماضى ولو طبقنا ابن مالك وهو انتفاء تال انتفاء التزيل , فالتزيل لم يقع هذه تدل عليها لو .
ولو ثبت التزيل يستلزم ثبوت العذاب .

وكذلك قول ابن هشام في المعنى :
يقتضى في الماضى امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه امتناع التزيل في الزمن الماضى لكنه لا يدل علي امتناع العذاب .
ولكن لو ثبت التزيل يستلزم ثبوت العذاب فإن قيل فعلى هذا إذا انتفى التزيل انتفى لازمه وهو العذاب لأن إذا انتفى الملزم انتفى اللازم .

قلنا : نعم ولكنه من قبيل المفهوم والمخالفة وليست بمعنى الحرف لأن القول بأن لو تدل علي امتناع لامتناع امتناع العذاب لامتناع التزيل من أفسد التفاسير وهو باطل بمواضع كثيرة في القرآن .

فخلاصة القول في معنى لو في الآية :-

- 1- أن التزيل سبب للعذاب في الزمن الماضى وليس دائماً .
- 2- أنها تفيد امتناع التزيل .

- 3- لا تدل بمعناها علي إمتناع العذاب لامتناع التزير .
- 4- إذا ثبت التزير استلزم ثبوت العذاب .
- 5- أن أقصي ما تدل عليه إذا دلت علي انتفاء العذاب ومنه لانتفاء الجهاد فهو من قبيل المفهوم .

قال الشنقيطي في باب الترجيح ص 387
ويقدم الدال بالإشارة والإيمان علي المفهوم بنوعيه لما
تقدم من أن دلالة الإيماء والإشارة كدلالة الإقتضاء في كون
الجميع من المنطوق غير الصريح علي ما صححه بعضهم
والمنطوق ولو غير صريح مقدم علي المفهوم .
وقول الله تعالى " وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله
والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون
" الآية

فهذا حث وحض بالمنطوق الصريح علي القتال في سبيل
الله مع وجود مستضعفين من المسلمين في القرية الظالم
أهلها وهذا المنطوق كما قلت صريح لا إشكال فيه ولا
احتمالات ولكن المنع الذي في آية سورة الفتح فيه إشكالات
واحتمالات :-

- 1- أن السببية في الزمن الماضي أي علاقة السببية
بين التزير والعذاب .
- 2- أن العذاب ليس نصاً في العذاب الشرعي أي
القتال بل هو شامل للقدري والشرعي فهذا يدل
علي الشرعي دلالة ظنية .
- 3- أنها تدل علي امتناع التزير ولا دلالة فيها علي
امتناع العذاب أو ثبوته .
- 4- أنها إن دلت علي انتفاء العذاب ومنه القتال
لإنتفاء التزير فهو من قبيل المفهوم المخالفة
ويقدم عليه المنطوق الصريح عند التعارض وقد
قدمت من قبل أن أكثر من دليل قد تعارض مع
هذه الآية فوجب ترجيح هذه الأدلة عليها .

قال الباجي في أحكام الفصول 634
يجوز أن يعلل بعلمين لحكم واحد وبه قال القاضي أبو محمد
وأكثر الفقهاء وذهب شذوذ منهم إلي أن ذلك لا يجوز .
وقال القاضي محمد " إنه مذهب جماعه من شيوخنا
المتقدمين .

والدليل علي ما نقوله أن العلل الشرعية ليست بعلة في الحقيقة وإنما هي أمارات وعلامات وإذا كان ذلك كذلك ولم يستحل أن يدل علي الحكم العقلي دليلاً وأكثر جاز ذلك أيضاً في الأدلة الشرعية لأنها فروع للأدلة العقلية .

قال ابن النجار في شرح الكوكب المنير 4 / 71 ويجوز تعليل " صورة " واحدة " بعلتين وبعلة مستقلة " علي الصحيح كتعليل تحريم وطء هند مثلاً بحيضها وإحرامها وواجب صومها وكتعليل نقض الطهارة بخروج شئ من فرج وزوال عقل ومس فرج فإن كل واحد من المتعديين يثبت الحكم مستقلاً ..

وإنما كان كذلك لأن العلة الشرعية بمعنى المعرف ولا يمتنع تعدد المعرف لأن من شأن كل واحد أن يعرف لا الذي وجد به التعريف حتي تكون الواحدة إذا عرفت فلا تعرف الأخرى لأنه تحصيل الحاصل وهذا قول أصحابنا .

قال بعضهم : ويقتضيه قول أحمد في حنزير ميت وغيره وذكره ابن عقيل عن جمهور الفقهاء والأصوليين . والقول الثاني إنه غير جائز وما ذكروا من الوقوع يعود إلي القسم الأول فقط وهو أن المعلل بها واحد بالنوع وأما الشخص فمتعذر .

فالقتل بأسباب أشخاص القتل متعددة والنوع واحد في المحل الواحد فأما القتل في صورة واحدة فمحال تعدده إذ هو إزهاق الروح وكذلك أسباب الحدث إنما هي أحداث في محل لا حدث واحد .

والقول الثالث : إن ذلك جائز في العلة المنصوصة دون المستنبطة لأن المنصوصة دل الشرع علي تعددها فكانت أمارات وأما المستنبطة فما فائدة استخراجها علة ؟ إلا أنه لا علة غيرها تتخيل .

وجوابه " أنها إذا كانت أمارات فاستنبطت متعددة فلا فرق . والقول الرابع : إن ذلك جائز في العلة المستنبطة دون المنصوصة عكس الذي قبله .

والقول الخامس : إن المتعدد جائز عقلاً وممتنع شرعاً علي معني أنه لم يقع في الشرع لا علي أن الشرع دل علي منعه . القول السادس : جواز التعليل بعلتين متعاقبتين بأن يعلل باحدهما في وقت والأخرى في وقت آخر ولا يجوز التعليل بعلتين فأكثر في حالة واحدة .

واستدل للقول الأول - وهو الصحيح - بأن وقوعه في الخارج دليل جوازه وقد وقع فللحدث علة مستقلة كالبول والغائط والمذي وكذا للقتل وغيره .
 واعترض الآمدي بأن الحكم أيضاً متعدد شخصاً متحد نوعاً ولهذا ينتفى القتل بالردة قبل ان يقتص منه باسلامه ويبقى القصاص وينتفى القتل بالقصاص قبل إسلامه بعفو الولي ويبقى القتل بالردة وإباحة القتل بجهة القصاص حق للآدمي وبجهة الردة حق لله تعالى ولا يتصور ذلك في شئ واحد ويقدم الآدمي في الإستيفاء وقاله قبله أبو المعالي واختاره بعض أصحابنا قال وعليه نص الأئمة كقول أحمد في بعض ما ذكره " هذا مثل خنزير ميت حرام من وجهين فأثبت تحريمين .

وحل الدم متعدد لكن ضاق المحل ولهذا يزول واحد ويبقى الآخر ولو اتحد الحل بقي بعض حل فلا يبيح .
 وقول الفقهاء " وتتداخل هذه الأحكام " وهو دليل تعددها وإلا فالشئ الواحد لا يعقل فيه تداخل .
 قال : وقول أبي بكر من أصحابنا في مسألة الأحداث " إذا نوي أحدها ارتفع وحده " يقتضي ذلك والأشهر لنا وللشافعية : يرتفع الجميع وقاله المالكية وذلك بأن الشئ لا يتعدد في نفسه بتعدد إضافاته وإلا غير حدث البول حدث الغائط وتعدده باختلاف الأحكام المتعلقة فدعوي خاصيته لا يفيد وأيضاً فالعلة دليل فجاز تعددها كبقية الأدلة .
 وعلي الجواز ف " كل واحدة " من العلل " علة " كاملة " لا جزء علة " عند الأكثر .
 وعند ابن عقيل : جزء علة .
 وقيل : العلة إحداها لا بعينها .
 واستدل للأول بأنه ثبت استقلال كل منها منفردة وأيضاً لو لم تكن كل واحدة علة لامتنع اجتماع الأدلة لأن العلل أدلة .

قال الآمدي في الأحكام في أصول الأحكام 3 / 340
 اتفقوا علي جواز تعليل الحكم بعلل في كل صورة بعلة واختلفوا في جواز تعليل الحكم الواحد في صورة واحدة بعلتين معاً فمنهم من منع ذلك مطلقاً كالقاضي أبي بكر وإمام الحرمين ومن تابعهما ومنهم من جوز ذلك مطلقاً ومنهم من فصل بين العلل المنصوصة والمستنبطة فجوزه في المنصوصة ومنع منه في المستنبطة كالغزالي ومن تابعه .

والمختار إنما هو المذهب الأول وذلك لأنه لو كان معللاً
 بعلتين لم يخل إما أن تستقل كل واحدة بالتعليل أو أن
 المستقل بالتعليل إحداهما دون الأخرى أو أنه لا استقلال
 لواحدة منهما بل بالتعليل لا يتم إلا باجتماعهما .
 لا جائز أن يقال بالأول لأن معني كون الوصف مستقلاً
 بالتعليل أنه علة الحكم دون غيره ويلزم من استقلال كل
 واحدة منهما بهذا التفسير امتناع استقلال كل واحدة منهما
 وهو محال .

وإن كان الثاني والثالث فالعلة ليست الا واحدة وعلي هذا فلا
 فرق بين أن تكون العلة في محل التعليل بمعني الباعث أو
 بمعني الأمانة .

فإن قيل : نحن لا نفسر استقلال العلة بأن الحكم ثبت بها لا
 غير ليلزمنا ما قيل بل معني استقلالها أنها لو انفردت لكان
 ثابتاً لها ولا أثر لانتفاء غيرها ولا يخفي وجه الفرق بينه وبين
 القسمين الآخرين سلمنا دلالة ما ذكر تموه علي امتناع تعليل
 الحكم بعلتين علي وجه تكون كل واحدة مستقلة بالحكم لكنه
 معارض بما يدل علي جوازه بالنظر إلي ما هو الواقع من
 أحكام الشرع وذلك أنا قد اتفقنا علي ثبوت الحكم الواحد
 عقيب علل مختلفة كل واحدة قد ثبت استقلالها بالتعليل في
 صورة وعند ذلك فإما أن يقال العلة منها واحدة أو الكل علة
 واحدة ذات أوصاف أو أن كل واحدة علة مستقلة : لا جائز أن
 يقال بالأول وإلا فهي معينه أو مبهمة : القول بالتعيين
 ممتنع لعدم الأولوية ولما فيه من خروج الباقي عن التعليل
 مع استقلال كل واحدة به وبهذا يبطل الإبهام والقسم الثاني
 أيضاً فلم يبق سوي القسم الثالث وهو الإستقلال ودليل
 ثبوت مثل هذه الأحكام الإجماع علي إباحة قتل من قتل
 مسلماً قتلاً عمداً وعدواناً وارتد عن الإسلام وزني محصناً
 وقطع الطريق معاً ثبوت الولاية علي الصغير المجنون وعلي
 امتناع نكاح من أولادته وأرضعته وعلي تحريم وطء الحائض
 المعتدة المحرمة وعلي انتقاض الوضوء بالمس واللمس
 والبول والغائط معاً .

والجواب عن الاشكال الأول أن الكلام إنما هو مفروض في
 حالة الإجماع لا في حالة الانفراد والتقسيم في حالة
 الإجماع فعلي ما سبق وأما الأحكام فالوجه في دفعها أن
 تقول أما إباحة قتل من قتل وارتد وزني محصناً وقطع
 الطريق فالعلل وإن كانت فيه متعددة فالحكم أيضاً متعدد
 شخصاً وإن اتحد نوعاً ولذلك فإنه لا يلزم من انتفاء إباحة

القتل بعد العود عن الردة إلى الإسلام انتفاء الإباحة بباقي الأسباب الآخر ولا من انتفاء الإباحة بسبب إسقاط القصاص انتفاؤها بباقي الأسباب ويدل علي تعدد الحكم أيضاً أن الإباحة بجهة القتل العمد العدوان حق للأدمي بجهة الخلوص ولذلك يتمكن من إسقاطه مطلقاً والإباحة بجهة الزنا والردة حق لله تعالى بجهة الخلوص دون الأدمي وذلك غير متصور في شئ واحد .

وعلي تقدير الإستيفاء فالمقدم حق الأدمي وهو الإباحة بجهة القصاص لأن حقه مبني علي الشح والمضايقة وحق الله تعالى مبني علي المسامحة والمساهلة من حيث إن الأدمي يتضرر بفوات حقه دون الباري تعالى .

وأما ثبوت الولاية علي الصغير المجنون فمستنده إلي الصغر لسبقه علي الجنون لكون الجنون لا يعرف إلا بعد حين . وكذلك امتناع نكاح الوالدة المرضعة فإنه مستند إلي الولادة دون الرضاع لسبقها عليه وأما الوطاء في حق الحائض المعتدة المحرمة فغير محرم علي التحقيق وإنما المحرم في حق الحائض ملابسة الأذي وفي حق المعتدة تطويل العدة وفي حق المحرمة إفساد العبادة وهي أحكام متعددة لا أنها حكم واحد .

وأما المس واللمس وباقي الأسباب فالأحداث المرتبة عليها متعددة علي رأي لنا وعلي هذا فلو نوي رفع حدث واحد منها لارتفع الباقي فأحكامها أيضاً متعددة لا أنها حكم واحد والنزاع إنما هو في تعليل الحكم الواحد بالشخص بعلتين لا في تعليل حكمين وعلي هذا فلا يخفي وجه التخريج لكل ما يرد من هذا القبيل .

قال شيخ الإسلام ابن تيميه رحمه الله 20 / 167 في تعليل الحكم الواحد بعلتين وما يشبه ذلك من وجود مقدر واحد بين قادرين ووجود الفعل الواحد من فاعلين فنقول : النزاع وإن كان مشهوراً في ذلك فأكثر الفقهاء من أصحابنا وغيرهم يجوز تعليل الحكم بعلتين وكثير من الفقهاء والمتكلمين يمنع ذلك فالنزاع في ذلك يعود إلي نزاع تنوعي ونزاع في العبارة وليس بنزاع تناقض ونظير ذلك النزاع في تخصيص العلة فإن هذا فيه خلاف مشهور بين الطوائف كلها من أصحابنا وغيرهم حتي يذكر ذلك روايتان عن أحمد . وأصل ذلك أن مسمي العلة قد يعني به العلة الموجبة وهي التامة التي يمتنع تخلف الحكم عنها فهذه لا يتصور تخصيصها

ومتي انتقضت فسدت ويدخل فيها ما يسمى جزء العلة
وشرط الحكم وعدم المانع فسائر ما يتوقف الحكم عليه
يدخل فيها .

وقد يعني بالعلة :

ما كان مقتضياً للحكم يعني أن فيه معني يقتضي الحكم
ويطلبه وإن لم يكن موجباً فيمتنع تخلف الحكم عنه فهذه قد
يقف حكمها علي ثبوت شروط وانتفاء موانع فإذا تخصصت
فكان تخلف الحكم عنها لفقدان شرط أو وجود مانع لم يقدح
فيها وعلي هذا فينجبر النقص بالفرق .
وإن كان التخلف عنها لا لفوات شرط ولا وجود مانع كان ذلك
دليلاً علي أنها ليست بعلة إذ هي بهذا التقدير علة تامة إذا
قدر أنها جميعها بشروطها وعدم موانعها إذا قدر أنها جميعاً
بشروطها وعدم موانعها موجودة حكماً .
والعلة التامة يمتنع تخلف الحكم عنها فتخلفه يدل علي أنها
ليست علة تامة والمقصود من التنظير : ان سؤال النقص
الوارد علي العلة مبني علي تخصيص العلة وهو ثبوت الوصف
بدون الحكم وسؤال عدم التأثير عكسه وهو ثبوت الحكم بدون
الوصف وهو
ينافي عكس العلة كما أن الأول ينافي طردها والعكس مبني
علي تعليل الحكم بعليتين .
وجمهور الفقهاء من أصحابنا وغيرهم وإن كانوا لا يشترطون
الإنعكاس في العلل الشرعية ويجوزون تعليل الحكم الواحد
بعليتين فهم مع ذلك يقولون : العلة تفسد بعدم التأثير لأن
ثبوت الحكم بدون هذا الوصف يبين أن هذا الوصف ليس علة
إذا لم يخلف هذا الوصف وصفاً آخر يكون علة له فهم يوردون
هذا السؤال في الموضوع الذي ليست العلة فيه إلا عله واحدة
إما لقيام الدليل علي ذلك وإما لتسليم المستدل لذلك
والمقصود هنا أن نبين أن النزاع في تعليل الحكم بعليتين
يرجع إلي نزاع تنوع ونزاع في العبارة لا إلي نزاع تناقض
معنوي وذلك أن الحكم الواحد بالجنس والنوع لا خلاف في
جواز تعليله بعليتين يعني أن بعض أنواعه أو أفرادها يثبت بعلة
وبعض أنواعه أو أفرادها يثبت بعلة أخرى كالإرث الذي يثبت
بالرحم وبالنكاح وبالولاء والملك الذي يثبت بالبيع والهبة
والإرث وحل الدم الذي يثبت بالردة والقتل والزنا ونواقض
الوضوء وموجبات الغسل وغير ذلك .

وأما التنازع بينهم في الحكم المعين الواحد بالشخص مثل من لمس النساء ومس ذكره وبال : هل يقال : انتقاض وضوئه ثبت بعلة متعددة ؟ فكيف الحكم الواحد معللاً بعلتين ومثل من قتل وارثاً وزناً ومثل الربيبة إذا كانت محرمة بالرضاع كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في ذرة بنت أم سلمة لما قالت له أم حبيبة : إنا نتحدث أنك ناكح ذرة بنت أم سلمة فقال بنت أبي سلمة فقالت نعم فقال إنها لو لم تكن ربيبتني في حجري لما حلت لي لأنها بنت أخي من الرضاعة أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلْمَةَ ثَوْبِيَةَ مَوْلَاةَ أَبِي لَهَبٍ .
وكما قال أحمد في بعض ما يذكره هذا كلحم خنزير ميت حرام من وجهين وأمثال ذلك .

فنقول : لا نزاع بين الطائفتين في أمثال هذه الأمور إن كل واحدة من العلتين مستقلة بالحكم في حال الإنفراد وأنه يجوز أن يقال إنه اجتمع لهذا الحكم علتان كل واحدة منهما مستقلة به إذا انفردت فهذا مما لا نزاع فيه وهو قولهم :-
يجوز تعليقه بعلتين علي البدل بلا نزاع ولا يتنازع العقلاء أن العلتين إذا اجتمعتا لم يجر أن يقال إن الحكم الواحد ثبت بكل منهما حال الاجتماع علي سبيل الإستقلال فإن استقلال العلة بالحكم هو ثبوته بها دون غيرها فإذا قيل : ثبت بهذه دون غيرها وثبت بهذه دون غيرها كان ذلك جمعاً بين النقيضين وكان التقدير ثبت بهذه ولم يثبت بها وثبت بهذه ولم يثبت بها .

فكان ذلك جمعاً بين إثبات التعليل بكل منهما وبين نفي التعليل عن كل منهما وهذا معني ما يقال : إن تعليقه بكل منهما علي سبيل الإستقلال ينفي ثبوته بواحدة منهما وما أفضي إثباته إلي نفيه كان باطلاً .
وهنا يتقابل النفاه والمثبته والنزاع لفظي فتقول النفاه إثبات الحكم بهذه العلة علي سبيل الإستقلال ينافي إثباته بالآخري علي سبيل الإستقلال وتقول المثبته : نحن لا نعني بالإستقلال الإستقلال في حال الاجتماع وإنما نعني : أن الحكم ثبت بكل منهما وهي مستقلة به إذا انفردت .
فهؤلاء لم ينازعوا الأولين في أنهما حال الاجتماع لم تستقل واحدة منهما به وأولئك لم ينازعوا هؤلاء في أن كل واحدة من العلتين مستقلة حال إنفرادها .
فهذا هو الكلام في العلتين المجتمعين .

ومن المعلوم أنه سواء قال القائل : ثبت أحكام متعددة أو حكم قوي مؤكد فذلك المجموع لم يحصل إلا بمجموع العلتين لم تستقل به إحداهما ولا تستقل به إحداهما لا في حال الاجتماع ولا في حال الإنفراد فكل منها جزء من العلة التي لهذا المجموع لا علة له كما أنه من المعلوم أن كل واحدة من العلتين مستقلة بأصل الحكم الواحد حال انفرداها .
ولكن لفظ الواحد فيه إجمال كما أن في لفظ الإستقلال إجمالاً فكما أن من اثبت استقلال العلة حال الانفراد لا يعارض من نفي استقلالها حال الاجتماع فكذلك من قال يجوز تعليل الحكم الواحد بعلتين إذا أراد به أن كلاً منهما تستقل به حال الإنفراد فهذا لا نزاع فيه .
ومن قال أن المجموع الواحد الحاصل بمجموعهما لا يحصل بأحدهما فهذا لا نزاع فيه .

ثم قال ابن يتميه ص 174
وقد تبين بذلك أن العلتين لا تكونان مستقلتين بحكم واحد حال الاجتماع وهذا معلوم بالضرورة البديهية بعد التصور فإن الإستقلال ينافي الإشتراك إذ المستقل لا شريك له فالمجتمعان علي أمر واحد لا يكون أحدهما مستقلاً به وأن الحكم ثابت بعلتين - سواء قيل هو أحكام أو حكم واحد مؤكد - لا تستقل به إحداهما بل كل منهما جزء من علته لا علة له .

قال الشنقيطي في المذكرة ص 335
يجوز تعليل الحكم بعلتين :
أعلم أن لهذا المبحث صورتين : إحداهما أن يعلل الحكم الواحد بعلتين أو أكثر بأن يثبت الحكم بكل واحدة منفردة عن الأخرى كالبول والغائط والتقبيل بالنسبة إلي نقض الوضوء وهذا لا إختلاف فيه في العلل المنصوبة واختلف في جوازه في العلل المستنبطة وقد أشار إليه في المراقي بقوله :
وعلة منصوبة تعدد في ذات الإستنباط خلف يعهد الصورة الثانية :

وهي التي يعينها المؤلف : أن يكون الحكم معللاً بمجموع العلتين لا إحداهما بعينها كمن لمس وبال في وقت واحد فعله نقض وضوئه بمجموعهما لا أحدهما بعينه وكذلك إذا اجتمع لبان أختك ولبان زوجة أخيك ووصل المجموع دفعه واحدة إلي حلق المرأة فإنك تكون عما لها وخالاً في وقت واحد .

والمجموع هو علة التحريم لعدم تميز واحد بعينه ولا يمكن أن يقال هما تحريمان لأن التحريم حقيقة واحدة وهذه الصورة اختلف في التعليل بها واختيار المؤلف جواز ذلك وشرطه عنده أن تكون منصوصة لا مستنبطة بدليل قوله في هذا المبحث وإن كانت ثابتة بالإستنباط فسدت إلخ .
ومنع التعليل بهذه الصورة الباقلاني وإمام الحرمين وغيرهما والظاهر بحسب النظر هو ما درج عليه المؤلف لأن العلة لا تعدو تلك الأوصاف المجتمعة ولا تميز لواحد منها بعينه فيتعين اعتبار مجموعها والله أعلم .

ولا يرد علي ما ذكر المؤلف القدر بعدم العكس أي ملازمة المعلول للعلة في الإنتفاء كما لو قلت قد ينبغي البول والغائط ولا ينتفي نقص الوضوء لوجود علة أخرى كالنوم مثلاً وكقوله قد ينتفي رضاع الأخت وزوجة الأخ ولا ينتفي تحريم النكاح لوجوده بعلة أخرى كالمصاهرة أو إرضاع من غير من ذكر لأن عدم العكس علي القول بأنه قاذح محله في الحكم المعلل بعلة واحدة دون المعلل بعلة فلا يقدر فيه قولان واحداً .

قال في المراقي

وعدم العكس مع اتحاد يقدر دون النص بالتماد

تعليل الحكم بعلتين :

1- الإنفراد . 2- الإجتماع .

ففي حالة الإنفراد يجوز تعليل الحكم بعلتين علي سبيل الإستقلال , وأنه يجوز أن يقال إنه إجتمع لهذا الحكم علتان كل واحدة منهما مستقلة به إذا انفردت فهذا مما لا نزاع فيه , وهو قولهم يجوز تعليل الحكم بعلتين علي سبيل البدل .
وفي حالة الإجتماع

ولا يتنازع العقلاء أن العلتين إذا اجتمعا لم يجر أن يقال إن الحكم الواحد ثبت بكل منهما حال الإجتماع علي سبيل الإستقلال المجموع الواحد سواء قيل أحكام متعددة أو حكم قوي مؤكد الحاصل بمجموعهما لا يحصل بأحدهما فهذا لانزاع فيه لا تستقل به إحداهما وكل واحدة من العلتين جزء من العلة لا علة له وأن العلة هي مجموع العلتين وقد تبين بذلك أن العلتين لا تكونان مستقلتين بحكم واحد حال الإجتماع .
ونحن أمام حكم قد اجتمعت فيه علتان فلا يصح أن يقال إن هذا الحكم معلل بعلتين علي سبيل الإستقلال .
أي ثبت الحكم بكل علة علي سبيل الإنفراد .

لقد ثبتت بكل عله بطريقة من طرق اثبات التعليل فالعلة الأولى :

قال الله تعالى " لم تعلموهم أن تطوهم فتصيبكم منهم معرة بغير علم " والفاء سببية .

العلة الثانية :- قال الله تعالى " ليدخل الله في رحمته من يشاء " واللام للتعليل .

فإن قيل فلماذا نأخذ بقول العلماء الذين يقولون بعدم تعليل الحكم بعليتين ؟

علي فرض صحة هذا القول فلما نربط الحكم في هذه الآية بالعلة الأولى .

فلماذا نربطه العلة الثانية علي رأي هذا الفريق .

لماذا لا يقال :- إن الحكم يثبت بكل علة علي إنفرادها ؟

لا يصح أن يقال هنا إن الحكم يثبت بكل علي عله علي سبيل البديل لأننا أمام علتين مجتمعتين غير مستقلتين .

فلا يصح أن يقال إلا أن هذا الحكم ألا وهو نفي العذاب إن كانت الآية تدل علي نفي العذاب إذا انتفي التزيل من قبيل مفهوم المخالفة مرتبط بعليتين .

ومجموع الحكم الحاصل بإجتماعهما لا يحصل بدون اجتماعهما سواء قيل إن كل علة جزء من علة.. لاعلة كاملة وإجتماعهما تحصل العلة الكاملة ..أو أن كل علة هي كاملة .

وهذه العلة الثانية التي جاءت بلام التعليل خاصة بهذا الحكم ولا تتعداه إلي حكم آخر واقصد تأخير الجهاد أو فتح بلد حتي يدخل من كتب الله أن يسلم من الكفار في الإسلام

لأن غزوة بدر قامت وفي جيش الكفار من هو أسلم بعد ذلك مثل أبي سفيان قائد العير .

وغزوة أحد وفي جيش الكفار خالد بن الوليد الذي أسلم بعد ذلك وكذلك باقي الغزوات

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .